



BP  
148  
S53

CORNELL  
UNIVERSITY  
LIBRARY



Provided by the Library of Congress  
Public Law 480 Program

Cornell University Library

BP148 .S53

Makhari fi al-hiyal, talif Muhamm



3 1924 029 159 056

olin

74-961277

P&O  
2/83

# المُخَاتِجُ فِي الْحِيلِ

تألِيف

مُحَمَّدُ الْحَسَنُ الشَّيْبَانِيُّ مُتَوَفِّ ١٨٩

ليبسك ١٩٣٠

أَعْادَتْ طَبْعَهُ بِالْأَوْفِيهِ مَكَتبَهُ الثَّقَلَيَّهِ بِغَدَادِ

لِصَامِبِها

فَاسِمٌ مُحَمَّدُ الرَّجَبُ



# المُخَالِجُ فِي الْحِيلَانِ

تألِيف

مُحَمَّدُ الْحَسِنِ الشَّيْبَانِيُّ مُتَوَفِّى سَالَتِهِ ١٨٩

ليبسك ١٩٣٠

أعادَتْ طبعةً بالأوفستِ مَكتبة الشَّفَعِيِّ بِغَدَادِ

لِصَاحِبِها

فَاسِمُ مُحَمَّدِ الرَّجَبِ

B978182  
55  
VTK

كتاب

المخارج في الحيل

للامام محمد بن الحسن الشيباني

ويٰلـه روایة اخـرى لـهـذا الـكتـاب لـشـمـس الـائـمة  
ابـى بـكـر مـحـمـد بـن أـحـمـد بـن اـبـى سـهـل  
الـسـرـخـى

لـمـرـه وـاعـتـى بـتـصـحـيـحـه

لـوـمـدـفـ شـخـتـ

٢٤٦

1930

Leipzig, J. C. Hinrichs'sche Buchhandlung

---

AHMET İHSAN Matbaası Limited

كتاب  
المخارج في الحيل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الحيل في الطلاق والاستثناء

قال حدثنا يعقوب بن يوسف عن أبي حنيفة قال قلت أرأيت رجلا طلق امرأته ثلاثة أو واحدة يقول لها أنت طلاق فهل في ذلك حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع إليه فتكون على حالها قال نعم .  
قلت فما الحيلة في ذلك قال إذا قال أنت طلاق ثلاثة أو واحدة فقال إن شاء الله فوصل يمينه بالاستثناء . — قلت وكذلك إن قال لعبدة أنت حر أن شاء الله قال نعم . — قلت ويقول هذا غيركم قال نعم قد جاءت به إلا حادثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . — قال حدثنا أبو يوسف قال حدثنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتبة عن عبد الله وعلى بن أبي طالب أنها قولاً من حلف بطلاق أو عتق فأستثنى فله استثناء ، وقال شريح إن قدم الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء وأخر الطلاق لم يقع . قال أبو يوسف ولسنا نأخذ بحديث شريح إنما نأخذ بقول على وعبد الله . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله العرمي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال من حلف بطلاق

- ١٦ او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق . — وقال ابو يوسف  
٧ حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم مثله . — قال حدثنا  
يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من حلف  
بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق، فمن حلف  
بشئ من هذه الائمه قال ان شاء الله فقد برّ ولم يحيث ولا يقع  
عليه شيء، ومن حلف بسدر او غير ذلك من الائمه المقلدة فقال ان  
٨ شاء الله فقد برّ وخرج من بيته . — وقال ابو يوسف فقد حدثنا  
ابو بكر التميمي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انها قالا في ذلك  
يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق قال فقد بلغنا حديث الحسن عن  
٩ ابن سيرين في ذلك ولستنا نأخذ به . — قال يعقوب حدثنا معروف  
١٠ ابن واصل عن مخارب بن دثار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه  
اتاه رجل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما  
ذا قال طلقها قال لا النبي صلى الله عليه وسلم من ريبة قال لا قال  
له النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون ذلك . ثم جاءه بعد ذلك فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال طلقها  
١١ قال من ريبة قال لا قال قد يكون ذلك . ثم قال له النبي صلى الله  
عليه وسلم في المرّة الثالثة ما من شيء احشه الله اكره الى الله من  
الطلاق . — وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من بيت  
١٢ يبني في الاسلام احب الى الله من النكاح ولا شيء احشه الله اكره اليه  
من الطلاق . — قال حدثنا اسماعيل بن عياش العبسى عن حميد المخمى  
عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق ولا  
خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق . — فاذا قال

الرجل لملوكة انت حر ان شاء الله فقد بـ والاستئناء له ، واذا قال  
لامرأة انت طلاق ان شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه ؟ فكيف  
نأخذ بحديث الحسن وابن سيرين مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم اصحابه ثم التابعين من بعدهم . — ثم الاحاديث في الاستئناء في غير  
الطلاق : حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن عمرو الجبهي عن ليث  
ابن ابي سالم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه ؟ قال ليث قلت  
اعطاؤس وفي الطلاق والعتاق قال نعم وفي الطلاق والعتاق الا انه ما  
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق والعتاق . — قال حدثنا  
يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله  
ابن عباس انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنت  
عليه ولا كفارة . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو يحيى عن ابيه  
عن البراء بن عازب عن علي بن ابي طالب قال من استثنى فلا حنت  
عليه . — قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن  
عن عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله  
فقد استثنى ولا حنت عليه . — قال حدثنا يعقوب عن ابي حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم انه قال في ذلك خرج من يمينه . — قلت ارأيت الرجل  
يستحلف فيريد ان يخلف وهو يريد ان ينوى شيئا آخر ظلما كان  
او مظلوما فكيف يصنع قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن  
حمدان عن ابراهيم انه قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على  
ما نوى ، و اذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذى استحلقه . —  
قال حدثى ابو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلي حدثنا  
سعید بن ابی سعید المقری عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يئنك على ما صدّقك عليه صاحبك ؛ قال عبد الرحمن فلم ادر ما تفسير هذا الحديث فلقيت سفيان الثورى وقد كان شهد الحديث معاً فسألته فقال يا ناعن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يئنك على ما صدّقك عليه صاحبك اذا كنت ظلاماً فاليمين على ما استحلفت عليه و اذا كنت مظلوماً فاليمين على ما نويت ؛ قلت ها ترى في هذه الامانات التي يخلف بها الرجل فيشول بيته من سلطان او غيره فلا يريد بذلك أن يذهب بحق احد ولا يغلّم احدا ؛ قال لا ١٩ بأس به . — قال حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله وهو في المسجد فقال لا اخرج حتى اخبرك ٢٠ بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه ذلك فلما اخرج احدى رجليه من باب المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج رجله الاخرى . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان التميمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ان في معاريف الكلام لما يفني المرء المسلم عن الكذب . — وحدثنا ٢١ يحيى ابو بكر قال اخبرنا الحارث بن عبيد عن معمر عن الزهرى ان عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فقالت له امرأته فماتت كذا وكذا قال لا قالت فاقرأ اذا قال

٢٢ شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا  
وأن العرش فوق الماء طاف فوق العرش رب العالمينا  
وبحمله ملائكة كرام ملائكة الله مقربينا

قال قلت تستقرئني القرآن وأنشد الشعر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه القصة وأنشدها الآيات فقال لا بأس . — قال حدثني قيس ابن موسى بن يزيد بن عمرو الكتاني ان عبد الله بن رواحة ابنتاجارية

وكم ذلك امرأه بلغها ذلك فقالت ذات يوم انه بلغى انك ابعت جارية  
قال ما فعلت قالت بلى وبلغني انك كنت عندها ولا احبك الا جنبا  
فان كنت صادقا فاقرأ على آيات من القرآن فقال

شهدت بأنّ وعد الله حقٌّ وأنّ النار مثوى الكافرين

٦. فقالت زدنى فقال

وأنَّ العرش فوق الماء طافٍ

قالت زدنى فقال

ويمعلم ملائكة كرامٍ ملائكة الله مقربين

قالت اما اذا قرأت القرآن فاني اعلم انك مكذوب عليك ثم افقدته  
١٠ ذات يوم فلم تصلبه فلما قدرت عليه قالت الآن صدق قولى فجحدتها  
قالت ان كنت صادقا فاقرأ ثلاثة آيات من كتاب الله فقال

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا شق يُعرف به الصبح ساطع  
يبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استقلت بالكافرين المضاجع

قالت زدنى فقال

١٤ اتنا الهدى بعد المعنى فقلوبنا له موقات ان ما قال واقع

قالت زدنى فقال

وأعلم علما ليس بالظن آتى الى الله محشور هناك وراجع

قال فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستضحك

حتى رأيت التهلل في وجهه ثم قال هذا لعمر الله من معاريف الكلام؛

٢٠ يغفر الله لك يا ابن رواحة إن خيركم خيركم لنسائهم؛ فأخبرني ماذا ردت

عليك حيث قلت الذي قلت قال قالت الله يبني ويبنيك اما اذا قرأت

القرآن فاني اتهم ظنّي وأصدقك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقد وجدتها ذات فقه في الدين . — قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن ١,23

الربيع عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن رجل ادعى عليه رجل دعوى  
وهو ظالم له فقال احلف بالذى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال  
له ابراهيم احلف بالشى الى بيت الله واعن مسجد جبتك فانك لا تخت.

قال <sup>24</sup> حدثنا يعقوب عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم انه  
قال له رجل ان فلانا يأمرنى ان آتى مكان كذا وكذا وأنا لا اقدر  
علي ذلك فكيف الحيلة لي قال له ابراهيم قل له والله ما ابصر الا ما  
سددى غيرى <sup>25</sup> واعن الا ما بصرني ربى . — قال حدثنا يعقوب عن قيس  
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهته عيونا  
فرأى بقلة لشرع فاعيشه فرأى شريع ذلك فقال له شريع اما إنها اذا  
ربضت لا تهوم حتى تقام فقال له الرجل اف اف . — حدثنا يعقوب عن <sup>26</sup>  
مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن الزمال بن سبرة قال جعل  
حذيفة يخلف لعمان بن عفان في اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه قالها  
فقلت يا عبد الله سمعناك تحالف لعمان على اشياء ما قلتها وقد سمعناك  
قلتها فقال اني اشتري ديني بعض خوافة ان يذهب كلها . — حدثنا <sup>27</sup>  
يعقوب قال حدثنا مسعر بن كدام عن وبرة عن عبد الله بن عمر قال <sup>15</sup>  
لأن احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا . —

حدثنا <sup>28</sup> يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم قال قال  
رجل لا ابراهيم اني ذكرت من رجل شيئا فبلغه ذلك فكيف الحيلة في ذلك  
وكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من  
ذلك من شيء فان الله قد علم حين قلت ما قلت خيرا قلت او شررا <sup>29</sup> قال  
أولم تقل . — حدثنا يعقوب قال حدثنا الحسين بن عمارة عن الحكم  
عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال ما يسرني بمعاريف الكلام حرر  
العلم وسودها . — حدث بعض اصحابنا عن عمر بن الخطاب انه قال ان <sup>30</sup>  
في معاريف الكلام لمندوحة عن الكذب . — حدثنا يعقوب قال حدثنا <sup>31</sup>

عقبة بن أبي العizar قال كنا نأي ابراهيم التخى وهو متقيب خالق من  
الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا إن اتم سلتم عنى  
وحلقتم فاحلقوا بالله ما تدرؤن اين انا ولا لنا به علم ولا في اي موضع  
هو واعنوا انكم لا تدرؤن في اي موضع انا فيه قائم او قاعد او نائم

ف تكونوا قد صدقتم لا تدرؤن اين انا قائم او قاعد او نائم . — قال ١,٣٢

عقبة وآباءه رجل فقال يا ابا عمران إن رزق في الديوان وآتى اعترضت  
على دابة وان دابتي نفقت وانهم يريدون ان يُحلقوها بالله إنها الدابة  
التي اعترضت عليها فكيف الحيلة في ذلك قال له ابراهيم اذهب فاركب  
دابة واعترض عليها على بطنك اعترضا ثم احلف بالله إنها الدابة التي  
اعترضت عليها وآتوكها الدابة التي اعترضت عليها على بطنك . — حدثنا ٣٣

يعقوب قال حدثنا عقبة وآباءه رجل فقال يا ابا عمران إن الامير يريد  
ان يغرب على البصر وقد خبرته آتى لا ابصر وآما ابصر قليلا فانه يريد  
ان يُحلقوها بالله ما تبصر فما الحيلة في ذلك قال له ابراهيم احلف بالله  
ما تبصر الا ما سددت وسددك غيرك واعن ان الله هو الذى يسددك . —

١٥ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن انس بن سيرين قال كنت عند ابن ٣٤

عمر شفاعة رجل فيه ضعف فقال له ابن عمر ما هممت ان اجلدك بأية  
قال لم اصلحك الله قال انك ما علمت بحب الفتنة والفتنة قوله اما

اموالكم وأولادكم فتنة . — ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين ٣٥

قال قال الوليد عقبة بن اعزم على اول من ساشر . — حدثنا ابو يوسف ٣٦

٢٠ عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله لا  
تؤاخذني بما نسيت قال لم ينس ولكنه من معاريض الكلام . — حدثني ٣٧

ابو سعيد سعد بن مالك المزنى عن ابي حاتم البجلي ان ابراهيم دخل  
على الحجاج فعاتبه في اشياء فقال التخى ان الحاصرة قد لزمتني ما  
تفارقى وان الدم كثير وآنا صاحب فراش فقال الحجاج ان في خصلة

١ من هذه لشغلا . — حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن  
عن سعيد بن غفلة قال قال علي بن أبي طالب اذا حدثكم عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فهو كما حدثكم قوله لأن آخر من السماء احب  
إلى من ان اكذب على رسول الله واذا سمعتم انى حدثكم فيما يبغى  
ويبنككم فان الحرب خدعة . — [ قال حدثنا محمد بن الحسن عن سفيان عن ٣٩  
عمر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة . —  
٤٠ قال وحدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن عون قال ذكر عند محمد  
ابن سيرين انه يصلح الكذب في الحرب فانكر ذلك فقال ما اعلم الكذب  
الا حراما . قال ابن عون ففزونا فخطبنا معاوية بن هشام فقال لهم  
انصرنا على عموريه وهو يريد غيرها فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال  
٤١ اما هذا فلا بأس به . قال يزيد ليس كل العلم جمه محمد ] . — قال وحدثنا  
داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم  
قال كل الكذب مكتوب لا محالة الا الرجل بامرأه وولده والرجل  
يصلح بين اثنين والحرب فان الحرب خدعة . — قال وحدثنا اسماعيل بن  
عياش العبسى عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالنية والكذب في  
٤٢ اصلاح بين الناس . — قال وحدثنا ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء المجلبي  
قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة المدوى وأبو العطوف عن الزهرى عن  
حيد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت  
من المهاجرات التي هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعته  
٤٣ يقول ليس بالكذاب الذى يصلح بين الناس فتنى خيرا وينوى خيرا وليس  
يرخص في شيء مما يقول الناس انه حدث الا في ثلاث اصلاح بين الناس  
٤٤ وحدث الرجل امرأه وحديث المرأة زوجها . — حدثنا جريج بن عبد  
الحميد الصنفى عن منصور عن ابراهيم قال كان لهم كلام يدرءون به عن  
انفسهم المقوبة والبلاء في والكذب .

## باب الحيل في اجارة الدور

قالت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا سنتين معلومة فخاف ان يعذر له صاحب الدار قال فليسم كل سنة من اول هذه السنتين اجرا قليلا ويجعل لسنة الاخرة اجرا كثيرا فيكون ذلك ثقة للمستأجر قلت ارأيت ان كان رب الدار هو الذى يخاف عذر المستأجر وخفف ان يسكن بعض السنتين وبجعل الدار بعد ذلك قال فليؤجرها اياه سنتين مسماة ويجعل عظم اجر هذه السنتين اجر السنة الاولى ويجعل ما باقى من الاجر لما باقى بعد ذلك من السنتين قلت هذا ثقة عندكم لرب الدار قال نعم . قلت ارأيت رجلا اراد ان يؤاجر رجلا داره فخاف رب الدار ان يغيب المستأجر ويحتاج رب الدار الى داره فلا يدفعها اليه اهل المستأجر الغائب هل في ذلك حيلة قال نعم يؤاجرها رب الدار من امرأة الذى يخاف غيبته ويضمن الزوج ان يرد عليه الدار متى ما شاء واحتاج اليها ان احتجبت المرأة وأنكرت الاجارة قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان غاب الزوج اخرج المؤاجر المرأة وعيال الغائب من الدار قال نعم اذا اراد ذلك قلت وكذلك ان مات الزوج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت المرأة او جحدت الاجارة وادعه ان الدار دارها ايضمن الزوج للمؤاجر ان يسلم اليه داره كاشترط رب الدار قال اذا قامت عليه البيضة بالضمان كما وصفت قلت ارأيت ان كان المستأجر ليس علىء بأجر الدار كيف يصنع رب الدار قال يأخذ منه كفيلا بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمى اجر كل شهر لاضمانته ويشهد به عليه . قلت ارأيت رجلا استأجر دارا وليس فيها بناء وأذن له رب الدار ان يبنيها ويحسب له ما اتفق في البناء من اجر الدار ما بينه وبين كذا درهما ايجوز ذلك قال نعم . قلت فان اتفق المستأجر وبنى الدار فقال اتفقت كذا

وكذا درها وانكر ذلك رب الدار وقال بل اتفقت اقل من ذلك قال  
القول قول رب الدار مع يعنه . قلت فان كان رب الدار قد اشهد ان  
المتأجر مصدق على ما قال انه اتفقه قال ليس ذلك بشيء ولا يصدق  
المتأجر انه اتفق شيئا الا ببينة والقول قول رب الدار . قلت ارأيت ان  
جحد رب الدار ان يكون المتأجر بخ فيها شيئا وقال آجره داري على  
حالها وبنائها قال القول قوله ولا يصدق المتأجر الا ببينة . قلت فكيف  
يستوثق المتأجر حتى يصدق فيما قال اني قد اتفقته ولا يلتفت الى قول رب  
الدار قال يسلف المتأجر رب الدار من اجره يقدر ما يكتفي به من  
نفقة الدار ويشهد على رب الدار ببعضه ذلك من اجر الدار ثم يدفع رب  
الدار الى المتأجر ما اخذ منه ويوكله بالنفقة في داره قلت ويصدق المتأجر  
حيثئذ على انه قد اتفق ما دفع اليه من الدراهم على الدار قال نعم اذا كان  
ذلك نفقة قصد . قلت فان قال المتأجر قد ضاعت الدراهم التي دفعت  
الي وأمرتني ان اتفقها قل يصدق مع يعنه . قلت ارأيت اراد ان  
يؤاجر داره من رجل سنة وخاف رب الدار ان يطلب اجر داره فلا  
يدفعه المتأجر اليه ويشعب عليه فيه كيف يختال قال يؤاجرها ايام سنة  
من يومه على ان اجر كل يوم بعد مضي السنة دينار او اكثرب من ذلك  
ان شاء رب الدار . قلت ويجوز هذا على هذا الشرط قال نعم وهو ثقة  
لرب الدار فيما اراد قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا وأخذ  
رب الدار من المتأجر كفيلا بأجر ما سكن الدار فاجتمع على المتأجر  
من اجر الدار مال كثير فأأخذ الطالب الكفيل بالاجر فاراد الكفيل  
مصالحة رب الدار على بعض الاجر فأعطيه بعض الاجر وحط عنه  
وعن المتأخر ما يبقى ايجوز ذلك قال نعم . قلت فان اراد رب الدار ان  
يكون ما حط من ذلك على المتأجر ويرا منه الكفيل كيف يختال في

ذلك قال يصالح على ما ذكرت من الدارهم على ان يبرأ الكفيل خاصة من  
الذى بقى من اجر الدار وأن الذى يسوق لرب الدار على المستأجر على  
حاله . قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان كان الكفيل هو الذى اراد  
ان يعطي بعض ما ضمن وبرأ هو وصاحب المستأجر وأراد ان يرجع  
ه على المستأجر بما اعطى عنه وما حط عنه هل في ذلك حيلة قال نعم  
يعطي الكفيل رب الدار بما وجب له من اجرة الدار دينارا ويغلى له رب  
الدار بالدنانير فيكون للكفيل جميع ما وجب من اجر الدار على المستأجر  
درارهم يأخذنها بمحميها قلت فيطيب ذلك للكفيل ويسمع فيها بينه وبين الله قال نعم . قلت وكذلك لو كان الكفيل انا ضمن عنه شيئاً سوى اجر الدار من دين او صداق او غير ذلك فهو سواء قال نعم . قلت ارأيت ان كان استأجر المستأجر الدار كل سنة بكر حنطة فأخذ الكفيل المستأجر بما  
ضمن عنه فأدى اليه على وجه الاستقضاء كر حنطة فباعه الكفيل وأعطى رب الدار درارهم وهي اقل من ثمن الكر بالكر وقبل ذلك منه المأجر قال ذلك جائز والفضل يطيب للكفيل .— ولو كان الكفيل انا اخذ الكر على وجه الرسالة فباع الكر ثم رخص الطعام فاشترى للرب طعاما مثلا  
فقضاه اياه لم يطب الفضل للكفيل وعليه ان يتصدق به ؟ ولو كان الكفيل  
حيث اخذ الكر على وجه الرسالة فباعه في حال الفلاء ورخص الطعام  
اعطى الكفيل رب الدار بالكر الذى وجب له عليه درارهم اقل من ثمن الكر الذى باعه الوكيل جاز ذلك وبرئ الكفيل من ضمان الكر الذى باعه قلت فان كان استفضل من ثمن الكر شيئاً ايطيب ذلك له قال لا لانه غاصب له حيث باعه ولم يؤمر ببيعه قلت وكذلك ان كان آجر الدار بدرارهم فاقتضاها هذا الكفيل من المستأجر ثم اشتري بها وباع وربع ايطيب له الفضل قال نعم قلت فان كان الكفيل انا اخذ الدرارهم على وجه الرسالة

فابع بنا واشترى فريح قال يصدق بالفضل في قول ابى حنيفة ، وأما ابو  
يوسف فقال الرابع له طيب قلت هل عندك حيلة في ان يطيب ربع الاجر  
الذى ارسل به مع الكفيل قال نعم يشتري الكفيل مثاعا لا ينوى ان يعطى  
ثمنه من اجر الدار ، فان اعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربع مثاعه ولم  
يحرمه عليه قلت ويستقيم هذا قال نعم قال ابو يوسف سأله ابا حنيفة  
عن الحيلة في نحو هذا فأجابني بما وصفت لك قلت هل في هنا وجه غير هذا  
قال نعم يعطى الكفيل بأجر الدار دنانير بما كان عليه قلت فيشتري الكفيل  
 بذلك قال نعم يشتري الكفيل بمال نفسه مثاعا فيطيب له فضل مال نفسه  
 [ قلت ارأيت رجلا تکاري دارا ولم يرها يكون له الخيار اذا رآها قال نعم .  
 قلت فان رآها ورضي بها ثم اصاب بها عينا الله ان يتقصى الاجرة قال لا  
 الا ان يكون العيب يتقصى من سكنها ] قلت ارأيت رجلا اراد ان يكتري ايلا  
 مثاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فكرى الجمال سبعون  
 دينارا فان قصر عن !! ملة الى اذرعات فالكري خمسون دينارا ، فاستأجر  
 على هذا الشرط قال الاجرة على هذا الشرط فاسدة فان حل الجمال الى  
 مصر فاني استحسن ان اجعل له اجر مثله لا اجاوز به المائة . قلت فكيف  
 النقة للجمال وللمستأجر حتى يصبح ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد  
 ما اخذ قال يستأجر رب المثاع من الجمال الى اذرعات بخمسين دينارا  
 ويستأجر منه من اذرعات الى الرملة بعشرين دينارا و يستأجر منه من  
 الرملة الى مصر بثلاثين دينارا ، فإذا فعل هذا جاز على ما سمعنا ولم  
 يفسد هذا الشرط احد . قلت ارأيت ان اراد صاحب المثاع آلا يحمل  
 من اذرعات الى الرملة قال ذلك له وليس لصاحب الابل ان اراد صاحب  
 المثاع ان يحمل الى الرملة من اذرعات ان يتسع من ذلك .

## باب الحيل في الهبة

ولو أنَّ رجلاً وَهْبَ لِرَجُلٍ هَبَةً فَقَبضَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَالْوَاهِبُ سَاكِنٌ<sup>١</sup>  
وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَبْضِ قَالَ الْهَبَةُ جَائِزَةً۔ وَكَذَلِكَ لَوْ اَمَرَهُ الْوَاهِبُ بِقَبْضِهَا<sup>٢</sup>  
وَقَالَ قَدْ خَلَيْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا ثُمَّ اَنْصَرَفَ الْوَاهِبُ وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ  
فَانِهُ قَبِضَ۔ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهْبَ لِأَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ ثُمَّ اَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ<sup>٣</sup>  
فِي هَبَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ وَلَا يُشَبِّهُ الرِّضَاعَ النِّسْبَةَ۔ وَلَوْ أَنَّ غَلامًا صَغِيرًا<sup>٤</sup>  
وَهْبَ لَهُ هَبَةً فَقَبضَهُ اَمَّا وَالْفَلَامُ فِي عِيَالِهِا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَآتِهَا بِمَنْزَلَةِ  
الْأَبَّ لَوْ كَانَ حَيَاً۔ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الصَّبِيُّ فِي حَجَرِ رَجُلٍ اَجْنَبِيٍّ وَهُوَ<sup>٥</sup>  
يَعْوَلُهُ فَوْهَبَ لِاصْبَرِيَّ هَبَةً فَقَبضَهُ الذَّي يَعْوَلُهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ۔ وَإِذَا وَهْبَ<sup>٦</sup>  
الْاصْبَرِيَّ الذَّي يَعْقُلُ وَمُثْلَهُ يَقْبِضُ هَبَةً وَقَبضَهَا فَإِنَّ إِسْتِحْسَنَ أَنْ أُجِيزَ  
ذَلِكَ۔ وَلَوْ كَانَ هَذَا الصَّبِيُّ جَارِيَّةً قَدْ تَزَوَّجَتْ بِمَجَامِعِ مُثْلِهِا إِلَآ أَنَّهَا<sup>٧</sup>  
لَمْ تَدْرِكْ فَوْهَبَ لَهَا هَبَةً فَقَبضَهَا زَوْجُهَا أَوْ أَبُوهَا أَوْ هِيَ بِنَفْسِهَا فَذَلِكَ  
جَائزٌ، وَإِنْ كَانَتِي دَخَلَتْ بِهَا فَلَا يَحْبُوزُ قَبْضُهُ لَهَا۔ وَلَا يَحْبُوزُ هَبَةً<sup>٨</sup>  
الرَّجُلُ لَابْنِهِ الْكَبِيرِ الذَّي فِي عِيَالِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهَا۔ فَإِذَا كَانَ أَبُو<sup>٩</sup>  
الْاصْبَرِيَّ غَائِبًا غَيْبَةً مُنْقَطَعَةً وَهُوَ فِي حَجَرِ امَّهِ فَانَّ قَبضَهَا لَهُ جَازَتْ، وَإِنْ  
كَانَ الْأَبَّ حَاضِرًا لَمْ يَحْبُزْ۔ وَلَوْ كَانَ الْأَبَّ غَائِبًا غَيْبَةً مُنْقَطَعَةً وَالْاصْبَرِيَّ<sup>١٠</sup>  
فِي حَجَرِ رَجُلٍ اَجْنَبِيٍّ وَعَمَّهُ حَاضِرٌ فَوْهَبَ لَهُ هَبَةً فَانَّ قَبضَ الرَّجُلِ الْاجْنَبِيِّ  
الَّذِي يَعْوَلُهُ جَائِزٌ وَلَا يَحْبُوزُ قَبْضُ الْمَمِّ لَهُ۔ وَإِذَا وَهْبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ<sup>١١</sup>  
نَصْفَ دَارِ ثُمَّ وَهْبَ لِآخِرِ النَّصْفِ الْبَاقِ وَدَفَعَهَا إِلَيْهَا مَعًا لَمْ يَحْبُزْ فِي  
قُولِ ابْنِ حَنِيفَةَ۔ وَلَوْ وَهْبَ لِأَخِدِهَا الثَّلَاثَ وَلِآخِرِ الثَّلَاثَيْنِ لَمْ يَحْبُزْ<sup>١٢</sup>  
إِلَّا مَقْسُومًا، وَهُوَ جَائِزٌ فِي قُولِ ابْنِ يُوسُفَ۔ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ عَلَى<sup>١٣</sup>  
رَجُلٍ دِينٌ دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَارِيْنِ فَوَهَبَهَا رَجُلٌ اَجْنَبِيٌّ وَوَكَّلَهُ بِقَبْضِهِ فَانَّ

- ذلك جائز .— ولو أن رجلاً اغتصب من رجل عبداً ورثه عند رجل  
٣٤ ثم إن مولى العبد وهب العبد لابن له صغير فأن ذلك لا يجوز .—  
٣٥ ولو أن رجلاً مكتباً اعتقد عبداً له أو وهب رقبته لرجل فأجاز ذلك  
٣٦ مولاًه فأن ذلك لا يجوز .— وكذلك العبد المأذون له إذا كان عليه دين  
٣٧ فأجاز ذلك مولاًه والفرماد فأن ذلك لا يجوز .— ولو لم يكن عليه  
٣٨ فأجاز ذلك مولاًه فأن ذلك جائز .— ولو أن رجلاً اعتقد ما في بطنه  
٣٩ أمه أو وهبها وهي جلبي فأن الهبة جائزة ولا يشبه هذا البيع .— وإذا  
٤٠ وهب لرجل ما في ضروع غنمته وأمره أن يقبض فحلبها وقبض فاني  
٤١ استحسن أن أجزءه .— ولا يجوز هبة نصيب الرجل من عبد ما لم يسم  
٤٢ النصيب حتى يسميه ويدفعه .— وإذا وهب رجل لرجل هبة ودفعها  
٤٣ إليه فيه أن يرجع فيها ما لم تزد أو يعوض منها، فأن عوضه أجنبيّ بغير  
٤٤ أمره جاز الموضع وليس له أن يرجع في هبة .— وإذا وهب رجل  
٤٥ لرجل ألف درهم فعوضه درهماً من غيرها فهو عوض .— وكذلك إن  
٤٦ وهب مائة دينار فعوضه ديناراً منها أو أقل فهو جائز .— ولو أنه  
٤٧ وهب لرجل داراً ودفعها إليه ثم استحق نصف الدار فأن الهبة تتضمن  
٤٨ في النصف الباقي إن كان النصف المستحق غير مقسم .— فإذا قال  
٤٩ الموهوب له قد تصدقت عليك أيها الواهب بهذه الدرهم عوضاً لك عن  
٥٠ هبتك فذلك عوض وليس بصدقة .— وإذا وهب الرجل فعوض منها  
٥١ فهلك الموضع في يده ثم استحق الهبة فإنه ضامن لقيمة الموضع .—  
٥٢ ولو هلكت الهبة في يد الموهوب له ثم استحق الموضع لم يضمن الموهوب  
٥٣ له لواهب شيئاً .— وإذا استحق الهبة فأجاز المستحق الهبة وقد عوض  
٥٤ الموهوب له الواهب من الهبة عوضاً فأن الموضع باطل وله أن يرجع فيه  
٥٥ ما لم يجز الهبة بقيمتها وليس لواهب أن يرجع في الهبة .— ولو أراد

المستحق الذى اجاز الهبة أن يرجع فى الهبة ولم تزد ولم يعوض فذلك  
له ، وأما الواهب فلا يرجع لأنَّه لا يملك .— ولو أنَّ رجلاً وهب لرجل 3,80  
ثُوبين في صفتين مختلفتين فهو ضرورة أحدهما من الآخر فذلك عوض وهو  
جائز ، ولو كان وهب له ثُوبين في صفة واحدة لم يكن ذلك عوضاً .—  
• وإذا وهب الموهوب له للواهب شيئاً ولم يقل هذا مكان هبتك فليس 31  
يكون ذلك عوضاً .— ولو قال لهذا مكان هبتك أو هذه مكان ما وهبت 32  
لي كان ذلك كله عوضاً .— وإذا استحق نصف الموضع فقال الواهب 33  
انا ارد النصف الباقي وأرجع في هبتي فله ذلك .— وإذا قال الواهب 34  
قد رجعت في هبتي وأبي الموهوب له أن يردها فتبعد الموهوب له في 35  
الحكم ما لم يكن القاضي قد أبطل الهبة وقضى عليه بردتها .— وإذا 36  
وهب رجل لرجل دارا فبني الموهوب له فيها حائطاً في قطعة منها فليس 37  
للواهب أن يرجع في شيء من الدار سواء كان حائطاً صغيراً أو كيراً .—  
ولو أنَّ رجلاً وهب لعبد هبة ثم أراد أن يرجع فيها فذلك له وهو 38  
هزلة الحرث .— وكذلك لو وهب للمكاتب فمجز المكتب أو أدى فتعق 39  
فله أن يرجع .— ولو أنَّ رجلاً وهب لرجل هبة فوهبها الموهوب له 40  
لرجل آخر ثم إنَّ الموهوب له رجع في هبته فأخذها فاراد الواهب  
الأول أن يرجع في هبته تلك فذلك له .— ولو لم يرجع الواهب الثاني 41  
في هبته ولكن الموهوب له الثالث وهبها للموهوب له الأول وهو  
الثاني لم يكن للواهب الأول أن يرجع فيها لأنَّه غير المالك الأول .—  
فإن قال الواهب وهبت لك هذا الثوب فأنا ارجع فيه وقال الآخر 42  
تصدق به على فأنَّ القول قول الواهب وهو أن يرجع .— ولو كانت 43  
الهبة سويفاً فقال الموهوب له أنا لته وأنكر الواهب وقال بل كان ملتوفاً  
فإنَّ الموهوب له مصدق ولا يرجع الواهب .— ولو أنَّ رجلاً وهب 44

لرجل سائل فليس له آن يرجع فيه .— وإذا قال الرجل لرجل قد  
حلتك على دابي هذه وأخدمتك خادمي هذا فان ذلك كله عاربة إلا  
أن يقول اردت الهبة — ولو قال اعطيتك هذه الدابة او هذه الجارية  
كانت هبة — ولو آن رجلا قال لرجل قد اطعمتك هذا الطعام فأقضه  
 فهو هبة .— وإذا قال له هذا الطعام لك فهو جائز ان قبض فهو هبة .—  
وكذلك لو قال هذا لك و لم يكتب من بعدك كانت هبة جائزة .— ولو  
آن رجلا مريضا وهب عبدا في مرضه من رجل فقضه فأعنته وعلى  
المريض دين او باعه وهو معسر فلا سبيل للمريض ولا لورثته على العبد  
والموهوب له ضامن بقيمة العبد وان كان معسرا .— وإذا وهب المريض  
عبد ا له لذى رحم فليس له آن يرجع فيه .— وإن مات المريض ولا  
مال له غيره فان ورثته يرجعون في ثالث العبد .— ولو آن رجلا وهب  
لرجل نخلة بأصلها فقطعها فأراد الواهب آن يرجع في هبته كذلك له .—  
وكذلك لو وهب شاة فذهبها فله آن يرجع .— وكذلك لو وهب له  
ثوبا فقطع بمضه و خاطه فله آن يرجع فيما يبقى من الثوب .— وكذلك  
لو وهب له جذوعا يجعلها حطبا فله آن يرجع فيها .— ولو آن رجلا  
وهب لرجل تخيخا فمه خلا فليس له آن يرجع فيها .— ولو آن رجلا  
وهب لرجل دارا فموضع على بيت منها فليس له آن يرجع فيها .—  
ولو آن رجلا وهب لرجل لبنا فكسر فله آن يرجع فيه ، فان اعاده  
الموهوب له لبنا فليس له آن يرجع فيه .— ولو آن رجلا مريضا وهب  
في مرضه هبة فموضع منها قدر ثلثتها فليس لورثته آن يرجعوا في شيء  
من الهبة ؟ ولو كان عوض بقدر نصفها كان لهم آن يرجعوا بسدس  
الهبة إن كان الموضع قائماً بعده يوم موت المريض .— ولو آن رجلا  
مريضا وهب في مرضه دارا لرجل فلم يقضها حتى مات المريض فالهبة

باطلة ، ولو قبضها حيث وُهبت له غير ان شقصا فيها غير مقسم واستحق بطل الهبة ، ولو لم يستحق منها شيء ولم يكن لواهب مال غيرها جاز للموهوب له ثلثها . — ولو أن رجلا من يصدا وهب في مرضه عبدا لرجل ثم مات المريض في مرضه ولا مال له غيره ثم باعه الموهوب له بعد موته او كتبه فإنه لا يتقضى شيء من ذلك ولا سبيل لورثة الواهب على المشتري ولا على المكتاب ولكن على الموهوب له ثلثي قيمته للورثة ، ولو كان الموهوب له إنما جعل ذلك بعد ما قضى عليه برد ثلثي العبد لم يجز الكتابة ولم يجز ثلثا العبد في البيع . — ولو كان اعتقه 61 بعد ما قضى لهم عليه برد الثلثين قبل أن يقضوه فإن ذلك عجزة عبد بين رجلين لا أحدهما ثلثه وللآخر ثلاثة ، ولو لم يكن قضى عليه بشيء حتى اعتقه فإنه يضمن ثلثي قيمته يوم اعتقه إلا أن يكون يوم قبضه قيمة أكثر فيلزم الراكم . قلت رجل اشتري عبدا وبه عيب 62 فأعتقه ثم وجد بذلك العبد عيبا قال يرجع به على البائع . — وكذلك إن 63 مات ودبره ، وأما إذا كان كتبه فوجد به ذلك العيب فإنه لا يرجع عليه لكنه إن عجز رجع عليه . — وإذا اشتري رجل جارية ثم وفاتها 64 ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع عليه ولكن إن وهب له الموهوب له 65.66 فانه يرجع عليه . . . وإن كان به عيب لم يرجع عليه إذا بأعه . — وإذا وهب الذمى للذمى هبة فعوضه منها خمرا فليس لواهب أن يرجع في هبته ، ولو كان عوضه ميتة أو دماء لم يكن ذلك عوضا وله أن يرجع في 67 هبته . — ولو كان الواهب والموهوب له احدهما مسلما والآخر ذميا فعوض احدهما صاحبه خمرا من هبته لم يكن ذلك عوضا . — ولو صارت 68 الخمر بعد ذلك خلأ فانها لا تكون عوضا . — ولو أن رجلا وهب للمرتد 69 هبة فعوضه المرتد من هبته ثم قُتل المرتد على ردهه لم يجز العوض

وجازت الهبة في قول أبي حنيفة ، وذلك كله جائز في قول أبي يوسف .—  
ولو كان المرتد في قول أبي حنيفة هو الواهب فعوض ثم قُتل على ردهته  
3.70 71 بطل هبته وأخذ ورثته الهبة ورد الموضع على صاحبه .— ولو كانت  
الهبة قد استُهلكت قال قيمة الهبة دين على المرتد في ماله .— و اذا  
72  
وهب المسلم لحربي في دار الاسلام هبة ثم رجع الحربي مع الهبة الى  
دار الحرب ثم تسبى الهبة معه فليس للواهب أن يرجع في هبته قسمت  
او لم تقسم .— ولو أن حربيا وهب لحربي هبة في ارض الحرب ثم  
73  
اسلما ودخلنا اليها وأسلم اهل الدار فأن للواهب أن يرجع في هبته إن  
لم تزدد ولم يكن أخذ عوضا .— ولو أن رجلا قال مالي في المساكين  
74  
صدقة فاته يتصدق بكل شيء يملك مما يحب في مثله الزكاة ولا يتصدق  
10  
بغير ذلك من العقار والخدم وشبه ذلك .— ولو أن رجلا قال جميع  
ما ملكت في المساكين صدقة فاته يتصدق بجميع ما يملك من عقار او  
غیره ويمسك قوته ، فإذا أصاب شيئاً تصدق بقدر ما امسك .— ولو أن  
75  
رجلا وهب زرعا ناتبا لرجل ودفعه إليه فلا يكون ذلك قبضا حتى  
يحرزه الموهوب له .— وإذا ارتدت الجارية بعد الهبة ثم عوض الموهوب  
15  
الواهب من هبته لم يكن ذلك عوضا .— وكذلك لو نقصت الجارية  
76  
بعد ذلك لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب أن يرجع في هبته وللآخر  
آن يأخذ عوضه متى ما أحب أو قيمته إن كان استُهلك .— وكذلك لو  
آن رجلا وهب لرجل جارية او غلاما ثم ابق ثم عوض الموهوب له  
20  
الواهب من هبته عوضا فأن ذلك لا يكون عوضا .— ولو رجع الغلام  
او الجارية لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب أن يرجع في هبته وكان  
للآخر آن يأخذ عوضه متى شاء او قيمته إن كان استُهلك .

## باب الحيل في اجارة الارضين

قلت ارأيت رجلاً اراد أن يؤاجر ارضاه فيها زرع هل في ذلك حيلة قال لا الا خصلة واحدة أن يبيعه رب الزرع الزرع ثم يؤاجره الأرض ما احب من السين . قلت ويكون ذلك جائزًا قال نعم . قلت ٤.١ ارأيت ان كان الزرع إنما هو لغير رب الأرض ولا يقدر رب الأرض على أن يسلم للمستأجر الزرع قال فليؤاجرها الأرض كل سنة بكلذا وكذا كلها سنة بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز ذلك ٢.٣ قلت ارأيت ان اراد رب الأرض أن يشرط على المستأجر أن عليه خراج الأرض مع اجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فهل في ذلك حيلة ٤ حتى يجوز ولا يفسد الاجارة قال نعم يؤاجرها أيام بأجر يزيد فيه قدر ما يري أنه يلزم الأرض من الخراج ويشهد للمستأجر أنه قد اذن له أن يؤدى ما عليه من اجر الأرض في خراجها كلها وكلها درها . قلت ٥ فهل في هذا شيء اونق من هذا قال نعم يدفع المستأجر إلى رب الأرض جميع اجر الأرض ثم يدفع ذلك رب الأرض إلى المستأجر ويوكله ٦ أن يؤديه عنه إلى ولاة الخراج فيكون المستأجر في ذلك امينا مصدقا أنه قد أداء بغير بيته ينيلها أيام . قلت ارأيت اجارة التخل والشجر ٧ هل تجوز قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك قال يستأجر المستأجر الأرض بأجر مسمى ويزدهر فيها ويدفع اليه التخل معاملة ويشترط رب الأرض مما يخرج جزءاً من الف جزء ويجوز ذلك . قلت ارأيت ٨ الرجل يريد أن يؤاجر ارضاه ويجعل اجرها زراعة ارض أخرى له يجوز ذلك قال لا ، كان ابو حنيفة وغيره يكرهون ذلك قلت ٩ فهل في ذلك حيلة حتى يجوز ويستقيم قال نعم يؤاجر احدها ارضه من صاحبه كلها وكلها درها ثم يستأجر المؤاجر ارض صاحبه بمثل تلك ١٠

الدرارهم فيجوز ذلك ويصير ما وجب لكل واحد منها من الأجر  
قصاصا بما عليه أصحابه . قلت وكذلك لو كان مكان الأرض داران  
او دابسان قال نعم . قلت فلو كان لأحددها ارض وللآخر عبد فأراد  
صاحب الأرض أن يؤاجر ارضه سنة من صاحب العبد بخدمته سنة  
قال هذا جائز لا بأس به . قلت أرأيت الرجل يستأجر الأرض بالدرارهم  
سنة فأراد المستأجر أن يجعل لرب الأرض دنانير بالاجر المجوز ذلك  
قال نعم . حدثنا مالك بن مغول عن القسم بن صفوان قال أكربيت  
عبد الله بن عمر ابلا بورق فأرسل معي رسول بذهب وقال له اعرضه  
على السوق فإذا قام على ثمن فان شاء فأعطيه أيامه بالاجر وإن شاء  
فيبه وأعطيه ورقه ، قلت يا ابا عبد الرحمن ويصلح هذا قال نعم ولدت  
وأنت صغير .

### باب الحيل في الخدمة وفضول اجورهم واجاراتهم

قال حدثنا سعيد بن الحجاج عن حماد عن ابراهيم في رجل  
استأجر دارا فاجرها بأكثر من اجرها أمه قال ذلك ربا ،  
وقال ابو حنيفة اذا استأجر الرجل عبدا يخدمه فأراد أن  
يؤاجره من غيره لخدمته ان ذلك له ولا يكون مخالفا ؟ وإن كان  
استفضل في اجره شيئا لم يكن له الفضل إلا أن يعينه بعض متاعه  
او يعينه المستأجر الاول من عمله بشيء قليل بنفسه او بعض اجزائه ،  
فإن فعل ذلك كان له الفضل . قلت أرأيت ان استأجر دابة فأسر جها  
المستأجر من عنده بسرج او اوكيفارا ثم أجرها ايطيب ذلك له قال  
نعم إلا أن يكون استأجر الدابة ليركبها هو ورجل غيره بعينه ، فان  
كان كذلك لم يطب له الفضل لأنه ليس له أن يؤاجرها من غيره .  
قلت أرأيت رجلا تکاري دارا ولم يرها يكون له الحيل اذا رآها قال

نم . قلت فان رآها فرضى بها ثم اصاب بها عيما الله ان يتقضى الاجارة ٥,٤  
قال لا الا ان يكون العيب يتقضى من يسكنها . قلت ارأيت رجلا استأجره ٥  
دارا فسكنها من التراب ثم آجرها بأكثر من ذلك ايطيب له الفضل قال  
لا قلت فان طين سطوحها ايطيب له الفضل قال نعم بلغنا ذلك عن ٦  
ابراهيم قلت ارأيت ان استأجر الرجل الدابة بكذا وكذا درهما الى ٧  
بغداد على ان عافها على المستأجر ايحوز ذلك قال لا . قلت فكيف ٨  
الحيلة في ذلك قال يسمى قدر علف الدابة ويزيد ذلك في الاجر ثم  
يوكل رب الدابة بأن يعلفها بذلك الزيادة . قلت وكذلك لو استأجر ٩  
اجيرا يخدمه بكذا وكذا درها وطعمه لم يجز الا على ما ذكرت قال  
نعم غير أن ابا حنيفة كان يستحسن أن يحيز ذلك في المرضع خاصة أن ١٠  
يستأجرها الرجل ترضع صبيه في كل شهر بكذا وكذا درها وطعمها .  
قلت ارأيت رجلا استأجر دارا او عبدا او امة كل شهر بكذا وكذا ١١  
درها فسكنها شهرا ثم مفى من الشهر الداخل يوم او يومان او اكثر  
من ذلك ثم اراد التحول الى دار له اخرى فأبى صاحب الدار ان  
يدفعه حتى يستوفي ذلك الشهرين قال ذلك لصاحب الدار . قلت فهل في ١٢  
ذلك حيلة حتى يكون المستأجر متى ما احب خرج ولا يلزمته اجارة  
بقية الشهر قال نعم يستأجرها منه كل يوم بأجر معلوم فيكون له ان  
يخرج متى ما احب ويقضى الاجارة متى احب .

### باب الحيل في الوكالة

٢٠ قلت ارأيت رجلا وكل رجلا يشتري له جارية بعينها بكذا وكذا فلما ٦,١  
أن رآها الوكيل اراد أن يشتريها لنفسه ولا يدخل عليه اثم من ذلك  
فيما يدنه وبين الله قال يشتريها الوكيل لنفسه بدناءير ف تكون له ولا شيء

للامر فيها . قلت فان كان اغا اشتراها بما سمي الامر من الدراهم  
او اقل من ذلك غير ان الوكيل نوى ان يكون الشرى لنفسه [فتكون  
٣ له ولا شيء لامر فيها] قال نيته باطلة والجارية لامر . قلت فان كان  
اشهد على ذلك قبل ان يشتريها وقال إنني لست ابتعثها لفلان  
وإنما اشتريها لنفسي فاشهدوا واشتراها ساعتئذ قال الجارية  
٤ لامر وما صنع الوكيل لا يجوز . قلت ارأيت ان اشتراها بدرهم اكتر  
٥ مما سمي الامر قال الجارية للوكيل ولا شيء لامر فيها قلت ارأيت  
ان كان الامر قال للوكيل اشتري هذه الجارية ولم يسم له ثمنا فاشتراها  
الوكيل بمحنة بعينها او بغير عينها قال الوكيل مخالف والشرى للوكيل  
٦ ولا يلزم الامر . قلت ارأيت ان وكله يشتري هذه الجارية فأمر الوكيل  
رجلا غيره يشتريها للوكيل الأول فاشتراها الوكيل الثاني بغير حضور من  
٧ الوكيل الأول قال الشرى للوكيل الأول دون الامر الأول . قلت  
ارأيت ان كان الامر الأول امر الوكيل الأول ان يعمل في ذلك  
برأمه فوكيل الاول هذا الوكيل الثاني فاشتراها قال الشرى  
٨ لامر الأول قلت ارأيت ان كان الوكيل الأول قد اشترى الجارية  
وقبضها ووجد بها عيما قبل ان يدفعها الى الامر فردها الوكيل على  
البائع بقضاء قاض بالعيوب ثم اراد الوكيل ان يشتري هذه الجارية بعد  
ذلك لنفسه قال يكون الشرى لامر الا ان يشتريها الوكيل بعرض من  
العروض بعينه او بغير عينه سوى الدراهم والدنانير ، فان اشتراها بعرض  
٩ من العروض كان الشرى للوكيل خاصة ولا يكون لامر . قلت ارأيت  
الرجل يوكل ببيع الجارية او عرض من العروض فاراد الوكيل ان  
يشتري ذلك لنفسه من نفسه كيف يصنع قال بيع ذلك الوكيل بما يساوى  
من رجل يتق به ثم يدفعه الى المشتري ثم يشتريه الوكيل بعد ذلك  
١٠ لنفسه . قلت ارأيت ان كان اشتراها من المشتري قبل ان يقبضها

المشتري او استقاله الوكيل البيع او سأله أن يوليه أيام ففعل ذلك المشتري  
وذلك كله من قبل أن يقبض المشتري المبيع المحوز ذلك للوكيل قال  
نعم والبيع في ذلك كله للوكيل ولا يكون للأمر . قلت أرأيت إن كان ٦,١١  
المشتري وجد بالمبيع عينا قبل أن يقapse فرده على الوكيل بغير قضاء  
فاض لهن يكون البيع قال للأمر ولا يكون للوكيل قلت فان كان ١٢  
المشتري قد قبض المبيع ثم رده بهذا العيب بغير قضاء قاض قال يكون  
للوكل ولا يكون للأمر قلت أرأيت إن اراد الوكيل أن يعود إلى ملك ١٣  
الامر ولا يلزمته وإنما اراد ذلك بعد ما قبل الجاربة بالعيوب بغير قضاء  
قاض هل في ذلك حيلة قال لا قلت أرأيت الوكيل اذا باع المبيع ثم ١٤  
اراد المشتري أن يحيط عنه الوكيل فخاف الوكيل أن لا يجوز ذلك له  
كيف يصنع قال يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير فإذا قبضها  
المشتري قضاها البائع من ثمن المبيع فيكون ذلك بمزلة الحط قلت أرأيت ١٥  
لو أن الوكيل حط عن المشتري من الثمن شيئاً قبل أن يقبض الثمن  
هل يجوز ذلك قال أما أبو حنيفة فإنه كان يحيط الحط ما لم يقبض  
الوكليل الثمن وكان يضمون الوكيل ما حط ويرى المشتري منه ، وإن ١٦  
كان إنما حط عن المشتري بعد ما قبض الثمن لم يجزه ؛ وأما أبو يوسف  
فلا يحيط الحط قبل القبض ولا بعده ؛ والذى وصفت لك حيلة في قول  
من لا يحيط الحط . قلت أرأيت الوصي هل له أن يشتري من ميراث ١٧  
الميت شيئاً من نفسه لنفسه قال لا . قلت فالحيلة في ذلك مثل الحيلة  
في أمر الوكيل قال نعم . قلت أرأيت الأبا هو بمزلة الوصي في متاع ١٨  
ابنه الصغير اذا اراد أن يشتري لنفسه قال لا الأبا له أن يشتري لنفسه  
من نفسه متاع ابنه الصغير وكذلك الجد أبو الأبا اذا كان الأبا ميتا  
ولم يكن له وصي ، ولا يشبه هذا الوكيل ولا الوصي في قول أبي حنيفة  
وقول أبي يوسف . قلت أرأيت الرجل اذا اراد أن يختلط حتى لا ١٩

يدخل عليه شيء في قول كل أحد إذا اشتري مтайع ابن الصغير كيف  
يصنع قال يفعل مثل الذي وصفت لك من أمر الوصي والوكيل . قلت  
فيكره للرجل إذا أمر أن يبيع شيئاً مما ذكرت لك فإنه على ما وصفت  
ثُمَّ اشتراه لنفسه قال لا لست أكرهه . قلت وإن كان نوى حين  
باع المтайع أن يشتريه لنفسه قال وإن نوى ذلك ما لم  
يشترط عند البيع أن يشتريه لنفسه ، فان اشترط على المشتري أن يدفعه  
 منه فذلك لا يجوز والبيع فاسد مردود . قلت ارأيت ما وصفت من أمر  
الوكيل اذا أمر أن يشتري جارية بعينها فيوكل بذلك ثم اراد بعد ذلك  
أن يشتري الجارية لنفسه فاحتال بعض ما وصفت ايده ذلك قال  
يسعه . ذلك فيما بينه وبين الله ، ولو لا أن ذلك واسع لم يكن ذلك  
الذى وصفت حيلة لأن من احتال باسم يدخل عليه في دينه مكروه  
لم يحصل ولم يعد ذلك منه حيلة ؟ إنما الحيلة في أن يأخذ بالحلال  
وتحتال ليترك الحرام فتلك الحيلة . قلت رجل وكل رجلاً سبع جارية  
له ووكله آخر أن يشتري له هذه الجارية قبل ذلك كله هل يجوز  
آن يبعها من نفسه للذى وكله بالشرى قال لا يجوز ذلك قلت فكيف  
يصنع قال يبعها من يشق به بما يساوى ثم يتنازعها بعد ما يدفعها للذى  
وكله أن يشتريها له فيجوز ذلك للذى أمره . قلت ارأيت إن وكلت  
امرأة رجلاً أن يزوجها وكل رجل هذا الوكيل أن يزوجه امرأة  
للوكيل أن يزوج هذه المرأة هذا الرجل الذى وكله ويكون هو المتتكلم  
وحده لها قال نعم ذلك جائز عنده ولا يشبه النكاح البيع ؟ الا ترى  
أن الرجل قد يجوز له أن يزوج ابن الصغير ابن أخيه اليتيمة وهو  
وحده المخاطب التكلم لها . قلت وكذلك المرأة توكل ابن عمها أن  
يزوجها من نفسه فزوجها من نفسه بشهادة الشهود وبغير مسمى قال نعم  
ذلك جائز لا بأس به . قلت ارأيت المرأة توكل رجلاً بحملها من

زوجها يجوز ذلك قال نعم . قلت فان لم يكن للوکيل بینة يشهدون له 6.28  
بالوکالة وأراد الزوج ان يستوثق مما ادركه كيف يصنع قال يضمن الوکيل  
او غيره اذا ادركه من ذلك فيما شرط له عليه وکيل المرأة قلت ارأيت 29  
ان لم تكن المرأة وکلت احدا بأن يخلعها من زوجها ولكن ابا المرأة  
اراد ان يخلعها يجوز ذلك قال لا يجوز الا أن يخلعها الاب من زوجها  
 بشيء من مال نفسه . قلت فان خلعها بما على الزوج من صداق البنت 30  
قال لا يجوز ذلك ولا تطلق البنت الا برضاء اذا بلغها . قلت فكيف 31  
يصنع حتى يقع الطلاق وتبين المرأة قال يضمن الاب او غيره ما ادركه  
من ذرک فيما خلعها به من الصداق . قلت فاذا فعل ذلك جاز الخلع 32  
ووقع الطلاق قال نعم . قلت وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة فلا 33  
يجوز الخلع حتى يضمن الاب او غيره الدرک قال نعم . قلت ارأيت 34  
الوکيل يوكل بشري المتع من بلد من البلدان فخاف الوکيل ان يبعث  
بالمتع مع غيره فيضمن او خاف ان يستودع المتع غيره فيضمن ، كيف 35  
الحيلة في ذلك قال يستأذن رب المال في ان يعمل برؤيه فان اذن له  
في العمل برؤيه جاز له ان يصنع ما ذكرت . قلت فاذا قال له اعمل 36  
برؤيك ايجوز للوکيل ان يوكل بالشري غيره ويدفع المال اليه فقال نعم .  
قلت ارأيت الوکيل اذا وکل بالبيع فخاف ان يرد عليه بعيث كيف 37  
يصنع حتى لا يرد عليه البيع بعيث قال يكون الذى يتولى البيع غيره  
وهو حاضر ويضمن الوکيل ما ادرك المشترى من درک . قلت فاذا 38  
رضم ما ادرك المشترى من درک لم يكن خصما في عيب قال لا . قلت فان  
رد على البائع بعيث ارجع المشترى على الضامن للدرک بالثمن قال لا .  
قلت ارأيت رجلا مسلما اوصى اليه ذمی وقد ترك خرا كيف يصنع 39  
المسلم بالذرئ وهو يخاف عليها الفساد ان لم يُبع قال يوكل الوکيل المسلم  
رجلا من اهل الذمة بيعها من اهل الذمة قلت اذا فعل ذلك جاز 40

6.41 ذلك للوصي قال نعم قلت فان كانت الحجر للنصراني فأسلم وهي عنده  
كيف يصنع قال يخالها ولا يسعه أن يبيعها ولا يهبه لأحد، وقد بلغنا  
عن ابراهيم أنه قال لا تهدين الى اليهودي الميتة، وبلغنا عن عائشة أنها سالت  
النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل شيء فهى عنه فذهبت لتصدق به فقال  
يا عائشة لا تطعمهم ما لا تأكلين . قلت فإذا اراد الذى أن يسلم وعنده ٤٤  
حجر كثيرة فباعها من رجل من اهل الذمة ثم اسلم ليجوز له ما يصنع من  
ذلك فقال نعم كذلك عصير يحاف أن يصير حمرا بعد اسلامه ٤٣  
فباعها من رجل من اهل الذمة ثم اسلم قال نعم لا باس بذلك إنما  
فرب من الأئم وأحرز دينه .

## باب الصلح

١٠ ٧.١ قلت ارأيت رجلا له على رجل ألف درهم فصالحة منها على مائة درهم  
يؤديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان هو لم يفعل فعله  
٢ مائتا درهم قال ذلك جائز عندنا وهو جائز في قول ابي يوسف . قلت  
٣ فهل يبطل هذا الصلح غيركم قال نعم . قلت فكيف الحيلة في ذلك  
حتى يكون هذا في قولكم وفي قول غيركم ولا يفسدونه قال يعجل رب ١٥  
المال حط ثمانى مائة لائمه قد حطها على كل حال فإذا هو حط المائى  
مائة صالح المطلوب من المائتين على مائة درهم يؤديها ما بينه  
ويبين هلال شهر كذا وكذلك من سنة كذا على أنه إن آخرها عن هذا  
٤ الوقت فلا صلح بينهما . قلت فإذا فعل هذا فقد استوثق في قول كى  
٥ أحد قال نعم ليس يبطل هذا الصلح والشرط احد قلت ارأيت رجلا  
اراد أن يكتب عبدا له على ألف درهم على أن يؤديها اليه في سنة  
فإن لم يفعل عليه ألف اخرى فكتبه على هذه الصفة هل يجوز ذلك  
٦ قال لا . قلت فكيف يستوثق حتى يكون ذلك جائز قال يكتب عبده

على الف درهم ويكتب بذلك كتابا ثم انه بعد ذلك يصالح عبده مما  
كاتب عليه على الف يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما  
قال فاذا فعل هذا فقد استوفى السيد من العبد واستوفى المكاتب من ٧.٧  
السيد قال نعم . قلت ارأيت ان كان السيد قد كتب عبده على الف ٨  
درهم الى سنة فاراد العبد ان يصالح سيده على النصف يعجل له بمحوز  
ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا ولست آمن أن يُبطل ذلك غيرنا قلت ٩  
فهل في ذلك حيلة حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال نعم يأخذ  
السيد من المكاتب بجميع ما له عليه ثلاثين دينارا او يأخذ به منه  
عروضا من البر او غير ذلك وينفع في ثمنه . قلت فاذا فعل ذلك جاز ١٠  
في قولكم وقول غيركم قال نعم . قلت ارأيت رجلا اشتري من رجل ١١  
دارا بألف درهم خباء الشفيع يطاب الدار بالشقة فصالحة المشترى على  
أن اعطاء نصف الدار بنصف الثمن فهل يجوز ذلك قال نعم . قلت ١٢  
فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بخصته من الثمن قال لا يجوز  
ذلك لأنَّه صالحه على شيء مجهول لأنَّ حصة البيت من الثمن لا  
تُعرف إلَّا بالظن والجزر . قلت ارأيت ان ارادا أن تستوفقا جميعا ويسلم ١٣  
البيت للشفيع ويسلم ما بقي من الدار للمشتري كيف التوثيق في ذلك  
قال يشتري الشفيع هذا البيت من المشترى بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع  
للمشتري ما بقي من الدار . قلت ارأيت إن اشتري منه هذا البيت ١٤  
اليس ذلك منه تسليماً لجميع الدار قال بلى نعم ومساومته ايام تسليم منه  
للشقة قلت فكيف الحيلة حتى يأخذ منه البيت بهذا الثمن المسمى من ١٥  
غير أن يكون مسلماً للشقة حتى يجب قال يبدأ المشترى فيقول  
للشفيع يا فلان هذا البيت لك بكذا وكذا درهما فيقول الشفيع قد  
رضيت واستوحيت . قلت فاذا فعل ذلك فقد وجب له البيع وسلمت ١٦  
شقتها لبقية الدار للمشتري قال نعم قلت ارأيت رجلاً أدعى على زجل ١٧

دعوى من قبل ميراث او غير ذلك فصالحة المدعى عليه من دعواه  
على دراهم ولم يقر الذى في يده الدار بما ادعى المدعى قال ذلك جائز  
في قول ابى حنيفة وابى يوسف وقد كان بعض الفقهاء يبطل كل صلح  
ليس فيه اقرار بدعوى المدعى . قلت فكيف يستوثق الذى في يده الدار  
الدار حتى يبرأ من دعواه هذا المدعى ولا يقر له بشيء من دعواه لأنّه  
يمحى أن يقر بشيء فيجيء شريك هذا المدعى فإذاخذ الذى في يده الدار  
باقراره او يمحى الذى في يده الدار أن يكون المدعى قد باع نصيبه  
من هذه الدار من رجل وأشهد على نفسه بذلك ثم يصالحة بعد ذلك  
وبعد ما يقر له بحقه ويدعواه فيجيء المشترى فإذاخذ الذى في يده الدار  
حتى يسلم ما اقر به من الدار لأنّه قد اشتراه قبل الصلح . قال الثقة  
في ذلك أن يصالح عن الذى في يده الدار رجل اجنبي ويقر له الاجنبي  
بما ادعى من الدار ويكتب عليه بذلك كتابا ويضمن المصالح ما ادرك  
الذى في يده الدار من درك فيما صالحه عليه . قلت ارأيت إن صالح  
هذا الاجنبي عن الذى في يده الدار المدعى من دعواه في هذه الدار  
وهو النصف من جميع الدار على مائة درهم بعد الاقرار من الاجنبي  
يدعواى المدعى ثم استحق بعد ذلك نصف الدار هل يرجع هذا الاجنبي  
الذى صالح عن الذى في يده الدار على المدعى بشيء قال لا . قلت  
وكذلك لو استحق ثلث الدار او ربعها لم يرجع الاجنبي المصالح على  
المدعى من المائة درهم بشيء قال لا يرجع عليه بشيء . قلت فهل في هذا  
حيلة حتى لا يستحق من الدار شيء الا رجع المصالح من المائة درهم  
بقدر ما استحق قال نعم يقر المدعى أن له نصف هذه الدار وأن  
أقلان الذى في يده الدار النصف الباقي وصالحة على هذا الاقرار ويكتب  
هذا الاقرار في كتاب الصلح . قلت فاذا كتب هذا على ما وصفته ثم  
استحق من الدار نصفها يرجع الاجنبي المصالح على المدعى بشيء قال

يرجع عليه بنصف المائة . قلت فإذا استحق رب الدار رجع المصالح 7,23  
على المدعى بربع المائة قال نعم . قلت أرأيت الاجنبي لو أنه كان صالح 24  
المدعى من دعوام نصف هذه الدار على مائة درهم بعد اقرار الاجنبي  
بدعوى المدعى ولم يقر المدعى في الكتاب أن للذى في يده الدار النصف  
الباقي فاستحق بعد ذلك ثلاثة اخس الدار هل يرجع المصالح على المدعى  
 بشيء من المائة قال نعم يرجع عليه بخمس المائة . قلت فان استحق 25  
الثثان قال يرجع عليه بثلث المائة التي اخذها المدعى . قلت فان استحق 26  
النصف او اقل من النصف ولم يقر المدعى أن للذى في يده الدار من  
الدار شيئاً حيث صالحه الآخر لم يرجع الاجنبي المصالح على المدعى بشيء  
قال لا يرجع حتى يكون ما استحق من الدار اكثر من النصف . قلت 27  
أرأيت إن كانت هذه الدار في يد رجل ثات وتركتها في يد ابنه وامرأته  
فادعى رجل هذه الدار أنها له فصالحة ابن المتوفى وامرأته هذا المدعى على  
غير اقرار منها على مائة درهم ودفعها اليه كيف يكون المائة ما يلزم  
الابن منها وما يلزم المرأة قال يلزم المرأة الثمن من هذه المائة درهم 28  
اذا كان الصلح من غير اقرار منها ويكون الدار بين الابن والمرأة على  
ميراثها من المتوفى . قلت أرأيت إن كانوا صالحاه بعد اقرارها منها وأرادوا  
بالاقرار تصحيح الصلح فصالحة على مائة درهم كم على المرأة وكم على  
الابن من هذه المائة درهم قال المائة درهم في هذه الحال على المرأة  
وعلى الابن نصفان والدار بين المرأة والابن نصفان لأنهما حيث اقرها  
للمسئى بالدار في الصلح صالحاه بعد الاقرار فكماهما اشتريا الدار منه  
لأنهما قلت كيف الحيلة حتى يكون الدار بين المرأة والابن على ميراثها 29  
من المتوفى ويكون غرم المائة عليها على قدر ذلك قال يصلح على الابن  
والمرأة هذا المسئى رجل اجنبي على ما سمعت من الدراما بعد اقراره  
للمسئى بالدار على أن يسلم للمرأة من جميع الدار وعلى أن يسلم للابن

سبعة أيام الدار ، فإذا صالحه على ما سميت كان ذلك ثقة وكانت الدار  
7 بين المرأة والابن على موارثها من الميت . قلت أرأيت رجلاً مات وترك  
دناير ودراماً وعروضاً فأراد ورثة الزوج أن يصلحوا المرأة من ميراثها  
من زوجها على دراهم مسأة ، وما ترك الميت من الدراماً لا يدرى  
81 ما وزنها قال لا يجوز الصلح . قلت وكذلك لو صالحوها على دنايره  
ولا يدرى ما وزنها قال نعم . قلت أرأيت إن صالحوها من جميع ما يصيغها  
من الذهب والفضة والعروض على دينار واحد ودرهماً واحداً يجوز  
82 ذلك قال نعم . قلت وكذلك لو صالحوها على ثوب بعينه ودفعوه إليها  
قال نعم . قلت أرأيت إن صالحوها من جميع ما سميّنا من تركة الميت  
من المتعة والمال العين والدين على دينار ودرهماً وعلى ثوب يجوز  
83 ذلك قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يسلم الدين للورثة  
ويجوز الصلح وتخرج منه المرأة قال يحصل للمرأة حصتها من الدين  
يفرضونها إياه وتوكّلهم بقضائه الدين ويصالحونها من المال العين والمتعة  
84 على ثوب أو على دينار ودرهماً فيجوز ذلك كله . قلت أرأيت إن لم  
يفرضوا المرأة حصتها من الدين ولكن اقرت لهم المرأة أن الدين كان  
15 لسائر الورثة من ثمن متعة كان لهم فباعه الميت لهم باذنهم وصالحوها  
مما ترك الميت من العروض والعقارات والمال الصامت على ما سميّنا  
85 ايجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت رجلاً ادعى في دار لرجل دعوى  
صالح رب الدار المدعى من دعواه على عبد فوجد المدعى بالعبد عبياً  
قال يرده ويكون على دعواه وجنته . قلت أرأيت إن اراد رب الدار  
20 أن يستوثق من المدعى حتى لا يرجع عليه شيء ولا يرد عليه العبد  
كيف يستوثق قال يصلح على هذا العبد الذي ذكرت ثم يقر المدعى  
أنه قبض العبد وأنه بعد ما قبضه قد تصدق به على رجل ودفعه  
86 إليه وخرج من يده . قلت فإذا فعل هذا لم يكن للمدعى أن يرد العبد

و لا يُبطل الصلح قال نعم . قلت أرأيت رجلاً ادعى في دار لرجل دعوى ٧.٤٠  
فصالحة رب الدار على مائة ذراع من الدار قال ذلك جائز قلت فان ٤١  
صالحة على مائة ذراع من دار له أخرى قال كان ابو حنيفة يقول لا  
يجوز ذلك ولا يشبه هذا الباب الأول ، وكان ابو يوسف يقول هو  
جاز . قلت فكيف يستونق رب الدار حتى يسلم المائة ذراع للمدعي ٤٢  
و يجوز الصلح قال يذرع الدار التي يأخذ المدعي منها مائة ذراع فإذا  
ذرعت فبلغ الف ذراع صالح رب الدار المدعي من دعواه على عشر  
الدار الأخرى . قلت أرأيت إن كان حيث ذرعت بلغ ذرعها خمسة ٤٣  
قال فان كانت خمسة صالحه من دعواه على خس الدار لأن خمس  
الدار يكون مائة ذراع . قلت وكذلك لو أن رجلاً اشتري مائة ذراع ٤٤  
من دار يجعل ذراع الدار سهماً ثم يشتري بقدر مائة ذراع من السهام  
على ما وصفت قال نعم . قلت أرأيت رجلاً ادعى قبل رجل دعوى ٤٥  
صالحة المطلوب على دار له ببلد أخرى او على ضيعة ولم يرها المدعي  
يكون للمدعي الخيار اذا رأى الدار والضيعة قال نعم هو بالختار ان شاء  
أخذها وأمضى الصلح وإن شاء ردّها وكان على دعواه وحده . قلت فكيف ٤٦  
يستونق المطلوب على المدعي حتى لا يكون له أن يردها ولا يرجع عليه  
شيء قال يقر المدعي أنه قد قبض هذه الدار او هذه الضيعة وتصدق بها  
على بعض ولده او على اجنبى ودفعها اليه . قلت أرأيت رجلاً اوصى بخدمة ٤٧  
عبد له لرجل سنة فاراد الوارث أن يشتري من الموصى له وصيته في العبد  
يجوز ذلك قال لا قلت فكيف الثقة في ذلك والحقيقة حتى يجوز قال يصلح ٤٨  
الوارث الموصى له من الوصية في العبد على دراهم مسأة فيجوز ذلك .  
قلت وكذلك لو اوصى له بما في بطن امة للميت فاشترى ابن الميت من ٤٩  
الموصى له ما اوصى له بدراهم مسأة لم يجز الشرى في ذلك ؟ وإن  
صالحة ابن الميت من وصيته على شيء مسمى فان ذلك جائز قال نعم .

## باب الحيل في الصلح من حق على رهن أو على كفيل

١. وقال أبو حنيفة إذا كان لرجل على رجل دين فضمه له رجل أو  
كفيل له به فللطالب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال ، وقال بعض  
الفقهاء الكفالة والضمان بعزم الحوالة ليس للطالب على صاحب الأصل  
سبيل بعد رضى الطالب بضمان الضمائن وكفالة الكفيل إلا أن يكون  
الطالب اشترط في أصل الكفالة والضمان أن كل واحد منها كفيل  
ضامن عن صاحبه ، فإن اشترط ذلك فهو جائز في قول كل أحد .
٢. قلت أرأيت رجلا له على رجل دين فصالحة من الدين وهو حال على  
أن ينجيه عليه نجوما وأخذ منه بالمال كفيلا على أن كل واحد منها  
كفيل ضامن عن صاحبه على أنها إن أخرا نجها عن محله فالمال حال
٣. عليها يجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت إن كان الطالب إنما أخذ من  
المطلوب كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به عند كل نجم فالكافيل  
ضامن بجميع المال على النجوم التي سميها قال ذلك جائز في قولنا وبعض  
الفقهاء يبطل ذلك . قلت فكيف الحيلة والثقة حتى يجوز ذلك في قول
٤. كل أحد . قال يضمن الكفيل المال على أنه بريء من كل نجم بدفعه
٥. المطلوب عند محله إلى الطالب فيجوز ذلك في قول كل أحد . قلت  
أرأيت الرجل يصلح غيرها له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن  
فلان المال إلى ذلك الأجل فإن لم يفعل فلا صلاح بينهما والمال حال
٦. يجوز ذلك قال نعم ولست آمن أن يبطل ذلك بعض الفقهاء . قلت  
فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكون الكفيل حاضرا فكيف الثقة
٧. الطالب فيجوز ذلك قلت فإن لم يكن الكفيل حاضرا فكيف الثقة  
في ذلك والحيلة قال يصلح على ما ذكرت على أن فلانا إن ضمن هذا  
المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا من شهر كذا فالصلح تام وإن لا فلا

صالح بعثـما . قـلت وبحوز ذلك قالـ نـم . قـلت ارـأيت الكـفـيل اذا 8,9  
ارـاد ان يـكـفل بـنـفس المـطـلـوب عـلـى أـنـه انـم يـوـافـبـه الىـيـومـكـذا  
فـالـمـالـعـلـيـه فـأـرـادـانـيـتـونـقـ منـالمـطـلـوبـبرـهـنـيـأـخـذـهـمـهـاـيـجـوزـالـرهـنـ  
فيـذـكـرـكـلـاـ . قـلت فـكـيفـالـنـفـقـفـذـكـوـالـحـيـلـةـقـالـلـيـسـفـذـكـ 10  
وجهـنـفـقـهـإـلـاـأـنـيـدـأـالـكـفـيلـبـضـبـانـالـمـالـفـيـقـولـاـنـضـامـنـلـاـعـلـىـ  
فـلـانـفـانـوـافـيـتـكـبـهـإـلـىـكـذاـوـكـذاـمـنـاـلـجـلـفـأـنـاـبـرـىـءـقـلـتـفـاـذاـ 11  
فـعـلـذـكـفـارـهـنـمـنـالمـطـلـوبـبـاـضـمـنـرـهـنـجـازـذـكـقـالـنـمـ . قـلتـ 12  
ارـأـيـتـرـجـلاـضـمـنـلـرـجـلـمـاـاـدـرـكـمـنـدـرـكـفـيـدارـاشـتـرـاـهـاـمـنـرـجـلـ  
فـأـرـادـضـامـنـأـنـيـأـخـذـمـنـبـالـبـائـعـرـهـنـبـالـذـيـضـمـنـاـيـجـوزـذـكـقـالـ 13  
لـاـ . قـلتـفـيـجـوزـأـنـيـأـخـذـمـنـبـذـكـكـفـيـلـاـقـالـنـمـقـلـتـفـانـابـ 14  
الـكـفـيلـذـيـضـمـنـعـنـبـالـبـائـعـذـكـإـلـاـأـنـيـتـونـقـمـنـبـالـبـائـعـرـهـنـ  
يـأـخـذـهـكـيفـالـنـفـقـفـذـكـوـالـحـيـلـةـقـالـيـقـرـبـالـبـائـعـأـنـهـبـاعـالـدارـوـلـيـسـتـ  
لـهـوـلـاـلـاـنـسـانـفـيـهـحـقـوـأـنـهـاـمـرـهـذـاـضـمـينـأـنـيـضـمـنـعـنـهـمـاـاـدـرـكـ  
الـشـتـرـىـمـنـدـرـكـفـقـضـىـعـلـيـهـبـرـدـالـثـمـنـفـالـدارـوـأـنـهـقـدـرـهـنـضـمـينـ 15  
بـضـانـهـرـهـنـوـسـيـاهـوـدـفـهـإـلـىـضـمـينـفـقـضـهـمـنـهـ . قـلتـوـجـوزـذـكـ 16  
قـالـنـمـ . قـلتـارـأـيـتـرـجـلاـكـفـلـبـنـفـسـرـجـلـوـأـخـذـالـكـفـيلـمـنـ 17  
المـطـلـوبـبـاـكـفـلـعـنـهـرـهـنـاـيـجـوزـذـكـقـلـلـاـوـلـاـيـكـوـنـذـكـرـهـاـ .  
قـلتـفـكـيفـيـتـونـقـالـكـفـيلـمـنـالمـطـلـوبـقـالـيـأـخـذـمـنـكـفـيـلـاـنـفـسـهـ 18  
مـقـىـأـخـذـالـكـفـيلـاـلـوـلـبـنـفـسـالمـطـلـوبـاـخـذـالـكـفـيلـاـلـوـلـالـكـفـيلـ 19  
الـثـانـىـحـتـىـيـدـفـعـإـلـيـصـاحـبـهـقـلـتـارـأـيـتـرـجـلاـحـلـفـلـاـيـكـفـلـعـنـ 20  
فـلـانـبـشـءـابـداـفـكـفـلـبـنـفـسـهـقـلـلـاـيـعـنـثـ . قـلتـارـأـيـتـإـنـمـيـكـفـلـ  
بـنـفـسـهـوـلـكـنـالـحـالـفـاـشـتـرـىـلـهـمـتـاـعـبـأـمـرـهـوـلـمـيـكـنـالـأـمـرـاعـطـاهـ  
الـثـمـنـاـيـكـوـنـحـانـشـاـلـاـنـهـمـأـخـوذـعـنـهـبـثـنـمـاـشـتـرـىـلـهـقـلـلـاـ . قـلتـ 21  
ارـأـيـتـرـجـلاـاـخـذـمـنـرـجـلـكـفـيـلـاـنـفـسـهـوـلـهـعـلـيـهـدـيـنـعـلـىـأـنـ

الكافيل إن لم يواف بالمطلوب يوم كذا وكذا فالكافيل ضامن بنفسه  
فلان غريم آخر للطالب يجوز ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا وهو جائز  
عند أبي يوسف [قال محمد لا يجوز] ولست آمن أن يبطل ذلك  
بعض الفقهاء. قلت فكيف يستوثق الطالب حتى يجوز له والحياة فيه  
فيما وصفت لك في قولكم وقول غيركم قال يأخذ الطالب الكفيل كفيلاً  
٨,٢١ بنفسه فلان وفلان على أنه إن وفاه بفلان أحدهما ما بينه وبين يوم  
كذا فهو بريء من كفالة فلان الآخر. قلت ويجوز ذلك قال نعم  
٢٢ قلت أرأيت إن كان الطالب اخذ من المطلوب كفلاً بنفسه المطلوب  
على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا ما على المطلوب على كفليه ،  
٢٣ فلم يواف به الكفيل : ايضمن المال والنفس قال نعم ولست آمن بعض  
الفقهاء أن يرثه من النفس ويحمل عليه المال قلت فكيف يستوثق قال  
يُضمنه المال والنفس على أنه إن وفاه بنفسه ما بينه وبين كذا وكذا  
من الأجل فهو بريء من النفس والمصال وإن لم يواف به إلى ذلك الأجل  
فالنفس والمصال عليه جميعاً فيكون قد استوثق قلت أرأيت إن كان  
المطلوب يذكر ما عليه فأخذ منه الطالب كفلاً بنفسه وكفلاً في خصومته  
١٥ إن غاب قال ذلك جائز. قلت أرأيت إن كان اخذ منه كفلاً بنفسه  
وكفلاً في جميع ما بينهما من الخصومة إن غاب المطلوب ضامناً جميع ما  
عليه يجوز ذلك قال نعم .— وغير هذا أوافق لطالب من هذا وأحرز  
٢٦ أن لا يرده أحد من القضاة قلت وما هو قال يأخذ منه الطالب  
كفلاً بنفسه ضامناً لما وجب عليه من حق الطالب على أنه إن وفاه  
به إلى كذا وكذا من الأجل فهو بريء من ذلك وإن لم يواف بذلك  
كله عليه وعلى أن الكفيل إن لم يواف به إلى ما سمعينا من الأجل  
فهو وكيل المطلوب في جميع ما يطالبه به الطالب ، ويقر بذلك كله  
٢٧ المطلوب والكافيل . قلت فإذا فعل ما وصفت فقد استوثق الطالب قال

نعم . قلت أرأيت ان كان المطلوب جاحدا لما يدعى الطالب فأخذ الطالب ٨,٢٩  
من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه إن لم يوااف به في مكان كذا وكذا  
فعلى الكفيل الف درهم والمدعى يدعى أكثر من ذلك قال هذا جائز  
في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف . قلت فكيف ٣٠  
٩. النقة والخليلة في ذلك حتى يجوز في قول أبي حنيفة وغيره قال ليس  
النقة في هذا إلا أن يقر الكفيل أن دعوى الطالب حق ثم يضمن  
له النفس والمال على أنه إن وفأه بنفسه إلى كذا وكذا من الأجل  
 فهو بريء من ذلك كله . قلت فإذا كان المطلوب يجحد والكفيل مقر ٣١  
١٠ بما وصفت لك جاز ذلك على الكفيل قال نعم . قلت أرأيت رحلا  
١١ ادعى ربة عبد لرجل فأخذ الطالب من المولى كفيلا بنفسه وبنفس  
العبد أيكون ذلك لطالب قال نعم . قلت قبل أن يثبت له حق قال ٣٢  
١٢ نعم وبعد . قلت فيه مع هذا أن يأخذ الكفيل وكيلا بالخصومة قال  
١٣ نعم . قلت ولو مع ذلك أن يأخذ كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكيلا  
١٤ في خصومته إن غاب ضامنا لما وجب عليه قال ليس له أن يأخذ ضامنا  
١٥ لما وجب عليه ولو أنه أن يأخذ سائر ذلك مما وصفت قلت أرأيت إن  
١٦ اخذه كفيلا بنفس المولى وبنفس عبده وكيلا في خصومة المولى إن  
غاب ولم يأخذه ضمينا لما ذاب عليه ، وغاب المولى فجعل القاضي  
الكفيل وكيلا فقامت البينة للطالب أن العبد عده وقد مات العبد فقضى  
١٧ القاضي على الغائب بالقيمة أيكون الكفيل بنفس العبد ضامنا لهذه القيمة  
١٨ التي قضى القاضي بها قال نعم هو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
١٩ ضامن لقيمة العبد . قلت ولم وإنما كفل بالنفس وقد مات العبد ولو  
٢٠ كان كفلا بنفس حرثات بريء لم لا يكون كفالتة بنفس العبد بمزالة  
كفالته بنفس الحرث قال لأن العبد مال ادعاء الطالب فضمه الكفيل فلما  
٢١ قامت البينة وقد مات العبد على أنه عبد الطالب علمتنا أن الكفيل

قد ضمن مال الطالب فلا بد أن يؤديه إليه أو قيمته . قلت فهل يجعل  
غيركم الكفيل بريئاً إذا مات العبد قال لست آمن أن يكون بعض الفقهاء  
يشبه كفالة الكفيل بنفس الحر والعبد سواء ويجعل الكفيل في ذلك  
برئاً بتوهمها . <sup>٣٧</sup> قلت فكيف الحيلة والثقة للطالب في ذلك حتى يكون  
الكفيل ضامناً لقيمة العبد إن هو مات إذا قامت بيتها وقضى به قال  
ليس الثقة في هذا إلا ما وصفت لك أن الطالب يأخذ كفيلاً بنفس  
المطلوب وبنفس العبد فيكون وكيل المطلوب في الخصومة ويكون ضامناً  
<sup>٣٨</sup> لما قضى به على المطلوب . قلت فإذا أخذ كفيلاً وكيل ضميناً لما ذكرت  
فقد استوثق الطالب قال نعم . <sup>٤٠</sup> قلت أرأيت رجلاً كفلاً بنفس رجال  
يوماً إلى الليل أو قال إلى رأس الشهرين <sup>٤١</sup> قضى هذا الأجل ايبراً الكفيل  
قال لا يبرأ عندهما ولست آمن غيرنا أن يبرئه . قلت فكيف يستوثق  
الكافل حتى يبرأ إذا جاء الأجل قال يقول أكفل لك بنفس فلان  
<sup>٤٢</sup> إلى كذا وكذا من الأجل ثم لا كفالة بعد ذلك وأنا منه بريء قلت  
أرأيت الكفيل إذا دفع المكافل به إلى الطالب في مواطنين مختلفين  
فأنكر الطالب أن يكون دفع إليه فأقام المطلوب شاهدين شهد أحدهما  
أن الكفيل دفعه إليه في يوم كذا في مكان كذا وشهد الآخر أنه دفعه  
إليه في موطن آخر في يوم آخر قال أما أبو حنيفة واصحابه فلا يحيزون  
<sup>٤٤</sup> هذه الشهادة وغيرهم يحيزها <sup>٤٥</sup> قلت أرأيت إن سكت الشاهدان عن تسمية  
الموطنين واليومين الذين دفع الوكيل فيها المطلوب إلى الطالب يجوز ذلك  
قال نعم إذا سكتا عن تسمية الموطنين واليومين جاز ذلك بريء الكفيل . <sup>٤٦</sup>

### باب الحيل في البيع والشري في الدور والرقيق وغير ذلك

<sup>٤٩.١</sup> قلت أرأيت الرجل يريد شري دار قد يعلم أنها للذى يريد بيعها ولا  
يأمن أن يقيم رجل بيتها لها فإذا أخذها من يد المشترى كيف يكتب

وَيُسْتُونِقُ قَالَ يُشْرِبَا مِنَ الْبَائِعَ رَجُلٌ غَرِيبٌ وَيَكْتُبُ شَرَاهَا بِاسْمِهِ  
تَمَّ يَشْهُدُ أَنَّهُ آجِرُهَا مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا لَهُ كُلُّ سَنَةٍ بِشَيْءٍ طَفِيفٍ  
وَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَشْهُدُ بَعْدَ فِي السَّرِّ مِنْ يَتْقَنُ بِهِ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذِهِ  
الْدَّارَ لِسَاكِنِهَا وَأَنَّهَا دَارَهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . قَلْتَ ارَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُؤَاجِرْهَا  
٩٢٥ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ وَكَلَّهُ بِالاحْتِفَاظِ بِهَا وَالْمَرْمَةُ إِيْكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا جَائِزًا قَالَ  
نَعَمْ . قَلْتَ ارَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَدْعُى هَذِهِ الدَّارَ وَلَهُ بَيْنَهُ هُلْ يَكُونُ  
٩٣٤ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ خَصْمُهُ قَالَ لَا قَلْتَ ارَأَيْتَ رَجُلًا أَمْ رَجُلًا أَنْ  
يُشْرِبَ دَارًا بِأَلْفِ دَرْهَمٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ اشْتَرَاهَا الْأَمْرُ بِأَلْفِ  
درْهَمٍ وَمِائَةٍ درْهَمٍ فَأَرَادَ الْمَأْمُورُ شَرِيًّا الدَّارَ ثُمَّ خَافَ إِنْ اشْتَرَاهَا أَنَّ  
١٠ يَبْدُو لِلْأَمْرِ فَلَا يَأْخُذُهَا فَتَبَقَّى الدَّارُ فِي يَدِ الْمَأْمُورِ كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي  
ذَلِكَ قَالَ يُشْرِبَ الْمَأْمُورُ الدَّارَ عَلَى أَنَّهُ بِالْحِلَارِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَيَقْبَضُهَا  
وَيَجْعَلُ الْأَمْرَ إِلَى الْمَأْمُورِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ اخْتَذَتْ مِنْكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ.  
درْهَمٍ وَمِائَةٍ درْهَمٍ فَيَقُولُ لَهُ الْمَأْمُورُ هِيَ لَكَ بِذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْأَمْرِ  
١١ لَازِمًا وَيَكُونُ اسْتِيْجَا بِاِنَّ الْمَأْمُورَ لِلْمُشْتَرِيِّ . قَلْتَ ارَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبْيَعُ  
الْدَّارَ أَوِ الْجَارِيَةَ أَوِ غَيْرَ ذَلِكَ وَيَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ إِلَّا مِنْ سَرْقَ أَوِ  
عَنْقٍ وَلَا يَأْمُنُ الْمُشْتَرِيَّ أَنْ يَرْدَهَا عَلَيْهِ بَعِيبٍ وَيَقُولُ لَمْ تَسْمِ بَيْنِهِ أَوِ  
يَقُولُ لَمْ تَضْعِ يَدِكَ عَلَيْهَا كَيْفَ الْفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالْحِيلَةِ قَالَ يَأْمُرُ الْبَائِعَ  
رَجُلًا غَرِيبًا لَا يَعْرِفُ فِيهَا مِنَ الْمُشْتَرِيِّ عَلَى أَنَّ مَوْلَى الْجَارِيَةِ ضَامِنٌ  
لَا ادْرِكُ الْمُشْتَرِيَّ فِيهَا مِنْ دَرْكِهِ مِنْ قَبْلِ سَرْقَ أَوِ عَنْقَ خَاصَّةٍ وَيَغْبَبُ  
١٢ الْبَائِعَ قَلْتَ ارَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَصْنَعْ مَوْلَى الْجَارِيَةِ مَا ذَكَرْتُ وَلَكِنَّهُ اشْهَدُ عَلَى  
الْمُشْتَرِيِّ أَنَّهُ قَدْ تَصَدَّقَ بِالْجَارِيَةِ عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ أَوْ عَلَى اجْنِيَّ وَدَفَعَهَا  
إِلَيْهِ قَالَ هَذَا إِيْضًا صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ قَلْتَ ارَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرِيدُ شَرِيًّا دَارَ  
١٣ مِنْ رَجُلٍ وَيَخْفَى أَنْ يَكُونَ الْبَائِعَ قَدْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ أَوِ  
غَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ كَيْفَ الْفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالْحِيلَةِ قَالَ يَكْتُبُ الشَّرِيِّ مِنْ

٥٩ البائع ويكتب في الشرى تسلیم الولد وضمانهم للدارك قلت فهل في ذلك  
شيء اونق من هذا قال نعم يكتب الشرى باسم رجل غريب مجهول  
ويوكل بالدار المشترى ثم يشهد في السر أن الدار لا حق إلا للمشتري  
و فيها فان ذلك اونق قلت وكذلك كل شيء يخاف فيه المشترى اتبعة  
٦٠ يجوز هذا فيه قال نعم قلت ارأيت عبدا اشتري نفسه من مولاه ثم  
جحد المولى ذلك وللمولى في يد العبد مال بعضه دين وبعضه عين  
٦١ فأراد المولى أن يشهد أن المال له ليس للعبد فيه شيء على أن يقر  
المولى أنه قد باعه من نفسه وبغض منه ثمنه ، فخاف العبد أن يقر  
أن المال لمولاه ثم لا يشهد له المولى بشراء بعد ذلك في العلانية كيف  
٦٢ الثقة للعبد والحقيقة في ذلك قال يشهد العبد في السر أن المال الذي في  
يده لرجل يشق به ثم يشهد أن المال العين والدين لمولاه فان وفي له  
المولى وأشهد للعبد بشراء نفسه منه وقبله العبد وإلا جاء المشهود له  
٦٣ بالمال فكان الحق بالمال من المولى قلت ارأيت إن كان المولى هو الذى  
يخاف من العبد آلا يقر له بالمال والعبد يريد أن يقر له المولى بأنه  
قد باع العبد من نفسه فيبدأ بذلك المولى قال يشهد المولى أنه قد باع  
٦٤ العبد من رجل في السر ثم يظهر بعد ذلك أنه قد باع العبد من  
٦٥ نفسه قلت ارأيت رجلا ليس له وارث غير أمه وعصبته وليس لأمه وارث  
غيره فخاف الابن أن يموت فتشترك العصبة أمه في عقاره وما له قال  
٦٦ يبيع ذلك من أمه في الصحة ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها  
٦٧ فان مات الابن كانت قد ملكت ما كان له في حياته وإن ماتت الأم  
٦٨ رجع مال الأم كلها إلى ابنتها . قلت ارأيت إن كان للأم ورثة مع ابنتها  
٦٩ بنون وبنات فأراد الابن أن يكون ماله للأمة خاصة وأرادت الأم أن  
٧٠ هي ماتت أن يكون مالها لابنتها خاصة دون ولدها كيف الحيلة قال  
٧١ يبعها الابن جميع ما يملك ثمن يسير ويقبض منها الثمن ثم يتصدق

بـه عـلـيـه عـلـى أـنـه بـالـحـيـار أـرـبـعـين سـنـة أـو نـحـو ذـكـ وـتـيـعـه الـأـمـ ما تـمـلـكـ  
وـتـصـنـعـ فـي ذـكـ مـثـلـ الذـى صـنـعـ الـابـنـ مـنـ الـحـيـارـ وـهـبـهـ الـثـمـنـ فـأـيـهـماـ مـاتـ  
فـأـرـبـعـين سـنـة سـلـمـ الـمـيـعـ لـاـقـطـاعـ خـيـارـهـ فـيـ ماـ باـعـ وـنـقـضـ الـبـاقـ بـعـ  
ماـ كـانـ باـعـهـ ، وـقـدـ كـانـ أـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ يـجـزـ الـحـيـارـ فـيـ الـمـيـعـ أـكـثـرـ مـنـ  
ثـلـاثـةـ إـيـامـ [ وـيـعقوـبـ وـمـحـمـدـ يـجـزـانـهـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ إـيـامـ ] قـلـتـ اـرـأـيـتـ 9,14  
رـجـلاـ اـرـادـ أـنـ يـهـبـ لـرـجـلـ عـبـدـاـ وـالـعـبـدـ غـائبـ عـنـهـ قـالـ لـاـ يـجـوزـ ذـكـ  
حـقـ يـقـضـهـ . قـلـتـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ فـيـ ذـكـ قـالـ يـكـتـبـ لـهـ شـرـاءـ وـيـهـبـ لـهـ 15  
الـثـمـنـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ إـنـ اـسـتـحـلـفـ الـمـشـتـرـىـ أـنـ أـدـىـ لـهـ الـثـمـنـ اـيـصـدقـ 16  
قـالـ نـمـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ رـجـلاـ اـرـادـ أـنـ يـبـعـ جـارـيـهـ لـهـ نـسـمـهـ وـخـافـ الـبـائـعـ 17  
أـنـ لـاـ يـعـقـهاـ الـمـشـتـرـىـ قـالـ إـنـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـيعـ فـبـاعـهـ عـلـىـ أـنـ يـعـقـهاـ  
فـدـ الـبـيعـ . قـلـتـ فـكـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ يـقـولـ الـمـشـتـرـىـ إـنـ اـشـتـرـىـتـ مـنـ 18  
فـلـانـ هـذـهـ الـجـارـيـهـ فـهـيـ حـرـهـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ إـنـاـ يـبـعـهـ إـيـامـ 19  
لـوـضـعـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ تـوـهـ وـلـاـ تـهـرـ وـكـرـهـواـ أـنـ يـشـتـرـطـواـ ذـكـ  
فـيـسـدـ الـبـيعـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ يـقـولـ الـمـشـتـرـىـ إـذـاـ اـشـتـرـتـهـ فـهـيـ حـرـهـ بـعـدـ  
15 مـوـتـىـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ إـنـ أـبـيـ ذـكـ الـمـشـتـرـىـ وـقـالـ إـنـ اـخـافـ أـنـ لـاـ تـوـافـقـيـ  
وـلـاـ اـرـزـقـ وـلـدـهـ قـالـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ حـيـلـهـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـوـقـ مـنـ بـالـأـيـمـانـ  
لـئـنـ كـرـهـهـاـ لـيـبـعـنـهاـ عـلـىـ مـثـلـ مـاـ اـشـتـرـاهـاـ فـيـ الـمـوـضـعـ وـالـاسـتـيـثـاـقـ لـهـ ،  
وـهـذـاـ لـاـ يـبـنـيـ وـلـاـ يـصـلـحـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ رـجـلاـ اـضـرـ بـوـلـدـهـ حـقـ يـبـعـهـ 21  
مـنـزـلـهـ وـكـرـهـ الـابـنـ أـنـ يـبـعـ المـنـزـلـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ يـبـعـ الـابـنـ مـنـزـلـهـ  
20 مـنـ رـجـلـ يـتـقـ بـهـ اوـ اـمـرـأـ ثـمـ يـتـصـدـقـ بـالـمـنـزـلـ بـعـدـ ذـكـ عـلـىـ اـبـيهـ فـانـ  
حـدـثـ بـالـأـبـ حـدـثـ اـخـذـ الـابـنـ مـنـ الـمـنـزـلـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ وـيـأـخـذـهـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ  
الـأـبـ فـيـرـدـهـ عـلـىـ الـابـنـ . قـلـتـ فـانـ خـافـ الـابـنـ بـعـدـ مـاـ كـتـبـ الشـرـىـ 22  
لـلـأـجـنـيـ أـنـ يـحـدـثـ بـالـأـجـنـيـ حـدـثـ فـيـصـرـ مـنـزـلـهـ مـيرـاـنـاـ فـكـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ  
يـشـتـرـىـ مـنـهـ الـمـنـزـلـ الـذـىـ باـعـهـ مـنـهـ بـعـدـ مـاـ تـصـدـقـ بـالـمـنـزـلـ عـلـىـ اـبـيهـ . قـلـتـ 23

رأيت رجلا اشتري ثوبا او دارا ثم جده البائع البيع و قبض منه الثمن  
ودفع الى المشتري ما باعه فقدمه الى القاضى فقال «سل هذا عن هذه  
الدار والثوب إن كان لي او قال : اشتراه مني» و ليس للمشتري بينة  
على الشرى وليس للبائع بينة أن ذلك المبيع كان له قال ليس ينبغي  
للقاضى أن يسئل عن ذلك ولكن يقول «لهذا قبلك حق او في يديك»؛  
فإن كان من رأى القاضى أن يسئل «هل كان شيء مما في يديك  
لهذا المدعى» و يخلفه على ذلك فلينظر المطلوب . قلت فإن استحلمه  
قال يختلف وينسو غير ذلك . قلت وهل يسعه ذلك قال نعم . قلت  
رأيت رجلا يدعى ثوبا أنه ثوبه والذى في يده الثوب يعلم أنه يبطل  
في دعواه قال إن قدر أن يعرضه على الطالب وهو لا يعرفه ليشتريه فإن  
ساومه به وقامت عليه بذلك بينة بطلت دعواه فيه . قلت أرأيت إن  
خاف المدعى أن يعرضه عليه فيعرفه ويعلم أنه الثوب الذي يدعوه كيف  
الحيلة قال بعث بالثوب مع غيره فيعرضه عليه فإن ساومه به فلا دعواه  
له فيه . قلت أرأيت لو صبغه ثم عرضه عليه فساومه ابطل ذلك دعواه  
قال نعم . قلت أرأيت رجلا له داران اراد بيع أحدهما ولم يرد بيع  
الأخرى وهو معاشر فأراد رجل أن يشتري منه الدار على أنها إن  
استحققت رجع عليه في الدار الأخرى بما له من ماله وعوض منه كيف  
الحيلة في ذلك والنقطة قال يشتري منه الدار التي لا يريد بيعها ابدا  
بدراته ثم يبعها أيام بالدار التي يريد بيعها فإن استحققت من يد  
المشتري رجع على البائع بالدار التي اشتراها أولا وهي التي لا يريد  
بيعها . قلت أرأيت رجلا اراد شرى جارية من رجل او دار او غير  
ذلك والبائع غريب وخاف المشتري إن استحقق البيع أن يذهب ماله  
غير أن البائع قد جاء ب الرجل يضمن للمشتري ما ادركه في البيع من  
درك ويتوكل للبائع في الخصومة في ذلك وفي عيب إن وجده المشتري

بالبيع و خاف المشتري أن يوكله ثم يُخرجه من الوكالة كيف الحيلة في ذلك <sup>٩،٣١</sup> والثقة قال يكون الوكيل الضمرين هو الذي يبعها من المشتري ومولى الجارية يسلم ويضمن ما ادركه فيجوز ذلك ويستقيم . قلت أرأيت رجلا اراد أن يجعل غلة دار له على المساكين صدقة بعد موته وأراد أن يكتب بذلك كتابا و خاف أن يُبطل ذلك القاضي قال يكتب « أني جعلت غلة داري وإسميهما للمساكين أبدا بعد موتي فان رد ذلك القاضي او السلطان او وارث بيعت وتصدق بعثها على المساكين ». قلت أرأيت <sup>٣٢</sup> إن اراد رجل أن يجعل دارا له في حياته صدقة على المساكين وبعد موته لا يقدر احد على رد ذلك قال هذا لا يجوز عندنا إلا في الوصية <sup>١٠</sup> خاصة وأهل الحجاز وغيرهم يحيزون ذلك . قلت أرأيت لو أن بعض <sup>٣٣</sup> أهل الحجاز اراد أن يجعل غلة داره صدقة على المساكين في حياته وبعد موته و خاف أن يرفع ذلك إلى القاضي غير أهل بلده فيُبطل ذلك كيف يصنع قال يتصدق بها ويدفعها إلى وكيل له ويشهد بصدقها ثم يبعها المتصدق من رجل آخر ثم يأتي المتصدق أن يدفعها إلى المساكين حتى يقدمه إلى القاضي الحجازي فيُبطل البيع ويعضيها صدقة على ما كانت من صنيع رب الدار قلت أرأيت إن استقضى بعد هذا قاضٍ من يرى <sup>٣٤</sup> الصدقة على ما وصفت لك باطلة قال اذا يُضى هذا لأنّ هذا قضى به قاضٍ وهو مما يختلف فيه الفقهاء . قلت أرأيت رجلا في يده دار ادعى <sup>٣٥</sup> رجل فيها دعوى له ولابن له صغير من قبل ميراث ادعى ابو الصبي أنه كان لامرأته ام الصبي وأنكر المدعى عليه أن يكون الدار في يده فأراد المدعى عليه أن يصلح ابا الصبي من دعواه ودعوى ابنه على مال على أن الغلام ان تَبَعَ المطلوب ضمن الائْبَ خلاص ذلك ، ولا يقر المطلوب أنه قبض من الدار شيئاً ؟ فخاف الائْبَ أن يقال له رد ما أخذت وإلا فلم للمطلوب ما ادعى من الدار و خاف المطلوب أن يقر

بقبض شيء من الدار ويكون الأئب قد باع حصته وحصة ابنه قبل الصلح فيجيء المشتري فيأخذ ما اشتري من يد المطلوب كيف الثقة في ذلك والحقيقة قال يجيء رجل فصالح الطالب على مال على أن المطلوب قد قبض ما ادعى الطالب على أنه إن ادرك المطلوب دركه من قبل الصبي فالإب ضامن له وبهر المصالح بأن المطلوب قد قبض ما ادعى ٩,٣٦ الطالب من الدار وأنه في يديه . قلت أرأيت لو أن المصالح لم يقهر بقبض شيء فصالح الطالب على أنه ليس على الطالب دفع ما ادعى عليه ولكنه ضامن لما ادرك المطلوب من قبل الصبي فان سلم الصبي فهو بريء وليس عليه دفع شيء من الدار قال هذا فاسد لا يجوز ٣٧ قلت أرأيت رجلا له بنون وله اخوة وله اخت فأرادت الاخت أن تحمل نصيتها من دار ورثتها هي وجميع الاخوة عن ابيهم لأخيها الذي له البنون إن هي ماتت قبله ، وخففت أن تحمله له فيماوت الاخ فيرثه بنوه ولا يكون في يدها من الدار شيء فأرادت إن مات قبلها أن يرجع اليها ميراثها من الدار كيف الحيلة في ذلك قال تبيعه نصيتها من الدار ثم يوصي اليها بثلث نصيتها من الدار وهو مثل ما باعه ، ١٥ لأن الاخ له سمعان ولها سهم فإذا باعه ذلك السهم ثم اوصى اليها بثلث الدار صار السهم يرجع اليها كلها . قلت أرأيت رجلا اراد أن يشتري من رجل دارا فخاف المشتري أن يكون رب الدار قد باع الدار من بعض ولده قبل أن يعرضها على البيع فأحب المشتري إن استحقها أحد بعد شراء ايها أن يرجع على البائع بأكثـر مما يريد أن ٢٠ يشتريها به بالضعف ويكون ذلك حلالـا فكيف يصنع وما الحيلة قال يبيعه المشتري بالثمن ثوابـا ثم يبيع رب الدار ذلك التوب من مشتري الدار بالثمن الذى كان يريد بيع الدار به . قلت أرأيت الرجل يريد أن ٣٩ يشتري من الصيرفي دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي إلا خمسة

درهم والصيروف ثقة ولا يكره أن يكون له عليه مال كيف الحيلة قال  
يشترى منه بخمسين دينارا ويتقابضان ثم يفرضه الدرهم التي اخذ من  
الصيروف ثم يشتري منه بعد بالخمسين دينارا الباقية . قلت هل تكره 9,10  
ما يأخذ السمار قال نعم قلت فكيف الحيلة اذا اراد أن يطيب كبه 41  
قال يشتري احدهم المتع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه من طالب المتع بربع  
مثل ما كان يأخذ وهو سمار . قلت ارأيت الرجل من اهل البصرة 42  
يكتب الى الرجل من اهل الكوفة يأمره أن يشتري له متعًا بمال قد  
سمى المتع وذلك عند المأمور لنفسه او لغيره ممن قد امره بيعه وهو  
رخيص لا يجد مثله لصاحبها كيف الحيلة لذلك قال يبيع المتع بثمنا  
صحيحا ممن يثق به ويدفعه اليه ثم يشتريه منه للامر . قلت ارأيت 43  
رجل اراد أن يستأجر غلاما يخدمه سنة كل شهر بعشرة دراهم فخاف  
أن يخرجه مواليه في بعض الشهور كيف الحيلة قال يجعل احد عشر  
شهرًا كل شهر بدرهم ويجعل في الشهر الباق بقية الاجر فيه . قلت 44  
فإن كان مولاه هو الذي يخاف أن يخرجه المستأجر في بعض السنة  
كيف الحيلة قال يجعل الاجر كثيرا في أول السنة ويجعل الباق في 45  
احد عشر شهرا لكل شهر درهما قلت ارأيت رجلا تکاري الى مكانه  
من جبال ولا يثق بعماله كيف الحيلة قال يتکاري منه يكنا وكذا  
درها الى انسلاخ الحرم فان وفى له اعطاء والا لم يكن اخذ منه شيئا .

### باب الحيل في اليمين والاستكراه

وسئل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه المصووص فاخذوا ماله واستحلقوه 10,1  
بالطلاق والعنق لا يخبر عنهم احدا آئهم سرقوه ابدا فشكوا ذلك الى ابي  
حنيفه فأرسل ابو حنيفة الى خيار الحى الذي هو فيه فقال لهم إن  
المصووص دخلوا على هذا الرجل وقد حلف أن لا يذكرهم فان اريتم

أَن تُؤْجِرُوا وَيَرِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ وَلَا يَخْتَنْ فَلَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ رِجَالِ  
الْحَمَى الَّذِي أَتَمْ فِيهِ إِلَّا دَخَلْتُمُوهُ مَسْجِدَكُمْ هَذَا أَوْ دَارَاهُ ثُمَّ  
أَخْرَجْتُمُوهُ وَاحْدًا ثُمَّ تَقُولُونَ لِلْمُسْرُوقِ هَذَا مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ كَانَ  
مِنْهُمْ فَاسْكُتُ إِيمَانَ الْمُسْرُوقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَقُلْ لِلَّهِ مِنْهُمْ؛  
فَفَعَلُوا فَظَفَرُوا بِهِ وَرَدَ عَلَيْهِ. قَلْتَ ارَأَيْتَ رِجَلًا حَلَفَ بِعَنْقِ كُلِّ مَلْوِكٍ ١٠,٢  
يَمْلِكُهُ إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً وَعَلَيْهِ كَفَارَةً ظَهَارًا فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَقْ كَيْفَ الْحِيلَةُ  
فِي ذَلِكَ قَالَ يَقُولُ لِرِجَلٍ أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى الْفَ دِرْهَمِ فَيَعْتَقُ عَنِّي  
فِي جُوزَ ذَلِكَ عَنْ عَنْقِ الظَّهَارِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ وَعَلَيْهِ الْفَ دِرْهَمِ  
يَؤْدِيهَا إِلَى الْمَأْمُورِ. قَلْتَ ارَأَيْتَ رِجَلًا أَرَادَ أَنْ يَعْبُرْ رِحْلًا مَالًا وَيَصْحِحْ ٣  
هُلْ تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قَلْتَ ارَأَيْتَ أَنْ أَرَادَ أَنْ ٤  
يَعْبُرَهُ دِرْهَمٌ وَيَجْعَلَ ذَلِكَ الدِّينَ دَانِيرًا كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَشْتَرِي  
مِنْهُ دَارَهُ بِالْفَ دِرْهَمِ وَيَسْقِدُهُ الثَّمَنَ ثُمَّ يَشْتَرِي الْبَاعِثَ مِنْهُ الدَّارَ بِمَائَةِ ٥  
دِينَارٍ إِلَى سَنَةٍ قَلْتَ فَهَلْ فِي هَذَا غَيْرَ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ نَعَمْ يَبْيَعُهُ دَارَهُ  
بِمَائَةِ دِينَارٍ وَيَقْبِضُ مِنْهُ الثَّمَنَ ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا بِمَائَةِ دِينَارٍ إِلَى سَنَةٍ. قَلْتَ فَإِنْ ٦  
لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلَ مَائَةَ دِينَارٍ قَالَ يَبْيَعُهُ بِهَا الْفَ دِرْهَمِ إِنْ ٧  
شَاءَ فِي جُوزَ ذَلِكَ . قَلْتَ ارَأَيْتَ امْرَأَةً طَلَقَهَا زَوْجُهَا وَلَهَا عَلَيْهِ دِينٌ لَيْسَ  
لَهَا بِذَلِكَ بَيْنَهُ فَحَلَفَ الزَّوْجُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ  
وَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذْهُ بِذَلِكَ الدِّينِ فَانْكَرَتْ أَنَّهُ يَكُونُ عَدَّتَهَا قَدْ افْقَضَتْ ٨  
تَرِيدَ بِذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ نَفْقَةً بِقَدْرِ مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ قَالَ يَسْعُهَا  
ذَلِكَ . قَلْتَ فَإِنْ احْلَفَهَا الْقَاضِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا افْقَضَتْ ٩  
عَدَّتَكَ فَحَلَفَتْ تَعْنِي بِذَلِكَ شَيئًا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ يَسْعُهَا .

### باب الْحِيلِ فِي الْيَمِينِ الَّتِي تَسْتَحْلِفُ بِهَا النِّسَاءُ إِزْوَاجِهِنَّ

١١,١ قَلْتَ ارَأَيْتَ الرِّجَلَ يَرِيدَ أَنْ يَغْبَرْ فَتَقُولُ لَهُ امْرَأَهُ كُلُّ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيَهَا

فهي حرة الى أن ترجع الى الكوفة كيف الحيلة في ذلك حتى يشتري ولا تعنق قال يقول الرجل نعم يعني نعم بني تغلب او نعم بعض احياء العرب قلت فان ابنت الا ان يكون الزوج هو الذي يقول كل جارية ١١.٢ اشتريها فهي حرة كيف يصنع قال فليقل ذلك ويعنى بذلك كل جارية سفينة فان الله يقول وله الجوار المنشات في البحر قلت ارأيت رجلا ٣ قال لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك طالق يعني بذلك اتزوجها على رقبتك قال فلا يحيث اذا تزوج على غير رقبتها قلت فان كان انا عنى ٤ ان لا اتزوج على طلاقك قال فان فعل لم يحيث فيها بينه وبين الله . قلت فان قال كل جارية اطأها فهي حرة حتى ارجع اليك او امرأة ٥ اطأها فهي طالق قال فان تزوج ووطيء واشترى لم يحيث بذلك في القضاء ولا فيها بينه وبين الله . قلت فان قال لها كل امرأة اتزوجها ٦ فأطأها فهي طالق حتى ارجع الى الكوفة قال هذا حانت الا ان يعني فأطأها يقدمي . قلت فان عني ذلك قال يدين فيها بينه وبين الله . قلت فان قال ٧.٨ كل امرأة اتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم كيف يصنع قال يقول كل امرأة آتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم فيكون ذلك استفهاما من الحالف للالف التي زادها في اول حلقة . قلت لا ابني يوسف فان قال ٩ قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم وعنى حتى ارجع اليكم من الولاية قال هذا مخرج جيد قلت لا ابني يوسف فان قال حتى ١٠ ارجع اليكم وعنى لزمه اليكم قال ابو يوسف وهذا مخرج جيد قلت ١١ فان قالت هي له كل امرأة تتزوجها فهي طالق حتى ترجع اليانا فقال نعم وظنت المرأة أنه قال نعم قال هذا ايضا مخرج قلت فان قالت ١٢ احلفك بالمشي الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال إن قال انا امشي الى بيت الله . ان فعلت كذا وكذا يعني بقوله انا امشي استفهاما وليس ١٣ ينوى ايجابا لم يحيث ان فعل . قلت فان حلف يعني مسجد جهة قال

١١ لا يضرك وذلك ايضا مخرج جيد قلت ارأيت الرجل يتهم جارية أنها سرقت له مالا فقال انت حرة إن لم تصدقني و خاف المولى أن لا تصدقه فتفقك كيف الحيلة في ذلك قال يقول الجارية قد سرقته ثم يقول بعد ذلك لم اسرقه فلا بد من أن تكون قد صدقته في احد الكلامين فيكون قد برىء من يمينه . قلت ارأيت رجلا قال لامرأة انت طالق إن ابتدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك أنا بالكلام ففلاة جاري حرة او قالت كل ملوك املوك الى ثلاثين سنة حر هل في ذلك حيلة قال نعم يبدأ زوج المرأة بالكلام ثم تحببه المرأة ١٥ بعد ذلك فلا يحيث واحد منها . قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن الزوج حين حلف ثم حلفت المرأة بعد ذلك فقد كتمه بالحلف وصارت مبتدئة وصارت حالفه إلا أن يبتدعها الزوج فلما كتمها الزوج لم يحيث وصار الزوج قد كتمها بعد حلفها . قال حتى حفص بن عمر إن رجلا أتى ابا حنيفة ليلا فقال أتى كنت مع امرأة وهي ابنة عمي وأحب خلق الله إلى فيينا انا الاعيها اذ تغضبت على فلم تكلمني فم ازل بها اديرها على الكلام فأبانت أن تكلمني فقلت لها انت طالق لئن لم تكلمني الليلة فضررتها وجررتها فأبانت أن تكلمني وقد اغفلت عليها باب البيت وأبيتك وأخاف أن يطلع الفجر ولم تكلمني فذهب مني . فقال ابو حنيفة ما اجد لك من حيلة إلا في خصلة واحدة إن هي اجابتك فيها بكلمة فهي امرأتك وإلا فقد بانت منك اذهب فقل لها تذكرين آنك عربية وإلي أنها خرجت الساعة فسألت عن ابويك فاذا أملك نبطة ؟ فلا بد من أن تقول كذبت او تتكلم بكلمة قبل طلوع الفجر فأتتها فقال يا عدوة الله تزعمين آنك من العرب وإنما خرجت فسألت عن ١٨ ابويك فاذا أملك نبطة فقالت كذبت والله . قلت ارأيت الرجل يقول لامرأة إن خرجت من داري ابدا فأنت طالق ثالثاً كيف الحيلة في

ذلك قال يطلّقها واحدة فإذا أقضت عدتها خرجت ثم يتزوجها بعد ذلك وتدخل وتخرج متى ما شاءت فلا يقع عليها طلاق بعد ذلك. قلت ١١، ١٩  
فإن قال انت طالق إن خرجت من الدار إلا باذن فخاف أن يأذن لها ثم تخرج مرة أخرى بغير إذنه فيحيث كيف الحيلة في ذلك قال ٢٠  
ه يقول قد أذنت لك في الخروج ابدا كلاما شئت فتخرج متى شاءت قلت  
أرأيت الرجل يبلغ أخيه أو صديقه عنه أنه يقع فيه وبشكوه فلما شكا  
أخوه وعاليه قال له والله الذي لا اله إلا هو إن الله يعلم ما قلت لك  
من ذلك من شيء يعني إن الله يعلم كل شيء قال هو صادق ولا شيء  
عليه قلت أرأيت إن قال والله أني لا جلس فما أقوم حتى أقام يعني إن الله ٢١  
يقوى على ذلك قال هو صادق ولا يحيث. قلت أرأيت إن قال والله ٢٢  
ما أبصر إلا ما سددني غيري يعني إلا ما بصرني ربّي قال هو صادق  
لا يحيث . قلت أرأيت الرجل قال لامّة له انت حرّة لوجه الله إن ٢٣  
ذقت طعاما ولا شرابا حتى اضربك فلما سمعت ذلك لامّة ابفت كيف  
الحيلة في ذلك قال يحب المولى الجارية لابن له صغير او بنت له صغيرة  
ثم يأكل ولا تعنق . قلت قلو وهبها لابن له كبير او باعها منه ثم ٢٤  
اكل قال يحيث وتعنق الجارية لأنّها لم تخرج من ملوكه ؛ إن الهمبة  
والبيع في ذلك باطل لا يجوز فلم تخرج من ملوكه حين اكل فتق  
قال وحدّثني يحيى ابو زكريا السيلحياني قال اخبرنا الحارث بن عبيد ٢٥  
الإيادي البصري عن عاصم الأحوص أنّ امرأة من أهل مكة اهلت  
بالحج وسعت بين الصفا والمروة فكان بينها وبين زوجها كلام فقال انت  
طالق ثلاثة إن وافت الموسم قال يحيى يعني عرفة ؟ فسئل عطاء فقال  
تحملها عمرة وتقسيم . ]

### باب النكاح

سُئل أبو حنيفة عن امرأة قالت لها زوجها أنت طالق ثلاثة إن سألتني  
الخلع ولم أخلعك وقالت المرأة امته حرة إن لم أسلك ذلك قبل الليل خجاعاً  
إبا حنيفة جيعاً. فقال أبو حنيفة للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها إنّي أسلك  
الخلع . فقال أبو حنيفة لزوجها قل قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها  
فقال لها الزوج ذلك . فقال أبو حنيفة قولي فاني لا أقبل فقالت له  
المرأة لا أقبل . فقال أبو حنيفة قومي مع زوجك فقد بر كل واحد  
منكما ولم يحيث في شيء . وسئل أبو حنيفة عن الآخرين تزوجا احتين  
فُزقت كل واحدة منها إلى زوج احتجها ولم يعلموا حتى أصبحوا فذكر  
ذلك لأنّي حنيفة وطلبوا الحيلة فيه فقال أبو حنيفة يطلق كل واحد  
من الآخرين امرأة تطلق ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل  
بها مكانها [ فيكون ذلك جائز الآتيها منه في عدة ولا عدة عليها من  
الزوج الأول ] قال محمد وقد جاء في هذا حديث عبيدة قلت أرأيت  
المرأة تريد أن تزوج نفسها رجلاً فخافت أن يغيرها فأرادت أن تستوثق  
فإن اغارتها كان امرأها بيدها حتى تطلق نفسها كيف الحيلة لها في ذلك  
والثقة حتى يكون امرأها في يدها فإن هو اغارتها طلقت نفسها قال يقول  
الزوج إذا تزوجتك فأمرك بيدهك إذا شئت ؟ فإن اغارتها كان امرأها  
إليها فإن شامت طلقت نفسها وإن شامت لم تطلق . قلت وكذلك إن  
خافت المرأة أن يغير زوجها عنها فلا تدرى إن هو قال نعم يقول  
الزوج ذلك ويجعل الأمر بيدها ، فإن غاب عنها كان الأمر بيدها  
فإن شامت طلقت نفسها وإن شامت لم تطلق ، ذلك إليها فيكون ذلك  
ثقة لها فيما تريده .

## باب الوصيَّةُ والوصيَّةُ

قلت أرأيت الوصيَّةَ إذا كان للميت عنده شهادة هل يجوز شهادة الوصيَّةَ 13.1 له بذلك قال لا . قلت وكذلك الوكيل لا يجوز شهادة للموكل فيها وكل 2 به قال نعم . قلت وإن كان الورثة حيث شهد الوصيَّ كباراً لم يجز شهادته 3 مع آخر عدل قال نعم لا يجوز شهادته في شيء من ذلك . قلت ولو 4 شهد الوصيَّان لابن الميت أنه ادان رجلاً ديناً والابن كبير آجزت 5 شهادتها قال نعم . قلت فإن كان ابن صغيراً لم يجز شهادتها قال نعم . 6 قلت فكيف ينبغي للقاضي أن يصنع إذا جاءه الوصيَّان فقالاً إنَّ للميت 7 عندنا شهادات في حقوق له فما الحيلة في ذلك قال إن كانوا لم يقبلوا فإنه 8 يخرجهما من الوصيَّة ويجعل مكانهما غيرها ثم يجوز شهادة الوصيَّة بعد ذلك للميت ولورثة الميت الصغير والكبير ؟ فإن كان قد قبل الوصيَّة لم يجز شهادتها ولم يخرجهما . قلت أرأيت الوصيَّين إذا كانوا يعلمون أنَّ 9 لرجل أجنبي على الميت ديناً فقضياه ثم جاءا يشهدان له بصحة ذلك الدين الذي قضياه أنه كان حقاً له على الميت قال لا يجوز شهادتها 10 في ذلك وهذا ضامنان المال ، ولو كانوا شهداً بما ذكرت قبل أن يدفعوا المال إليه جازت شهادتها . قلت وكذلك لو شهداً أنَّ الميت أوصى لرجل 11 بوصيَّةٍ كان مثل ذلك قال نعم . قلت أرأيت الوصيَّين إذا قبل الوصيَّة ثم أرادا أن يخرجوا منها البها ذلك قال لا فكيف الحيلة لهم حتى 12 يخرجوا منها قال ليس لهم في ذلك حيلة غير أنهما إن أحبَا وكلا رجلاً 13 في وصيَّة الميت يقوم مقامهما فيجوز ذلك . قلت أرأيت المريض إن اراد أن يجعل فلاناً وصيَّه بالكونفه وفلاناً رجلاً آخر وصيَّه بالشأم وفلاناً 14 وصيَّه بالحجاج يجوز ذلك قال نعم كل هؤلاء الثلاثة أوصياء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ؟ وليس الواحد من هؤلاء الأوصياء الثلاثة في قول

ابي حنيفة ان يبيع شيئاً للبيت ولا يشتريه ولا يتقاضاه الا بوكالة من صاحبها بمحضر منها ورضاها ، وقال ابو يوسف كل واحد منها وصي 13 فاما جعل في خاصة .— وكذلك البيع ليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركه الميت الا بوكالة من صاحبها او بمحضر منها ورضاها وهذا قول ابي حنيفة ؟ وقال ابو يوسف بيع كل واحد من الوصيين وشراء جائز وحده .— قلت فكيف الحيلة للمريض وهو لاء الاوصياء الثلاثة المترافقين في هذه البلدان والثقة له بهم وقد اراد ان يكون اوصياء كل واحد منهم في البلد الذي هو به وصي على حدة قال ليس الحيلة في ذلك الا وجه واحد ان يشهد ان هؤلاء الثلاثة اوصياؤه في جميع ما تركه الميت في جميع هذه البلدان كلها وانه ان غاب منهم واحد او مات واحد او اثنان كان الباقى منهم وصي في جميع تركه الميت في جميع هذه البلدان وانه كلما حضر واحد من هؤلاء الاوصياء فهو وصي وحده ، له ان يتفضى ويبيع ويقبض للورثة ويشتري ؟ فاذا فعل ذلك كان لكل واحد منهم ان يقبض مال الميت في البلد الذي هو فيه وبغيره وحده ويبيع ما احب من تركه الميت وحده .— قلت ارأيت الرجل يوصي 14 فيقول اشهادوا ان فلانا وصي ان حدث بي حدث موت فان لم يقبل فلان ففلان رجل آخر وصي قال هذا جائز عندنا على ما سمي ولست آمن جهل بعض الفقهاء قلت فكيف الحيلة والثقة في ذلك للمريض حتى لا يرد ذلك احد من الفقهاء قال يشهد اتهما وصياء جيئا على انه ان لم يقبل واحد منها وقبل الآخر فالذى قبل منها وصي وحده ويشهد ان احب ايضا وإن قبل جيئا فيما وصياء فان لكل واحد منها ان يتضاعى وحده ويبيع ويشتري وحده ويفنى ويتناهى ويوكى وحده فيجوز على ما سمي .— قلت ارأيت الرجل اذا كان اوصى الى رجل بأنه وصي بالكوفة وأوصى الى آخر انه وصي بالمحجاز فمات المريض

على ذلك قال إنما وصيَّان جيَّعا في جميع ترَكَةِ الميت بالكوفة وغيرها  
وليس لواحد منها أن يتَقاضى شيئاً ولا يبيع شيئاً إلا مع صاحبه قلت ١٣، ١٧  
أرأيت ان وكل أحددها صاحبه أن يعمل برأيه ويتقاضى ويبيع ما رأى  
بيعه بالكوفة وكل هذا الكوف المحجازي أن يعمل برأيه ويبيع ويتقاضى  
ما كان بالمحجاز يجوز ذلك قال نعم. قلت أرأيت رجلاً أوصى إلى رجل ١٨  
ثم أني على ذلك زمان ثم أوصى إلى آخر بعد ذلك قال هما جيَّعا  
وصيَّان الأول والآخر قلت فهل يقول غيركم إن الآخر هو وصيٌّ وحده ١٩  
قال نعم. قلت فكيف الحيلة في ذلك والنفقة إذا أراد الرجل أن يوصى ٢٠  
إلى رجل وقد كانت له قبل ذلك وصايا وأوصى إلى غير هؤلاء واراد  
أن يُبطل كل وصية كانت منه قبل اليوم قال يوصى بما احب إلى من  
احب ويسمى اوصياء ويسمى في وصيته أنه قد ابطل كل وصية كانت  
منه قبل ذلك وأخرج كل وصيٍّ أوصى إليه من وصيته إلا هؤلاء  
الذين ساهم في كتابه هذا ويشهد على ذلك ويكتب تاريخ الوصية.  
قلت أرأيت رجلاً أراد أن يوصى بعْنْق عبد له إن مات في سفره هذا ٢١  
قال يقول إن مت في سفرى هذا ففلان حر. قلت أ يكون للمولى ٢٢  
أن يبيع عبده قبل أن يرجع من سفره قال نعم. قلت أرأيت الوصي ٢٣  
إذا خاف جهل بعض الفقهاء وخاف أن يستأله عن بعض ما وصل إليه  
من ترَكَةِ الميت ثم يستأله البينة على ما يقول وعلى ما انفق على الورثة  
وما قضى من الدين كيف يصنع قال يكون الذي يتولى بيع الترَكَة ٢٤  
وقضاء الدين والنفقة غير ذلك الوصي ولا يشهد على نفسه بوصول شيء  
إليه فلا يكون عليه سبيل. قلت أرأيت إن كان إنما بيع المتعة بأمره  
وقضى الدين بأمره فأراد القاضي أن يستحلفه ما قضى دينا ولا وصل  
إليك ترَكَة ولا بعت ذلك ولا امرت بشيء من ذلك بيع ولا وكانت  
به كيف يصنع. قال إذا كان مظلوماً وكان قد وضع الترَكَة موضعها

على حقوقها فانه يسعه أن يخلف وينوى غير ما استخلف عليه ، وان  
كان ظلماً لم يضع الاشياء مواصفها لم يسعه أن يخلف على شيء من ذلك؟  
قال أبو يوسف وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم . — قلت  
ارأيت الوصي له أن يرثي مال الوارث وهو صغير أو كبير قال لا وان  
فعل ضمن ما زكي . قلت وكذلك لو اعطي صدقة الفطر قال نعم في <sup>١٣، ٢٥</sup>  
القياس ، ولكن نستحسن ان لا نضممه صدقة الفطر . — وكذلك لو تخفي  
عن الوارث وهو صغير لم يضمن شيئاً لأنّه طعام يأكله . — وكذلك الآباء  
في هذا مثل الوصي وكذلك الحمد أبو الآباء اذا لم يكن ابن ولا وصي .  
قلت ارأيت الوصي اذا اراد أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم  
البراءة من كل قليل وكثيراً اوثق له أن يسمى ما جرى على يديه <sup>٢٦</sup>  
وما اتفق وما اعطاتهم او يكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير ولا  
يسمي شيئاً <sup>٢٧</sup> قال يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئاً فانه  
اوثر له . قلت ولم <sup>٢٨</sup> قال لأنّي لا آمن ان يتحقق دين او يحيى وارث  
او صاحب وصية فيضمن الوصي ما دفع الى الورثة . قلت ارأيت رجلاً  
يداين الناس ويختلطون ويكتب عليهم الصك ولو ورثة فاراد ان يسمى <sup>١٥</sup>  
وصيه في كل صك يكتبه كيف يصنع قال يكتب في آخر الصك ان  
فلان بن فلان اقر بأأن فلان بن فلان وصيه في تقاضي جميع ما له  
من الدين في هذا الصك وغيره بعد موته ، وان احب ان يجعله وكيله  
في حياته كتب ووكله ايضاً في قبض ذلك والخصوصة في حياته . قلت  
ارأيت ان كان الصك لرجلين وكتابه وقد اقر فلان وفلان أنه ان <sup>٣٢</sup>  
غاب واحد منها او حدث به حدث الموت ان الباق منها وكيله في  
قبض هذا الدين وغيره والخصوصة فيه ووصيه في ذلك وغيره بعد موته  
قال جائز . قلت ارأيت رجلاً له على رجل مال فرض الطالب فأوصي <sup>٣٣</sup>  
للمطلوب بما له عليه من الدين فخاف المريض ان لا يحيز ذلك ورثه

وله مال كثير يخرج هذا الدين من الثالث وخفف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير هذا الدين كيف الفقة في ذلك والحقيقة للذى عليه الدين قال إن اشهد المريض أنه قد استوف ما له على فلان منه جاز ذلك . قلت أرأيت إن قال المريض لم يكن لي على فلان شيء قط<sup>34</sup> ، لا يجوز ذلك ايضاً قال نعم قلت أرأيت إن اراد المريض أن يعتق عبداً<sup>35</sup> له وله مال يخرج من الثالث فخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير المعتقد كيف يستوثق المريض لعبده قال إن شاء المريض باع العبد من رجل يثق به وبقى الثمن فوهبه للمشتري ثم يعتقه المشتري قلت<sup>36</sup> أرأيت إن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلاثة فخاف المريض أن يغيب ماله ثم يقول ورثه اعتقد العبد ولا مال له غيره فلا يجوز اقراره للعبد أنه قبض منه الثمن قال إن خاف ذلك السيد على عبده باعه من نفسه بثمن وبقى الثمن بمحضر من الشهود وأشهدهم على ذلك المريض ثم يهب المريض للعبد في السر ما قبض منه من الثمن . قلت أرأيت إن لم يكن للعبد مال يدفعه إلى سيده كيف<sup>37</sup> يصنع قال يهب السيد لعبده في السر الثمن ويدفعه إليه ثم يبيع العبد من نفسه ويقبض منه الثمن بمحضر من الشهود ويرثي العبد مما عليه من الثمن فيما بينه وبينه . قلت أرأيت إن هو لم يرد أن يعتق عبده<sup>38</sup> ولكنك اراد أن يبعده من أحد ورثته بما لا وارث عليه وليس لا وارث بينما كيف يستوثق وما الحيلة في ذلك قال يقضى المريض وارثه ما له عليه في السر ثم يبيع العبد من هذا الوارث ويشهد له بما بثمن مسمى ويقبض الثمن بمحضر من الشهود فيجوز ذلك .

### باب الحيل في النكاح

قال حدثنا أبو يوسف عن القاسم بن معن عن داود الصفار عن سالم<sup>4.1</sup>

ابن عبد الله بن عمر قال قلت له رجل طلق امرأة ثلاثة فاتضت عدتها  
فباء رجل قتزوجها ليحللها لزوجها الأول ثم يأمره بذلك الزوج ولا  
المرأة قال فقال سالم هذا مأجور قال ابو يوسف وهذا قول ابي حنيفة  
و به نأخذ . قلت ارأيت رجلا اراد ان يتزوج امرأة ويشرط لها الآ  
يخرجها من دارها ويونق لها كيف الثقة من غير ان تستوثق منه  
بطلاق ولا عتق : كيف الثقة في ذلك قال يتزوجها على مهر مسمى  
ويشرط لها أنه يتزوجها على ذلك على أنه لا يخرج بها من مصرها  
فإن هو فعل فعله عام مهر نسائها كذا شيئاً أكثر مما يتزوجها عليه .  
8      قلت ارأيت إن خافوا أن يتزوج عليها فشرط لها الآ يتزوج عليها وأنه  
أنا زوجها بهذا المهر الذي سمعنا على أن لا يتزوج عليها فان فعل  
10     الزوج فلها مهر مثلها وهو كذا وكذا درها وهو مهر نسائها قال هذا  
الشرط جائز على ما وصفت ايضاً . قلت ارأيت رجلا زوج ابنة له من  
عبد له فات السيد ليس قد فسد النكاح قال على لأنّ البنت قد ورثت  
5      من زوجها شقصاً . قلت فان اراد السيد أن لا يفسد النكاح بعد الموت  
كيف يصنع قال يبيع العبد إن شاء من رجل ويقبض الثمن فان مات  
15     لم يفسد النكاح . قلت ارأيت إن اراد السيد أن لا يبيع عبده ولكنه  
كتبه ثم مات السيد ايفسد النكاح قال لا . [ قلت ارأيت الرجل يشتري  
الخارية ولها زوج ولم يدخل الزوج بالمرأة فطلقها الزوج بعد ما قبضها  
المشتري قبل أن تخوض عند المشتري يكون للمشتري أن يطاً هذه الخارية  
20     قبل أن يستبرئها بمحضه قال نعم ] وإذا قال الرجل إن خطبت فلانة  
او تزوجتها فأجازت فهى طلاق ثلاثة فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد  
ذلك ولا يحيث ؟ ولو كان الحالف تزوجها من قبل أن يخطبها ثم بعدها فأجازت  
النكاح طلقت ثلاثة ولها نصف الصداق الذى سمعى لها . — اذا اشتري  
رجل خارية لها زوج لم يدخل بها فقضها المشتري ثم طلق الزوج

الجارية فان للمشتري أن يتزوج هذه الجارية من قبل أن يستبرئها. — ولو ١٤، ١٥  
كان الزوج طلق الجارية بعد الشراء قبل أن يقبض المشتري الجارية لم يكن للمشتري أن يهربها حتى يستبرئها بمحضه. — فإذا اشتري رجل جارية ١٦  
فلم يقبضها حتى زوجها عيدها له ثم قبضها المشتري ثم طلق العبد الجارية قبل أن يدخل بها ولم تخض فان للمشتري أن يطأها قبل أن يستبرئها في قياس قول أبي يوسف. — فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة وهو ١٧  
وليه وليست تبرز للرجال فلا بأس بأن توكله أن يزوجها نفسه ثم يخرج إلى الشهود فيشهدهم على النكاح. قلت أرأيت الرجل يطلق ١٨  
امرأته ثلاثة فلاته رجل فتزوج هذه المطلقة بعد ما انقضت عدتها ودخل بها وجماعها ثم طلقها فانقضت عدتها هل لازوج الأولى أن يزوجها قال نعم. قلت أرأيت لو انت الثاني فقالت زوجني فعلتني أو قال الزوج ١٩  
الأول لازوج الثاني تزوج هذه المرأة فعلتها لي أو قال الزوج الثاني اتزوجك فأحللك لزوجك الأولى قال اذا قال واحد منهم هذه المقالة لم تخل لازوج بهذا النكاح الثاني . قلت أرأيت رجلا حلف لا يتزوج بالكوفة ٢٠  
امرأة فزووجه وكيله بالكوفة قال يحيى قلت فكيف الحيلة قال توكل ٢١  
المرأة رجلا يزوجها ثم يخرج الوكيل والزوج او وكيله الى الحيرة او غير ذلك بعد أن يخرجها من ابيات الكوفة ثم يزوجها فلا يحيى .  
قلت أرأيت المرأة خطبها رجل وليس للمرأة ولی حاضر والخطاب كفوء ٢٢  
للمرأة هل ترى بأمسا أن توكل المرأة رجلا فيزوجها من الخطاب قال لا بأس بذلك بلغنا عن على أنه اجاز نكاحها بغير ولی وبهذا نأخذ .  
قلت أرأيت رجلا خطب امرأة فخافت أن يتزوج عليها او خافت أن يخرجها من مصرها فتزوجته على مال كثير وأشهدت به عليه ودفع إليها بعضه وبقي عليه بعضه ثم أراد أن يخرجها من مصرها او يتزوج ٢٣  
عليها فأخذته بما بقى عليه من صداقها قال ذلك لها . قلت أرأيت رجلا

خاف أن يكون قال إن تزوجت فلانة فهى طالق ولم يقل ثلاثة ثم اراد  
أن يتزوجها كيف يصنع قال يتزوجها ثم يتزوجها مره أخرى ، فان  
كان حلف فقد احدث نكاحا بعد ما حنت فلا يحيث في التزويج الثاني  
وإن لم يكن حنت لم يضره التزويج الثاني . قلت ارأيت رجلا له جارية  
اراد السيد أن يكتابها ويطأها بعد الكتابة ما لم تؤد احفل له وطأها  
بعد ما كاتبها قال لا . قلت فكيف يصنع حتى يحل له ذلك قال يتصدق  
 بهذه الجارية على ابن له صغير او كبير ويدفعها اليه ويتزوجها منه ابنته  
ثم يكتابها بعد ذلك . قلت فان كان ابن صغيرا يكون للأب ان يتزوج  
جارية ابنته الصغير من نفسه قال نعم قلت فالاًب بعد التزوج له ان  
يكتابها قال نعم قلت ارأيت ان كان الأب تزوج جارية ابنته الصغير ثم  
كتابها فولدت منه ما حال ولدها قال احرار . قلت ارأيت ان محبت  
المكاتب بعد ما ولدت تكون أم ولد لأب سيدتها قال لا ، يبيع ابن  
الجارية متى ما شاء وأما الولد فحر . قلت ارأيت النكاح بعد ما تعجز  
اصحیح هو بحاله قال نعم . قلت ارأيت ان كانت الجارية للأب فخاف  
أن يطأها فلذ منه فلا يقدر على بيعها فاع الجارية من ابن له صغير  
او كبير ثم تزوج البائع جارية ابنته فولدت منه ايكون الولد حرأ قال  
نعم يتعق بالقرابة . قلت افتكون أم ولد قال لا ولكنها امة لابن ،  
يبعها ان شاء ويصنع بها ما بدا له . قلت ارأيت رجلا اذن لعبد ان  
يسرى ايكون ذلك للعبد قال لا ، لا يحل للعبد ان يعطى فرجا الآ  
بنكاح . قلت ارأيت ان قال له المولى قد اذنت لك أن تزوج كل  
امة تشتريها فاشتري العبد امة ولا دين عليه ثم تزوجها قال ذلك له  
والنكاح جائز صحيح . قلت ارأيت رجلا اذن لعبد ان يشتري شيئا  
بعنه ايكون ذلك للعبد اذنا في التجارة قال لا [قال فان قال له المولى  
قد اذنت لك في كل امة اشتريها فاشتري امة ولا دين عليه ثم تزوجها

قال ذلك جائز . قلت فان اذن له أن يتسرى قال ليس اذنه بشيء ]. قلت ١٤،٣٣:٣٤ ارأيت عبدا تزوج بغير اذن مولاه امرأة ثم اذن له المولى أن يتزوج فأجاز العبد نكاح المرأة التي كان تزوجها قبل أن يأذن له المولى قال ذلك جائز . وفيهما قول آخر أنه لا يجوز وهو قول زفر . قلت ٣٥ ارأيت رجلا اراد أن يتزوج امة له من ابن له فخاف السيد أن يفسد النكاح اذا مات لأن ابنه اذا ملك شفقا منها فسد النكاح كيف الحيلة في ذلك قال يبيع السيد جاريته من بعض اخوة هذا الابن ثم يتزوج هذا الابن الجارية بعد ذلك فان ولدت كان ولدها احرارا .  
قالت ارأيت رجلا خلف أن لا يتزوج عبدا له امته هذه ابدا ثم بدا ٣٦ له أن يتزوجه ايها ولا يختنث كيف الحيلة في ذلك قال يبيع العبد والجارية جيما من رجل ويدفعهما اليه ثم يتزوجهما المشتري ثم يشتريهما بعد ذلك الحالف ف تكون الجارية امرأة العبد ولا يختنث الحالف في يمينه.

### باب الحيل في الشرك

قالت ارأيت شريك شركه عنان ارادا أن يضمننا عن رجل مالا بأمره ١٥،١ على أنه إن أدى المال أحد الشركين وهو عبدالله رجع به على شريكه الآخر وهو زيد وعلى صاحب الأصل فان أدى المال الى الطالب زيد وصاحب الأصل لم يرجع على عبدالله بشيء كيف الحيلة قال يضمن زيد عن الذي عليه الأصل ما عليه للطالب ثم يحيى عبدالله بعد ذلك فيضمن عن زيد وصاحب الأصل ما للطالب عليهما بأمرها ، فان أدى عبدالله المال رجع به على زيد وصاحب الأصل وإن أدى زيد وصاحب الأصل لم يرجعا به على عبدالله . قلت ارأيت رجلين اشتراكا على أن ٢ جاء احدهما بمائة دينار وجاء الآخر بألف درهم يشتريان بها قال ذلك جائز . قلت ارأيت إن ضاع احد المالين بعد الشركه قال يهلك ما هلك ٣

١٥ من مال صاحبه خاصة ولا يضمن صاحبه مما ذهب شيئاً . قلت ارأيت  
ان كانا اشتراكا وأرادا ان ضاع احد المالين ضاع من ما لهما جيما  
كيف الحيلة في ذلك قال يشتري صاحب الدرهم من صاحب الدنار  
نصف دنانيره بنصف الدرهم ويتقاضان ويشتركان بعد ذلك على ما  
ذكرت . قلت ارأيت رجلين لا يحدهما متاع يساوى خمسة آلاف درهم  
والآخر متاع يساوى ألف درهم فأرادا ان يشتراكا بهذا المتاع الذي  
لهما قال لا يجوز الشرك بالعرض . قلت فكيف الحيلة لهما حتى  
يكونا شريكين بهذا المتاع الذي لهما قال يشتري صاحب المتاع الذي قيمته  
خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة اسداس متاعه بسدس المتاع الذي  
يساوي خمسة آلاف فإذا فعلا ذلك كانوا شريكين على قدر رؤس اموالهما  
وصار للذى متاعه يساوى ألف سدس جميع المتاع وللآخر خمسة  
اسداسه . قلت ارأيت رجلين اشتراكا في جارية على أنه ان اشتراها  
احدهما فهي بينه وبين الآخر نصفين لا يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت  
ان امر احدهما غيره فاشتراها له بغیر محضر منه ايكون لصاحب الذى  
شاركه فيها شرك قال لا . قلت ولم قال لأنه إنما شاركه ان اشتراها  
فإن اشتراها غيره ولم يشتراها بمحضر منه فلا شرك له فيها . قلت  
ارأيت إن شاركه على أن كل واحد منها إن اشتراها فصاحب شريك  
فيها فطلب احدهما الى صاحب الجارية أن يهبه لها على عوض مسمى  
فووهبها لها على عوض وتقابضا يكون الآخر شريك فيها قال لا . قلت  
ولم قال الا ترى أنه لم يشتراها وإنما وهبت له وأنه لا يبيعها مراجحة  
فإذا ذلك لا يكون شريك فيها . قلت ارأيت رجلين بينهما جارية اشتراها  
رجل منها وبقى لها ثم إن المشتري اراد أن يصلح احدهما من جميع  
الثمن على نصفه على أنه ضامن لما ادرك المشتري من درك من صاحبه  
حتى يخلصه منه او يرد عليه جميع المال الذى كان اشتري به الجارية

مهما يجوز ذلك قال لا . قلت ولم لا يجوز قال لا أنه لا يكون ضامنا ١٥، ١٤  
لما لم يقبض . قلت فكيف الثقة للمشتري حتى يكون بريئا فان ادركه من قبل صاحبه درك رجع بما ادركه على الذى صالحه قال الثقة فى ذلك أن يخطى هذا الشريك الحاضر عن المشتري نصيبه كلها من الثمن ثم يدفع اليه نصيبيه صاحبه فيصالحه على أنه ضامن لما ادركه فيه من درك من قبل الشريك الغائب حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما قبض منه وهو النصف من الثمن قلت وكذلك لو كان هذا الحق ١٥  
بين هذين الرجلين دما خطأ فصالح القاتل احدها على ما وصفت كان قد استوفق اذا كان الضميين ثقى قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجالين ١٦  
اراد كل واحد منها أن يدبر نصيبيه عن نفسه قال إن دبر أحدها قبل صاحبه ثم دبر الآخر نصيبيه فهو مدبر بين المولين في قول ابى حنيفة وأماما في قول ابى يوسف فاته مدبر عن الاول قلت فكيف ١٧  
الثقة اهما جيئا حتى يكون مدبرا لهما جيئا وحتى لا يضمن المولى لصاحب شيئا حتى يموت قال يوكل الموليان جيئا رجلا يدبره عنهمما في كلة واحدة فيقول انت مدبر عن فلان وفلان او يقول قد جعلت نصيبي كل واحد من موليك مدبرا عنه . قلت ارأيت عبدا بين ١٨  
رجلين اراد كل واحد منها أن يكتب نصيبيه فخاف إن هو فعل أن يضمنه الآخر كيف الحياة والثقة في ذلك قال الثقة في ذلك أن يوكل رجلا يكتب نصيبي كل واحد منها . قلت فإذا كتب الرجل نصيبي ١٩  
احدهماليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكتابا كلها وللشريك الآخر أن يقضى الكتابة ويبطلها ولا يقدر الذى لم يكتب أن يكتب نصيبيه قال بلى . قلت فكيف الثقة لهما حتى يكون نصيبي كل واحد منها مكتابا لصاحبها ولا يشرك واحد منها صاحبه في شيء مما قبض من المكاتب في نصيبيه . قال يوكلان رجلا يكتب هذا العبد فيقول له

احدها كاتب نصيبي على كذا وكذا ويقول الآخر كاتب نصيبي على  
كذا وكذا فيختلفان في التسمية ثم يجيء المكاتب فيقول لوكيل قد  
كابت حصة فلان مني على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا  
فيقول الوكيل قد كابتكم على ذلك فيجوز ولا يضمن واحد من  
الموليين نصيبيه لصاحبها ولا يشرك واحد منهمما في شيء مما قبضه من ١٥.  
٢١ مكتابة نصيبيه . قلت وكذلك لو باع رجلان عبدا بينهما من رجل فباع  
هذا نصيبيه بثمن مسمى وباع الآخر نصيبيه بثمن مسمى قبل المشتري  
ذلك في كلة واحدة ثم قبض احدهما من المشتري شيئا لم يشركه الآخر  
فيما قبض قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين قال احدهما لصاحبها قد  
اعتقى نصيبيك يا فلان وأنكر الآخر الشاهد منهما على العتق موسى ١٠  
والمشهود عليه مسرا يضمن الشاهد شيئا قال لا ولكن العبد يسمى  
في قيمته بينهما ولست آمن جهل بعض الفقهاء أن يضمنه . قلت ارأيت  
إن قال هذا الموسر إن الذي باعنا هذا العبد قد اعتقد العبد قبل اضمن  
لشريكه في العبد شيئا قال لا إلا في قول غيرنا قلت ارأيت إن كان  
آمنا قال عبدينا هذا حر الأصل اضمن قال لا يضمن في قولنا ولكن ١٥  
العبد يسمى للآخر في نصيبيه ولست آمن أن يضمنه غيرنا قلت ارأيت  
الشريكين المتفاوضين إذا غاب احدهما فأراد الباقي منهما أن يبطل الشركة  
فيما بينه وبين الغائب وأراد أن يشهد على ذلك يكون ذلك متناقضة  
للشركة وصاحبها غائب قال لا . قلت فكيف الحال في ذلك حتى يكون  
مناقشة للشركة قال يرسل إليه رسولا ويأمره أن يخبره أن فلانا قد ٢٠  
فارقه ونقض ما بينهما من الشركة ، فإذا فعل ذلك وأشهد الرسول على  
هذه المقالة فقد افاقت شركة فيما بينهما . قلت ارأيت رجالا وإلى رجالا  
ثم إن أحدهما غاب فأراد العربي أن ينقض موالة المولى والمولى غائب  
يكون ذلك له قال لا . قلت فكيف الحال في ذلك حتى يكون نقضنا ٢٧  
٢٨

لوالاته قال يوكل ويبلغه هذا الوكيل عن هذا العربي أنه قد  
نقض موالاته . فلت فإن كان الذي اراد نقض هذه الموالاة هو الذي  
اسلم ومولاه العربي غائب كيف الحياة قال إن شاء هذا المولى والى  
رجلان غيره فيجوز ذلك ويكون مناقضاً لموالاة الأول وهو مولى الثاني .  
قلت أرأيت إن لم يرد أن يوالى احداً ويريد مناقضة الأول كيف الحياة  
في ذلك ومولاه العربي غائب قال يوكل رجلاً يبلغه أنه قد ناقضه  
موالاته ويشهد على ذلك فيكون ذلك جائزاً . قلت أرأيت هذا الذي  
اسلم ووالى إن كان له ولد صغير يوم ولاده الصغار موالى  
لولي ابيهم قال نعم . قلت والبنون اذاً كبروا انقضوا ولادهم ان شاموا  
قلل نعم .

## باب الفهارس والكتابات والتخرج منها

وفيما قلت ارأيت الرجلين اذا ضمنا رجلا بنفسه فدفعه احدهما ايرأ الذي لم يدفع الرجل الى الطالب قال نعم هذا عزلة رجلين ضمنا لرجل مالا مسمى فدفعه اليه احدهما قلت فهل يخاف على الذى لم يدفع المطلوب الى الطالب أن يأخذء بعض القضاة بنفس المطلوب ولا يجعل دفع الآخر براءة للذى لم يدفع قال نعم لست آمن ذلك عليه . قلت فكيف الحال في ذلك حتى يكون اذا دفعه برئ هو وصاحبه قال بتكتفلا به جميعا على انه اذا دفعه احدهما فهو بريثان . قلت ارأيت لو كان الكفيلان ضمنا هذا الرجل بنفسه ولم يشترطا ما وصفت من البراءة لها جميعا اذا دفعه احدهما فأراد ان يكونوا اذا دفعه احدهما برئا جميعا قال يشهد هذان الكفيلان على اتفقاها ان كل واحد منها وكيل لصاحب في دفع هذا الرجل المكفول به بنفسه الى الطالب ووكيل في التبرؤ اليه منه فاذا دفع احد الكفيلين المطلوب الى الطالب تبرأ اليه

16 منه لنفسه ولصاحبه فجاز ذلك لهم جميعا . قلت ارأيت الرجلين ضمنا عن رجل ما بابعه به فلان بن فلان من درهم الى ألف درهم ايجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت إن كانا ضمنا ما وصفت لك على أن على أحدهما الثالث من ذلك وعلى الآخر الثلثين ايجوز ذلك قال نعم قلت ارأيت إن كان أحد الکفiliين اراد أن يضمن الکفili الذي معه ما لزمه مما ضمن من الغرم والدرك ايجوز ذلك قال نعم . قلت فكيف الحيلة في ذلك قال يشهد له الضميين أنه ما لزمه فيما كفل به من غرم أنه عليه فيجوز ذلك له . قلت ارأيت رجلين اشتراكا شركه مفاوضة او غير ذلك فأراد أحدهما أن يخرج بالله لهم جميعا إلى بلد من البلدان في تجارة فخاف الذي يخرج بالمال أن يحدث بصاحبه حدث موت ثم يشتري بالمال بعد ذلك مثاعا فيضمن كيف الحيلة في ذلك حتى لا يضمن شيئا . قال يشهد هذا المقيم أن المال الذي بينه وبين شريكه الذي يشخص به أنه مال ولده الصغار وأنه قد أوصى إلى هذا الشريك بجميع ما ترك وأمره أن يشتري لهم ما يحب في حياته وبعد موته فيجوز ذلك له . قلت ارأيت إن كان الورثة كبارا كيف الحيلة في ذلك قال يشهد الشريك المقيم أن المال الذي في يد صاحبه الذي يشخص به أنه مال ولده هؤلاء الكبار ثم يأمر ولده الكبار الشريك الذي يشخص أن يعمل لهم برأيه ويشتري لهم ما أحب ويشاركونه فلا يضمن هذا الشاخص إن مات صاحبه أو عاش . قلت ارأيت رجلين لهم على امرأة مال وهذا شريكان قرّوجها أحدهما على نصيبيه من المال الذي عليها هل يشارك صاحبه فيضمنه نصف ماسني لها من المهر قال لا ولست آمن عليه أن يضمنه غيرنا . قلت فكيف الحيلة حتى لا يضمن الزوج لشريكه من الدين شيئا في قول جميع الناس قال يهب الشريك الذي يريد أن يتزوج هذه المرأة لامرأة نصيبيه مما عليها ثم يتزوجها على عشرة دراهم

وَمِنْ بَرَأَةِ الْعَشْرَةِ الَّتِي تَرَوْجُهَا زَوْجُهَا عَلَيْهَا . قَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا فَعَلَ ١٦,١٣  
 الرَّوْجَ مَا وَصَفْتَ لِمَ يَضْمُنْ لِشَرِيكِهِ شَيْئًا قَالَ لَا . قَالَ أَرَأَيْتَ عَدَى يَنْ ١٤  
 رَجُلَيْنِ اذْنَ احْدَهُمَا لِصَبِيهِ فِي التِّجَارَةِ وَمَمْ يَأْذِنُ الْآخَرُ فِرَآءُ الدِّيْنِ لِمَ ١٥  
 يَأْذِنُ لَهُ يَشْتَرِي وَيَبْيَعُ فَسَكَتْ عَنْهُ إِيْكُونْ سَكُونَهُ رَضَا مِنْهُ تِجَارَتُهُ وَإِذَا  
 مِنْهُ فِي التِّجَارَةِ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَكَيْفَ الْحِلَّةُ حَتَّى لَا يَكُونَ سَكُونَهُ ١٦  
 اذْنَ الْمَعْبُدِ فِي التِّجَارَةِ قَالَ يَشْهَدُ عَلَى الْمَعْبُدِ فِي السُّوقِ أَنَّهُ قَدْ جَرَ عَلَى  
 لِصَبِيهِ مِنْهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِرَضَا مِنْهُ يَشْتَرِي وَيَبْيَعُ وَأَنَّهُ إِنْ سَكَتْ بَعْدَ رَؤْسَتِهِ  
 يَوْمَهُ هَذَا أَنَّهُ سَكَتْ لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْعِنْ شَرِيكَهُ أَنَّ يَأْذِنَ لِصَبِيهِ ١٧  
 فِي التِّجَارَةِ . قَالَ فَإِذَا قَالَ مَا وَصَفْتَ ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْتَرِي وَيَبْيَعُ ١٨  
 فَسَكَتْ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِاذْنِ مِنْهُ لِلْمَعْبُدِ فِي التِّجَارَةِ قَالَ نَعَمْ . قَالَ أَرَأَيْتَ ١٩  
 رَجُلًا حَلْفَ لَا يَضْمُنْ عَنْ رَجُلٍ شَيْئًا وَلِهُ شَرِيكٌ فَاشْتَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 شَرِيكِهِ مَتَاعًا إِيْكُونَ الْمَشْتَرِي ضَامِنًا عَنْ صَاحِبِ النَّصْفِ لِصَفَّ مَا اشْتَرَى  
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَيَحْتَثُ هَذَا الْحَالْفُ الَّذِي اشْتَرَى فِي يَمِينِهِ ٢٠  
 قَالَ لَا . قَالَ وَكَذَلِكَ لَوْ مَا يَكُونُ الْمَشْتَرِي الْحَالْفُ شَرِيكًا لِصَاحِبِهِ وَلَكِنَّ ٢١  
 صَاحِبِهِ وَكَلَّهُ أَنَّ يَشْتَرِي لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِيْكُونَ الْمَشْتَرِي ٢٢  
 ضَامِنًا لِلثَّمَنِ عَنِ الْآمْرِ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَيَحْتَثُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلْفَ فِيهَا ٢٣  
 قَالَ لَا يَحْتَثُ فِي يَمِينِهِ .

### بَابُ الْأَيْمَانِ فِي لَكْسُوَةِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلْفَ لَا يَشْتَرِي ثُوبًا فَاشْتَرَى فَرَاشًا أَوْ اشْتَرَى بَاطِاطَا ٢٤,١  
 أَوْ شَيْئًا لَا يَلْبِسُ لَمْ يَحْتَثْ وَأَنَّمَا الْيَمِينَ فِي هَذَا عَلَى أَنَّ يَشْتَرِي شَيْئًا  
 مَمَّا يَلْبِسُ إِلَّا أَنَّ يَنْوِي نَوْعًا مِنَ الْأَمْمَةِ فَيَحْتَثُ إِنَّهُ هُوَ اشْتَرَاهُ ، وَلَوْ  
 اشْتَرَى فَرِواحَتْ . قَالَ أَرَأَيْتَ إِنَّ حَلْفَ أَنَّ لَا يَكْسُو فَلَانَا إِبْدَا يَدِ  
 فَوَهْبَ لَهُ بَاطِاطَا أَوْ سَطْرَا أَوْ فَرَاشًا احْتَثَ فِي شَيْئٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا . قَالَ ٣

ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فنج فلان ثوبا هو و آخر  
معه ثم لبسه الحالف يخت قال لا . قلت وكذلك لو حلف لا يلبس  
ثوبا غزلته فلانة فليس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها لم يخت قال نعم .  
5 قلت ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوب قطن ابدا وليس ثوب كتان  
حشو قطن قال لا يخت وإنما اليمين في هذا على أن يلبس ثوبا غزله .  
6 فقط . وكذلك إن حلف لا يلبس الحرير ابدا او الفرز ليس ثوب خز  
سداء حرير او قز او لبس ثوبا من قطن حشو قز لم يخت في شيء  
من ذلك . — ولو حلف لا يلبس ازارا فليس رداء ازار به لم يخت .  
7 ولو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه فتردى به حنت ، [ ولو حلف لا  
8 يلبس هذا القميص بعينه ] . — ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئاً .  
9 ابدا وليس للمحروف عليه ثوب ثم اشتري المحروف عليه ثوبا فليسه  
الحالف حنت . — ولو حلف لا يلبس ثوبا فلان ابدا فاشتري الحالف  
10 من فلان المحروف عليه ثوبا فليسه الحالف لم يخت لأنّه قد خرج  
من ملك المحروف عليه . — ولو حلف لا يلبس سلاحا ابدا فقلد سيقا  
11 او تنكب قوسا لم يخت في ذلك قلت فان ليس درع حديد قال يخت —  
12 ولو حلف لا يكسو فلانا شيئاً ابدا الا ان ينسا فنسى الحالف فكما  
13 الحالف المحروف عليه ثوبا ثم ذكر بعينه بعد ذلك فكساه مرة اخرى  
14 وهو ذاكر لبئنه قال لا يخت الحالف في بئنه . قلت ارأيت ان كان  
حلف لا يكسوه الا ناسيا ثم كساه مرة اخرى وهو ذاكر لبئنه  
15 قال يخت ولا يشبه هذا الباب لا اول قلت ارأيت ان كان حلف لا  
16 يكسو فلانا شيئاً ابدا فباعه ثوبا ثم وهب له الثمن يخت قال لا قلت  
ارأيت ان حلف لا يكسوه قيضاً فوهب له ثوبا حجيحا فأمره ان يصنع  
له منه قيضاً يخت قال لا . قلت ارأيت ان كان حلف لا يكسوه  
17 قيضاً ابدا فوهب له تسعه اعشار قيس اخت قال لا قلت ارأيت ان  
18

كان حلف لا يكسوه قيضاً أبداً فكما هو ورجل آخر قيضاً قال  
لا يختنث . قلت أرأيت إن كان حلف لا يلبس قيضاً لفلان أبداً فلبس ١٧، ١٩  
قيضاً لعبد له قال أبو حنيفة لا يختنث وقال أبو يوسف يختنث . قلت أرأيت ٢٠  
الرجل حلف لا يكسو فلاناً ثوباً فكما ابنه أو امرأته أو عبده أو مكتاباً  
له أو مدبراً له لم يختنث قال لا الا ترى انه لو حلف أن لا يبيع من  
فلان شيئاً أبداً فإنه من عبده لم يختنث وكذلك الهمة بمنزلة الشرى  
في هذا . قلت أرأيت رجلاً حلف لا يشتري من فلان ثوباً أبداً فأمر ٢١  
رجلًا فاشترى له منه يختنث قال لا . قلت أرأيت إن كان المخوف ٢٢  
عليه وهب هذا الثوب للحالف واشرط عليه عوضاً هل يختنث قال لا .  
١٠ قلت أرأيت رجلاً حلف لا يكسو فلاناً ثوباً أبداً فكما فلاناً واسه ثوباً  
يختنث قال لا . قلت أرأيت إن حلف لا يلبس لفلان ثوباً أبداً فات ٢٤  
صاحب الثوب وله ورثة فلبس هذا الحالف هذا الثوب وهو  
لورثته يختنث قال لا . قلت أرأيت إن كان حلف لا يلبس ثوباً ٢٥  
لفلان أبداً فلبس ثوباً بينه وبين آخر قال لا يختنث . — قال ٢٦  
١٥ أبو يوسف في رجل قال إن دخلت هذه الدار فعلى الذهاب  
إلى مكة أو السفر إلى مكة أو الركوب إلى مكة فدخل الدار  
فاما أبو حنيفة فقال في ذلك ليس عليه شيء وكذلك قال أبو يوسف  
وكذلك لو قال فأنما اذهب إلى مكة أو اسافر إلى مكة أو اسir إلى  
مكة . — ولو قال فعل المishi إلى مكة أو فأنما امشي إلى بيت الله فأن أبا ٢٧  
٢٠ حنيفة قال في هذا يلزمك وكذلك قال أبو يوسف لأن المشي من أيام  
الناس ؛ وأماماً القياس فليس عليه شيء حتى يسمى حجّاً أو عمرة ، ولكننا  
استحسننا في المشي لأنّه من أيام الناس وأخذنا في السفر والذهاب  
والركوب بالقياس وليس عليه شيء وإن نوى به حجّاً أو عمرة . — ولو ٢٨  
قال إن فعلت كذا وكذا فأنما أحجّ بفلان أو على أن أحجّ بفلان فعل

فَإِنْ عَلِيَّ أَنْ يُحِجَّ بِنَفْسِهِ وَلِيُسْ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ فَلَا نَا ، فَإِنْ نُوِيَّ أَنْ يُحِجَّ فَإِنَّ عَلِيَّ أَنْ يَفْعُلْ وَحْجَ نَفْسِهِ لَهُ لَازِمٌ . — وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ إِنَّ أَكْلَتْ<sup>٢٩</sup> هَذَا الطَّعَامَ فَأُنَا أَهْدِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَكْلَهُ وَهُوَ بِهِكَّةٍ يَوْمَ حَافَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَشِتْ وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَهْدِي لَأَنَّهُ لَا يَسَاوِي شَيْئاً وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِي الْمَسَاكِينِ . — وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>٣٠</sup> إِذَا أَهْدِيَ شَيْئاً إِلَى الْكَعْبَةِ بَيْنَ لِزْمَتِهِ أَوْ تَطْوِعَ فَإِنْ كَانَ بِعِيرَاً أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً فِي أَيَّامِ الْحِجَّةِ ذَبْحُ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ بَنِي يَوْمَ النَّحرِ وَنَحْرُ الْبَزُورِ بَنِي يَوْمَ النَّحرِ وَتَصْدِيقُ بِلَحْمِ ذَلِكِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِجَّةِ فَعُلِّمَ ذَلِكَ بِهِكَّةٍ وَتَصْدِيقَ بِهِ ؛ وَلَوْ كَانَ فِي أَيَّامِ الْحِجَّةِ وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ قَبْلِ يَوْمِ النَّحرِ وَهُوَ بِهِكَّةٍ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ هَذَا . — وَإِنْ كَانَ كُفَّارَةً مِنْ<sup>٣١</sup> نَذْرٍ أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ مَا لَمْ يَكُنْ مَتَعَةً فَلَا بَدَّ لَهُ أَنْ يَذْبَحْ يَوْمَ النَّحرِ وَلَا يَبْغِزِي<sup>٣٢</sup> الَّذِي قَدَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكِ . — وَلَوْ كَانَ الْهَدِيَّ ثُوْبَاً أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ عَرْضَاً مِنَ الْعَرْوَضِ سَوْيَ مَا ذَبَحَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ يَتَصَدِّقُ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَكْرَهُ أَنْ يَعْطِيهِ الْحَجَّةَ فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ أَجْزَأُهُ<sup>٣٣</sup> وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ؛ وَإِنْ تَصَدِّقَ بِقِيمَةِ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ . — فَإِنْ حَلَفَ<sup>٣٤</sup> يَهْدِي مَا لَا يَمْلِكُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءاً وَكَذَلِكَ<sup>٣٥</sup> قَالَ أَبُو يُوسُفَ . — وَإِنْ حَلَفَ يَهْدِي شَيْئاً مَا يَمْلِكُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَهْدِي قِيمَتَهُ وَيَبْغِزُهُ . — وَإِنْ جَعَلَهُ هَدِيَّ مَسْمَى وَلَمْ يَنْسِبْ<sup>٣٦</sup> ذَلِكَ إِلَى مَلْكِهِ وَلَمْ يَنْسِبْ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَلْكِ غَيْرِهِ فَهَذَا لَهُ لَازِمٌ إِنْ حَنَثَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ لِزْمَةٍ سَاعَةٍ تَكَلَّمُ بِهِ وَلَيْسَ هَذَا كَافِهَ<sup>٢٠</sup> عَلَى مَا لَا يَمْلِكُ . — فَإِنْ حَافَ بَخْرَ وَلَدَهُ أَوْ غَيْرِهِ حَنَثَ فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ<sup>٣٧</sup> قَالَ فِي ذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهَذَا كَلْفَهُ يَهْدِي مَا هُوَ مَلْكٌ غَيْرَهُ بَلْ النَّحرُ أَبْعَدُ وَأَحْرَمُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَثْلُ ذَلِكَ فِي النَّحرِ إِلَّا فِي الْوَلَدِ فَإِنَّهُ قَالَ اخْذَ فِي ذَلِكَ بِالْأَوْنُقِ الَّذِي جَاءَ أَنَّهُ يَذْبَحْ عَنْهُ مَكَانَهُ شَاةً . — وَقَالَ

ابو حنيفة إن قال على المثلث الى مكة او الى الكعبة او الى المسجد الحرام فهذا كلّه لازم . — قلت فان قال الى الحرم او الى الصفا والمروة او الى المزدلفة وما اشبه ذلك قال هذا باطل لا يلزم في هذا شيء وكذلك قال ابو يوسف الآ في الحرم فانه قال يلزم فيه . — وكذلك إن قال هو يهدي الى الكعبة او الى مكة او الى المسجد الحرام .<sup>39</sup>

### باب الحيل في الشرى والبيع

لو أن رجلا حاصل لا يبيع هذا الثوب بعشرة درهم حتى يزاد في باعه <sup>18,1</sup> بتسعين درهما فان ابا يوسف قال في ذلك لا يحيث لائمه لم يبعه بمائة درهم . — وكذلك ولو باعه بمائة وعشرة لم يحيث وقال لا يحيث الآ <sup>2</sup> أن يبعه بمائة سواه . — قلت ارأيت لو حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة <sup>3</sup> درهم في باعه بتسعين قال لا يحيث قلت ارأيت ان حلف لا يشتري ثوبا <sup>4</sup> بمائة درهم فاشترى ثوبا بأقل من ذلك قال لا يحيث . — قلت فان اشتري <sup>5</sup> بمائة وعشرة قال يحيث في قول ابا يوسف قلت ارأيت رجلا حلف <sup>6</sup> لا يبيع ثوبا بمائة درهم في باعه بتسعين درها وقىز حنطة او افلس يسيرة <sup>7</sup> قال لا يحيث . — وكذلك لو باعه بعشرة دراهم ودينار او خمسة دنانير <sup>8</sup> وليس معها دراهم او شيء من العروض لم يحيث في شيء من ذلك <sup>9</sup> قال نعم . — قلت ارأيت ان حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بمن ابدا <sup>10</sup> في باعه من فلان ومن رجل معه فقال لا يحيث . — قلت ارأيت ان كان انا باعه من رجل اشتراه للمحلف عليه قال لا يحيث قلت ارأيت رجلا <sup>11</sup> حلف لا يشتري من فلان جارية ابدا فاشترى من فلان ورجل معه آخر جارية فقال لا يحيث . — قلت ارأيت ان كان يمينه على هذه الجارية <sup>12</sup> للمحلف عليه خاصة قال لا يحيث ايضا . — قلت ارأيت ان كان الحالف اشتري هذه الجارية من رجل اجنبي وأجاز المخلوف عليه البيع وضمن

الدرك اخنت الحالف قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يبيع جارية  
له ابدا فأمر رجلا فباعها اخنت قال لا . قلت ارأيت رجلا قال إن  
اشترت هذا العبد فهو حر فاشتراه لغيره اخنت قال لا . قلت ارأيت  
إن كان الحالف إنما اشتري العبد لابن له صغير اخنت قال لا يحث إن  
أشهد عند عقدة البيع أنه إنما اشتراه لابنه . قلت ارأيت رجلا حلف  
يتعق عبد بعينه إن هو اشتراه ابدا فاشتراه بيعا فاسدا ثم قبضه اخنت  
الحالف قال لا . قلت ولم قال لاته حث وهو في يد البائع وتعق  
المشتري لا يجوز فيه قبل أن يقبضه لاته بيع فاسد . قلت ارأيت إن  
كان العبد وديعة في يد المشتري يوم اشتراه اخنت قال لا . قلت ارأيت  
إن كان هذا العبد في يد البائع والبائع هو الذى حلف بعنته إن باعه فباعه  
بيعا فاسدا اخنت قال نعم . قلت ارأيت إن كان العبد يوم باعه هذا  
البيع الفاسد في يد المشتري اخنت البائع الحالف قال لا . قلت ارأيت  
رجلًا قال أول كر حنطة املكه فهو صدقة للمساكين فلما كررا ونصفا  
قال لا اخنت . قلت ارأيت إن ملك قفيزا بعد قفيز حتى يملك اربعين  
قفيزا إلا أنه يأكل الأول فالأول وإنما يملك قفيزا بعد قفيز اخنت قال  
لا . قلت ارأيت إن قال أول عبد املكه فهو حر فلما عد ونصفا  
صفقة واحدة اخنت قال نعم لا يشبه هذا الباب الأول . قلت ارأيت  
إن قال أول عبد املكه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشتري  
النصف الآخر هل يحث قال لا . ثلت ارأيت إن كان إنما قال أول  
عبد اشترى فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشتري النصف الباقي  
اخنت قال نعم .

### باب المساكنة ودخول الدار

سئل أبو يوسف عن رجل حلف لا يسكن فلانا في دار ولا نية له

فسكن معه في دار كل واحد منها في مقصورة على حدة فقال لا يختن حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه يختن ، وأنا كلام الناس في هذا على أنه لا يسكن مصرًا هو فيه.— وسألته عن رجل حلف ١٩.٢ لا يسكن رجلا معه في منزله ثم أخذ في النقلة ساعة حلف قال لا يختن . قلت أرأيت رجلا حلف لا يسكن هذا البيت يعنيه فهم ثم بني ثم سكنه قال لا يختن . — قال وكذلك لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فعلت مسجدًا فسكنه الحالف لم يختن . — وكذلك لو جعلت بستانًا لم يختن . — قلت أرأيت إن جعلت هذه الدار بستانًا ثم أعيدت شعارات دارا فسكنها الحالف يختن قال لا قلت أرأيت رجلا حلف لا يسكن دارا لفلان ابدا فسكن دارا بين فلان ورجل آخر قال لا يختن . قلت ٤ أرأيت إن حلف لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة له قال يختن إلا أن يكون نوى لا يسكن بيتا دون صفة . قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل الكوفة إلا عبر سبيل فدخلها مارا فيها ثم بدا له فأقام فيها زمانا فقال لا يختن . قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان ولا ٥ بيتة له فدخل عليه دارا قال لا يختن . — وقال أبو يوسف وكذلك لو دخل عليه دهليزا أو مسجدًا لم يختن وأنا يختن اذا دخل عليه بيتا او صفة . قلت أرأيت إن دخل عليه الكعبة قال لا يختن . قلت ١٢.١٣ أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان منزلًا فدخل الحالف وليس المخوف عليه في ذلك المنزل ثم إن المخوف عليه جاء حتى دخل على الحالف في ذلك المنزل قال لا يختن . قلت أرأيت رجلا حلف لا ٦ يدخل على فلان منزلًا ابدا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الأول منزلًا ابدا فراراً أن يجتمعوا في منزل جيما ولا يختن واحد منها كيف الحيلة في ذلك قال يدخل الحافان جيما ولا يسبق واحد منها صاحبه بالدخول . قلت أرأيت رجلا حاف أن لا يدخل دار ٧

فلان ابدا فدخلها كرها لا يقدر على ان يمتنع قال لا يحيث . — قلت  
ولم قال لا انه ائما ادخل ولم يدخل . — قلت ارأيت ان حلف لا يطأ  
منزل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله ايحيث ان  
دخلها وعليه خفاف او نعلان قال لا يحيث . قلت ارأيت ان دخلها راكبا  
ايحيث وقد نوى ما وصفت لك قال لا . قلت ارأيت ان لم يكن له  
نية ايحيث في جميع ما ذكرت لك قال نعم . قلت ارأيت ان حلف لا  
يدخل دار فلان فأدخل احدى قدميه قال لا يحيث . قلت ارأيت ان  
قام في طلاق باب منزله ايحيث قال ان كان في موضع اذا اغلق الباب  
كان الحالف خارجا من المنزل لم يحيث وان كان في موضع اذا اغلق  
الباب كان داخلا حث . قلت ارأيت رجلا حلف لا تدخل امرأة على  
ابها ابدا فدخلت امرأة دارا ثم دخل ابوها عليها ايحيث قال لا .  
قالت فان كان الموضع الذي دخل الاب فيه على ابنته هو منزل الاب  
ايحيث قال لا . قلت ارأيت الرجل يحلف لا تدخل امرأة دار فلان  
الآ باذن الزوج لها فاذن الزوج لها مرّة فدخلت ثم دخلت مرّة  
اخرى بغير امره قال لا يحيث . قلت ارأيت ان كان قال لها ان دخلت  
دار ابيك الآ باذن لها فدخلت ثم دخلت مرّة اخرى بغير اذنه  
ايحيث قال نعم . قلت فكيف الحياة للحالف حتى تدخل كلما شاءت ولا  
تسأم . ولا يحيث الزوج قال يقول لها الزوج قد اذنت لك في دخول  
هذه الدار كلما شئت فتدخل كلما شاءت ولا يحيث . قلت ارأيت رجلا  
حلف لا يخرج من باب هذه الدار ابدا كيف الحياة حتى يخرج ولا  
يحيث قال ان شاء صعد حائطا من حيطان الدار ثم نزل الى الطريق  
او الى دار اخرى فخرج من باب الدار التي نزل اليها ولا يحيث .  
قلت ارأيت رجلا قال لامرأة انت طالق ان خرجت من بيتي هذا  
ولا نية له . فخرجت من البيت الى الحجرة ايحيث قال لا . قلت ارأيت

ان حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان حجرته ايمتحن قال لا . قلت <sup>19,30</sup> ارأيت رجلا حلف لا يساكن فلانا ابدا فزاره في منزله فبات عنده ليلة او ليلتين ايمتحن قال لا . قلت ارأيت رجلا حاب لا يسكن مزلا <sup>31</sup> يشتري له فلان ابدا فسكن دارا اشتراها له فلان وآخر معه ايمتحن قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف أن لا يأكل من طعام يشتري له فلان <sup>32</sup> فاشترى له فلان ورجل معه طعاما فأكل منه ايمتحن قال نعم . قلت ارأيت رجلا قال كل مال لي في المساكن صدقة ان دخلت دار فلان فدخلها فتحت ما عليه قال عليه أن يتصدق بجميع ماله من الدرهم والدنار والمتساع <sup>33</sup> الذي للتجارة . قلت وليس عليه ان يتصدق بقيمة منزله قال لا . قلت <sup>34,35</sup> ارأيت ان اراد الرجل ان يدخل منزل فلان وأراد ان لا يمحن كيف الحيلة في ذلك قال يتصدق بهم الذاي وصفت لك مما كان للتجارة والمال الصامت على بعض من يشق به ويدفعه اليه ثم يدخل الدار التي حلف لا يدخلها فاذا فعل ذلك لم يمحن ، فان وهب له بعد ذلك ماله الذي تصدق به عليه صاحبه لم يمحن قلت فان عاد الى دخول هذه <sup>36</sup> الدار بعد ما وهب له ماله ايمتحن قال لا . — قلت ارأيت ان كان انا <sup>37</sup> قال امرأى طالق ان ساكنت فلانا في دار بالكوفة فاقتسم دارا وضربيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منها بابا في نصيبي على حدة ثم سكن كل واحد منها في نصيبي قال لا حنت عليه . قلت فلو كان اما حلف <sup>38</sup> لا يسكنه في هذه الدار يعينها فعل ما وصفت ثم ساكنه قال يمحن اذا في هذا الوجه . قلت ارأيت رجلا حلف لا يضع رجله في منزله <sup>39</sup> ابدا وهو يعني لا ادخل منزلك حافيا ابدا فدخل المنزل متعلا او راكبا قال لا يمحن ولو لم يكن له نية حنت . قلت ارأيت رجلا قال امرأى <sup>40</sup> طالق ثلثا ان ساكنت فلانا بالكوفة ولا نية له فسكتا جميعا بالكوفة كل واحد منها دارا قال لا يمحن حتى يجتمعوا في منزل .

### باب اليمين في التقاضي

قلت أرأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جيما فأخذ حقه  
جيما إلا درها واحدا وله المطلوب ايمتحن قال لا . قلت أرأيت إن  
أخذ جميع حقه كله فوجد فيها درها ستونا أو نحاسا أو رصاصا امحن  
قال لا حتى يستبدل . قلت أرأيت رجلا حلف لا يتناقض فلان فلزمته  
ولم يتناقضه امحن قال نعم . قلت أرأيت إن حلف المطلوب لا يعطي فلانا  
حقه درها دون درهم فأعطاه بعض حقه امحن قال لا يمحن إلا أن يعطيه  
بعد ذلك بقية حقه ولو حلف المطلوب ليعطي الطالب ماله رئيس الشهر ولا  
نية له فإنه في سعة من يمينه إلى الليلة التي يهل فيها الهلال والغد إلى الليل  
فإذا جاء الليل ولم يعطه حث . — ولو حلف ليعطيه حقه صلاة الظاهر  
كان له وقت الظاهر كله فان دخل وقت العصر ولم يعطه حث . —  
لو حلف ليعطيه حقه طلوع الشمس كان له من حين طلوع الشمس  
حتى تبيض فان ابيضت قبل أن يعطيه حث . — قلت ولو حلف المطلوب  
لا يعطي الطالب اليوم شيئاً وحلف الطالب لا يفارق المطلوب حتى يستوفى  
ما له عليه كيف الحيلة في ذلك قال إن دخل بينهما رجل فقضى  
الطالب حقه برئا جيما ولم يمحن واحدا منهم . قلت أرأيت إن جاء  
قوم فأخذوا الطالب فحبسوه عن لزوم المطلوب وحالوا بينه وبينه  
وأمرروا المطلوب بالذهب إلى أهله فذهب والطالب لا يقدر على حبسه  
لمنع الذين منعوه وحبسوه عن لزومه امحن قال لا . قلت أرأيت إن  
حلف لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه فقام الطالب وهرب المطلوب  
والطالب لا يعلم امحن الطالب قال لا . قلت وكذلك لو لم يتم الطالب  
ولكنه غفل عن المطلوب فهرب المطلوب وقد كان معه حيث يراه قال  
لا يمحن وهذا والباب الأول سواء . قلت أرأيت رجلا تقاضى رجلا

قال ما لى عليك صدقة إن فارقتك حتى استوفيه منك ففارقه ولم يستوف منه اينث قال نم ، ولا يشبه هذا قول ما لى عليك صدقة في المساكين . قال ارأيت إن كان المطلوب معاشر ا يجب على الحالف 20,13 وقد فارقه قبل أن يستوف منه أن يتصدق عليه بالله قال لا . قلت 14 ارأيت إن قال الطالب هي على المساكين صدقة إن فارقتك حتى استوفيها يعني إن ثيابك إليها المطلوب في المساكين صدقة إن فارقتك حتى استوفيها وهو يريد غيرها وقد اراد أن يوقع في قلب المطلوب أنه إنما حلف على ما له عليه ، ففارقه ولم يقبض منه شيئاً اينث قال لا . قلت ارأيت إن حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له 15 وحال بيته وبين لزومه قدح المطلوب إلى أهله ولم يقدر الآخر على امساكه اينث قال لا . قلت ارأيت رجلاً قال كل شيء اباع به فلا نا 16 فهو عليه صدقة ثم بايعه اينث قال لا . قلت ارأيت رجلاً قال كل 17 متاع ايمكه فهو في المساكين صدقة باعه بعد ذلك متاعاً اينث قال لا لأنك إنما حنت والمتاع ليس في ملكك . قلت ارأيت رجلاً حلف 18 لا يفارق غريم حتى يستوف ما له عليه وليس عند المطلوب شيء فاقرر العمال المطلوب مالا مثل ما له عليه فلما قبضه المطلوب قضاه الطالب بالله الأول عليه اخرج الحالف من بيته قال نم . قلت ارأيت رجلاً 19 حلف لا يأخذ ما له على فلان اليوم إلا جيماً فأخذ منه جميع ما له عليه اليوم فوجد فيها درهماً ستوناً فاستبدلها من يومه أو من بعد يومه 20 قال إن كان استبدلها من يومه حنت وإن كان استبدلها من بعد يومه لم يحيث . قلت ارأيت رجلاً له على رجل دراهم فحلف المطلوب لا 21 يعطي الطالب شيئاً ثم أمر المطلوب رجلاً فأعطاه عنه اينث قال نم لأن رسوله في هذا بغيره . قلت ارأيت إن كان حلف لا يعطيه شيئاً يعني من يده إلى بيته ولا يحيث قلت ارأيت المطلوب 22

## باب الطعام والشراب

21- قلت أرأيت رجلا حلف لا يذوق لفلان طعاما ولا شرابا يعني لا يذوق طعاما له بعينه خبزا او حلما ويعني بالشراب الا يشرب شرابا له بعينه يعني بذلك نبيذ التمر والتين او نوعا من الاشربة فأكل من صنف غيره وشرب من صنف غير الذى نوع قال لا يحيث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يذوق لفلان طعاما ابدا ولا نية له فأهدى فلان للحالف هدية فأكلها قال لا يحيث . قلت أرأيت إن حلف لا يأكل له طعاما ابدا فاشترى منه طعاما فأكله قال لا يحيث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يذوق طعام فلان اهو عندك مثل قوله لا يذوق طعاما لفلان قال نعم هما سواء . قلت أرأيت رجلا حلف فقال إن اكلت عندك طعاما ابدا فهو على حرام ينوى بذلك اليدين فأكل عنده قال لا يحيث . قلت أرأيت رجلا حلف إن اكلت طعامي هذا فهو في المساكين صدقة فأكل منه يحيث قال لا . قلت أرأيت رجلا حلف إن اكلت هذا الطعام فهو على حرام فأكله قال لا يحيث . — قلت لم لا يكون حانثا ويكون عليه الكفاراة قال لاته إنما صار عليه حراما بعدهما اكله فلذلك لا يكون حانثا . قلت أرأيت إن حلف لا يأكل لفلان لقمة ابدا فأكل طعاما بين المخلوف عليه وبين آخر قال لا يحيث . قلت ولم لا يحيث قال لأن كل لقمة اكلها فهي بين المخلوف عليه وبين الآخر فكل واحدة اكلها فليست للمخلوف عليه فلا يحيث إلا أن يأكل لقمة لفلان ليس لا أحد فيها حق . قلت أرأيت إن حلف لا يأكل وهو ينوى

لا يأكل اللحم ولا يتكلم بالذى نوى من ذلك قال ليس بيته بشيء  
وأى الطعام أكل حتى. قلت فان كان حيث حلف قال لا آكل شيئاً  
ابداً وهو ينوى اللحم قال له بيته ولا يشبه هذا الباب الأول. قلت  
ارأيت رجلاً حلف لا يشرب الشراب ولا بيته له قال إنما هذا على  
الآخر فان شرب غيرها لم يخت. قلت ارأيت رجلاً حلف لا يركب  
حراماً ابداً فشرب خمراً ياخت قال لا وإنما هذا على الفجور اذا لم  
يكن له بيته. قلت ارأيت رجلاً حلف لا يشرب هذا الماء يجعل نينا  
بشره ياخت قال لا. قلت فان كان حلف لا يشرب هذا الماء فصبه  
في سويف ثم شربه ياخت قال لا. إن كان السويف هو الغائب عليه.  
قالت ارأيت إن حلف لا يأكل هذا السمن يجعل في الحيس فكان  
الحيس هو الغائب فأكله ياخت قال لا. قلت ارأيت رجلاً حلف لا  
يشرب هذا العصير يجعل منه خلاً او تخيخاً فشربه قال لا ياخت. قلت  
ارأيت إن حلف لا يأكل هذا الجل فكبير حتى صار مسناً فأكله قال  
ياخت ولا يشبه هذا الباب الأول قلت ارأيت رجلاً حلف لا يبيت  
عنه رجل فكث عنده حتى مضى أقل من نصف الليل ثم خرج  
من عنده قال لا ياخت، وإن مكث عنده أكثر من نصف الليل  
حتى. قلت ارأيت رجلاً قال لامرأة انت طلاق اذا امسيت ولم اطع  
ولابيته له قال إن غربت الشمس ولم يطعم حتى وقع الطلاق قلت  
ارأيت رجلاً اخذ لقمة ليأكلها وأدخلها في فيه فقال له رجل امرأة  
طلاق تلائماً إن أكلتها وقال آخر امرأة طلاق ثلثاً إن اخرجتها من  
فيك، هل يكون في هذا حيلة حتى لا ياخت واحد منها قال يأكل  
الذى حلف عليه بعض اللقمة ويطلق بقيتها ولا ياخت واحد من الحالفين.—  
قلت فان لم يفعل ولكن انساناً آخر جاء حتى اخذ اللقمة من في  
المخلوف عليه فآخر جها فألقاها قال ان القاهما والمخلوف عليه مطاعون

له حنث الذى حلف لا يلقيها من فيه، وإن أخرجها والمحظى عليه  
جاهد عليه أن لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك فلا حنث على  
واحد من الحالفين . قلت أرأيت رجلاً وهب لرجل مالا ثم قال  
الواهب امرأني طالق ثلاثة إن اتفقت هذا المال الذى وهبته لك إلا  
على أهلك فأراد الموهوب له أن يقضى ببعض ذلك المال دينا عليه أو  
يصل بذلك إلى بعض قرابته أو يحيى ببعض ما وهب له أترى الحالف  
يمنث في حلفه إن اتفق المحظى عليه بعض الهبة وقضى ببعضه دينه أو  
حج قلت لا يحيى الحالف حتى تكون الهبة كلها تُفق على غير أهله .

### باب المضاربة والخروج منها

22،1 قلت أرأيت رجلاً أراد أن يدفع إلى رجل مالا مضاربة وأراد صاحب  
المال أن يكون المضارب ضامناً للمال كيف الحيلة في ذلك والثقة قال  
يفرض رب المال المضارب المال كله إلا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم  
جميع ما اقرضه على أن يعملا بالمال جميعاً فارزقهما الله من شيء  
 فهو بينهما نصفان أو كيف شاء فيكون ذلك جائز . قلت فان عمل احدهما  
بالمال دون صاحبه باذن صاحبه قال ذلك جائز والربح بينهما على ما  
15 اشتراطاً عليه من ذلك . قلت أرأيت رجلاً أراد أن يدفع إلى رجل مالا  
مضاربة وليس عنده إلا مтайع كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز المضاربة  
قال يبيع المтайع من رجل يتحقق به ويقبض المال فيدفعه إلى المضارب  
مضاربة فيكون المضارب هو الذي يشتري المтайع الذي باعه رب المтайع  
من المشتري ويستقه الثمن فيكون المтайع بعينه قد دفع إلى المضارب  
20 قلت أرأيت إن أراد أن يدفع إليه مالا مضاربة غير أنه أراد إن توقي  
المال أن يضمن المال المضارب كله كيف الحيلة في ذلك قال يفرض رب  
المال المضارب المال كله ثم يدفعه المستقرض إلى رب المال مضاربة بالنصف

او بما شاء ثم يدفعه رب المال الى المستقرض بضاعة فيكون ذلك جائزًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف و قال زفر في هذا الرجح كله للذى عمل.

### باب الدين والحوالة

قلت ارأيت الرجل يكون له المال على رجل فأراد المطلوب أن يجعل <sup>1</sup> الطالب على رجل وقال الطالب أنا اخاف أن يتوى إن احتلتني به على هذا الرجل وأنت عندى اوافق كيف الحيلة في ذلك قال يشهد المطلوب أن الطالب وكيل له في قبض ما له على غيره فلان ويقر له فلان بالوكالة . قلت ارأيت إن قال المطلوب إن اخاف أن يقبض المال من <sup>2</sup> غيري ثم يقول قد ضاع قبل أن انتدبه وأقصصه ، فيرجع على بالمال <sup>3</sup> مرة أخرى كيف الحيلة والثقة في ذلك قال لا يتوكّل الطالب للمطلوب ولكن يضمن غير المطلوب ما على المطلوب للطالب ويجعل كل واحد <sup>4</sup> منهما ضامناً لجميع المال يأخذ أيهما شاء بذلك . قلت ارأيت إن قال المطلوب لا ارضى أن يكفل عن أحد بشيء لأن ذلك اضرار في تجاري <sup>5</sup> كيف الحيلة في ذلك قال يحتال الطالب بالمال على غير المطلوب على أن غير المطلوب إن لم يواف الطالب بما احتال به عليه إلى كذا وكذا من الأجل <sup>6</sup> المطلوب المحيل ضامن هذا المال على حاله . قلت ويجوز ذلك قال نعم <sup>7</sup> ذلك جائز . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال من ثمن متاع <sup>8</sup> والمال حال فأراد المطلوب أن يؤخره الطالب بالمال سنة على أن يؤدى <sup>9</sup> إليه كل شهر كذا شيئاً مسحى فخاف الطالب أن لا يفي بذلك كيف الحيلة في ذلك قال يشهد أنه قد أخره بالمال الذي عنده كذا كذا <sup>10</sup> شهراً على أن يؤدى إليه كل شهر كذا فان آخر نجها عن محله فيبيع <sup>11</sup> المال على المطلوب حال . قلت ويجوز ذلك قال نعم هو جائز على ما وصفت لك . قلت ارأيت رجلاً اراد أن يفرض رجلاً مالاً ويرتهن منه بالمال <sup>12</sup>

عبد فخاف المفترض أن يموت العبد في يديه فيتوى ماله كيف الحيلة  
فـ ذلك قال يشتري العبد بالمال الذي يريد أن يفرضه إياه ويشهد أنه  
لم يقبضه فـ ان رد المستقرض المال عليه أقاله البيع إن احب وإن مات  
العبد مات من مال المستقرض ورجع المفترض عليه بـ ماله قـلت أرأيت  
إـن قال المستقرض أنا أخاف أن أجـئك بـ مالـ وأستـقـيلـكـ فيـ العـبدـ فلاـ  
ـ تـقـيلـيـ كـيفـ الحـيـلـةـ فـ ذلكـ قالـ فـ لـيـشـتـرـطـ عـلـيـهـ المـسـتـقـرـضـ آـنـ يـبـيعـهـ العـبدـ  
ـ عـلـىـ آـنـهـ بـالـحـيـارـ فـيـهـ إـلـىـ شـهـرـ كـذـاـ مـنـ سـنـةـ كـذـاـ ،ـ فـانـ ردـ إـلـىـ المـشـتـرـىـ  
ـ مـالـ إـلـىـ ذـلـكـ وـإـلـاـ فـلاـ خـيـارـ لـهـ وـالـبيـعـ لـازـمـ لـهـ .ـ قـلتـ وـيـحـبـوـزـ هـذـاـ قـالـ  
ـ نـمـ هـوـ جـائزـ .ـ قـلتـ أـرـأـيـتـ رـجـلـ اـرـادـ أـنـ يـفـرـضـ رـجـلـ مـالـ وـيرـهـنـ مـنـهـ دـارـاـ  
ـ فـخـافـ المـرـهـنـ أـنـ يـسـتـحـقـ بـعـضـ الدـارـ فـيـعـلـ الرـهـنـ فـ جـيـعـهـاـ كـيفـ الحـيـلـةـ  
ـ قـالـ يـشـتـرـيـهاـ وـيـجـعـلـ لـهـ الـحـيـارـ كـاـ وـصـفـتـ لـكـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ .ـ قـلتـ أـرـأـيـتـ  
ـ رـجـلـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ مـالـ وـالـمـطـلـوبـ مـخـتـاجـ فـأـحـبـ الطـالـبـ أـنـ يـدـعـ لـهـ مـالـ  
ـ فـيـحـتـسـبـ بـذـلـكـ مـنـ زـكـاتـهـ كـيفـ الحـيـلـةـ حـتـىـ يـحـبـوـزـ ذـلـكـ مـنـ زـكـاتـهـ .ـ قـالـ  
ـ يـتـصـدـقـ الطـالـبـ عـلـىـ المـطـلـوبـ بـمـثـلـ مـاـ لـهـ عـلـيـهـ وـيـدـفـعـ إـلـيـهـ وـيـحـتـسـبـ بـذـلـكـ  
ـ مـنـ الزـكـاتـ ثـمـ يـقـبـضـ الطـالـبـ مـالـ مـاـ كـانـ لـهـ عـلـيـهـ .ـ قـلتـ وـيـحـبـوـزـهـ ذـلـكـ  
ـ وـيـسـعـهـ فـيـاـ بـيـنـهـ وـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ نـمـ .ـ قـلتـ أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ لـالـطـالـبـ  
ـ فـيـ مـالـ الذـىـ عـلـىـ المـطـلـوبـ شـرـيكـ فـخـافـ الطـالـبـ أـنـ يـشـرـكـ فـيـاـ قـضـهـ  
ـ مـنـ هـذـاـ المـطـلـوبـ هلـ فـيـ ذـلـكـ حـيـلـةـ قـالـ نـمـ يـهـبـ الطـالـبـ لـلـطـالـبـ مـالـ  
ـ بـقـدـرـ حـصـةـ الطـالـبـ مـاـ عـلـيـهـ وـيـقـبـضـهـ مـنـهـ الطـالـبـ ثـمـ يـتـصـدـقـ الطـالـبـ  
ـ عـلـىـ المـطـلـوبـ بـمـاـ وـهـبـ لـهـ المـطـلـوبـ وـيـرـهـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الدـينـ .ـ قـلتـ  
ـ وـهـذـاـ عـنـدـكـ صـحـيـحـ يـحـبـوـزـ مـنـ الزـكـاتـ قـالـ نـمـ .ـ قـلتـ فـهـلـ يـضـمـنـ الطـالـبـ  
ـ شـرـيكـ شـيـاـ قـالـ لـاـ .ـ قـلتـ أـرـأـيـتـ رـجـلـ لـهـ عـلـىـ زـجـلـ مـالـ فـجـعـهـ  
ـ المـطـلـوبـ ذـلـكـ مـالـ وـحـلـفـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـقـاضـيـ فـوـقـ لـلـمـطـلـوبـ عـنـدـ  
ـ الطـالـبـ مـالـ وـدـيـعـةـ اوـ دـيـنـ لـهـ يـنـتـهـ اـيـسـعـ الطـالـبـ أـنـ يـقـبـضـ مـنـ

ذلك بقدر ما كان له عليه قال نعم . قلت فان قدمه الى القاضى فاستحلقه 23.17  
ما اودعك هذا مالا وما كان لهذا عندك شيء فحلف على ذلك ونوى  
 بذلك شيئاً آخر ايسعه ذلك قال نعم هو في سعة قال حدثنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحلف وهو مظلوم فاليمين على مانوى .—  
 هـ قلت ارأيت ان كان لرجل على دينار من مائة دينار من ثمن جاريتين كل 18  
 جارية بخمسين دينارا وعلى المطلوب صك بخمسين دينارا وقد جحد  
 المطلوب الحسين الذى لا صك عليه بها وأراد الطالب ان يأخذ المطلوب  
 بجميع المائة دينار هل في ذلك حيلة قال نعم يوكل الطالب رجلاً غريباً  
 لا يعرف قبض المال من المطلوب ويشهد له على ذلك في العلانية ثم 19  
 يدعوا الوكيل في السر فيشهد عليه من يثق به انه قد اخرجه من  
 الوكالة وينتسب الطالب فإذا تغيب قبض الوكيل المال وقدم الغائب وأقام  
 بيته على اخراجه الوكيل من الوكالة فيأخذ المطلوب بالخمسين ديناراً  
 مرة أخرى .— قلت ويجوز ذلك قال نعم .— قلت ويسعه فيما بيته 20  
 وبين الله تعالى قال نعم . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال 21  
 فيحده وأراد المطلوب أن يغيب قال يأخذ منه كفيلاً بنفسه فان لم  
 يواف مع كفيله فالكافيل وكيل المطلوب في خصومة الطالب ضامن  
 لما ذاب للطالب على المطلوب . قلت ارأيت لو أنه كفل بنفسه المطلوب 22  
 على أنه إن لم يواف به الطالب غداً عند القاضى فالمال الذى يدعى به  
 الطالب وهو كذا وكذا على الكفيل قال هذا جائز ايضاً . قلت ارأيت 23  
 إن اختلفا فقال الكفيل قد وافيت به فلم تخجى وقال الطالب بل قد  
 جئت فلم تؤاخذني انت قال القول قول الطالب والمال للكفيل لازم . قلت 24  
 ارأيت إن كانت الكفالة على ما وصفت غير أن الكفيل قد اشترط  
 على الطالب إن لم يواف المطلوب فالكافيل برى ثم اختلفا في المواجهة  
 قال الكفيل ضامن للنفس وهو برى من المال . قلت فلو لم يكن الأمر 25

على ما وصفت ولكنَّه كفل بنفسه فان لم يواف الطالب فالكافيل بريء<sup>23</sup>  
 23.24 ثم اختلفا في المواجهة قال القول قول الكفيل . قلت فهل في هذا  
 الباب شيء اوثق للطالب مما وصفت قال نعم يضمن الكفيل المال الذي  
 يدعوه الطالب على أنه إن وفاه بالمطلوب غداً في مكان القاضي فهو  
 من المال بريء . — قلت هذا جائز عندك قال نعم . — قلت ارأيت هـ  
 رجلاً أراد أن يرتهن نصف دار أو نصف عبد والدار غير مقسمة  
 كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز قال يبيع الراهن من المرتهن نصف داره  
 ويفرضه المرتهن ثم يقلبه أيام ولا يدفعه إليه حتى يستوفي منه الثمن قلت  
 فان كان عبداً ثات في يدي المشترى قال يبطل عن المستقرض الدين . قلت  
 ارأيت الذي يكفل بنفس الرجل على أنه إن لم يواف به غداً فهو  
 10 ضامن الائتمان التي للطالب على المطلوب فلم يواف قل هو ضامن المال .  
 قلت فهل يبطل غيركم ذلك قال نعم بعض الفقهاء يبطل ذلك . قلت فما  
 31.32 الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال يشهد عليه أنه  
 ضامن الائتمان التي على المطلوب على أنه إن وافق به غداً فهو بريء . قلت  
 33 فيجوز هذا في قول كل أحد قال نعم .  
 15

### باب الشفعة

24.1 قلت ارأيت الرجل يريد أن يشتري داراً ويختلف أن يأخذها جارها  
 باشفعه فكره أن يمنعه من ذلك فظلمه وكره أن يعطيه الدار فيدخل  
 عليه ما يكره هل عندك في ذلك حيلة قال نعم يتصدق البائع على  
 المشترى بيت من الدار بطريقه ثم يشتري منه ما بقي من الدار فلا  
 يكون لاشفيع فيها شفعة . قلت ارأيت إن احلفه القاضي ما دالست ولا  
 2 والست قال يخالف وهو صادق . قلت وكيف يصدق وإنما تصدق عليه  
 3 المشترى قال لأنَّه إنما فرق من أن يظلم الشفيع حقه فصنع ما وصفت

فَأَلْتَ إِبْرَاهِيمَ وَسْفَ عنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يُشْتَرِي الدَّارَ بِالْأَفْ دِرْهَمٍ فَخَافَ ٢٤٤  
أَنْ يَأْخُذُهَا جَارُهَا بِالشَّفْعَةِ فَاشْتَرَاهَا بِالْأَفْ دِينَارٍ ثُمَّ اعْطَاهُ بِالْأَفْ دِينَارٍ  
الْأَفْ دِرْهَمٍ قَالَ ذَلِكَ جَازٌ . قَلَتْ أَرَأَيْتَ أَنْ احْلِفَهُ الْقَاضِيَ مَا دَالَسْتَ ٥  
وَلَا وَالسَّتَّ قَالَ يَحْلِفُ وَهُوَ صَادِقٌ . قَلَتْ فَهَلْ فِي الشَّفْعَةِ حِيلَةٌ غَيْرُ ٦  
مَا وَصَفْتَ قَالَ نَعَمْ يَهْبِطُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيِ الدَّارَ بِمُحَدُودَهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَمْوَضُهُ  
الْمُشْتَرِيُّ الْأَفْ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شَفْعَةٌ . قَلَتْ أَرَأَيْتَ أَنْ جَاءَ ٧  
الشَّفِيعُ وَقَدْ اشْتَرَى المُشْتَرِيُّ الدَّارَ وَلَمْ يَخْتَلُ فِي الشَّفْعَةِ بِشَيْءٍ فَأَرَادَ  
الشَّفِيعُ اخْنَدَ الدَّارَ فَقَالَ الْمُشْتَرِيُّ أَنْ شَدَّتْ أَنْ اُولَئِكَ هُنَّ الدَّارُ فَعَلَتْ،  
فَقَالَ الشَّفِيعُ فَإِنِّي أَحَبُّ ذَلِكَ فَقَالَ الْمُشْتَرِيُّ لَسْتَ أَفْعَلْ وَقَدْ سَلَّمْتَ إِلَيْهِ ٩  
الْدَّارَ بِطَلْبِكَ إِلَيْهِ أَنْ اُولَئِكَ هُنَّ الدَّارَ قَالَ هَذَا كَمَا قَالَ الْمُشْتَرِيُّ وَقَدْ سَلَّمَ  
الشَّفِيعُ الشَّفْعَةَ بِمَا طَلَبَ أَنْ يُولَيَهُ وَهَذَا بِمُزَلَّةِ الْمُساَوَةِ وَلَا شَفْعَةَ فِي الدَّارِ.  
قَلَتْ أَرَأَيْتَ أَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِيِّ وَلَكِنَّ الْمُشْتَرِيَ ارْسَلَ إِلَيْهِ الشَّفِيعَ ٨  
بِذَلِكَ فَقَالَ الشَّفِيعُ لِلرَّسُولِ مِثْلُ مَا وَصَفْتَ لَكَ قَالَ هُوَ إِيْضًا بِطَالَ  
لِلشَّفْعَةِ . قَلَتْ أَرَأَيْتَ أَنْ كَرِهَ الْمُشْتَرِيُّ الْحُضُورَةِ وَأَحَبَّ أَنْ لَا يَخْاصِمَ ٩  
جَارَهُ هُلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ يَأْمُرُ رَجُلًا فِي تَوْلِي الصَّدَقَةِ وَالشَّرِيِّ  
عَلَى مَا وَصَفْتَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ وَيُوكِلُهُ الْأَمْرُ بِقِبْضِ مَا تَصْدِقُ بِهِ عَلَيْهِ  
فَيُشَتَّرِتُ الْوَكِيلُ فِي قِبْضِ ذَلِكَ وَيُعَامِلُهُ وَيُظَهِّرُ ذَلِكَ الْوَكِيلُ وَيَتَغَيَّبُ الْأَمْرُ  
وَيُشَهِّدُ أَنَّ الدَّارَ لِلْأَمْرِ وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . قَلَتْ فَانِ الشَّفِيعَ ١٠  
يَطْلُبُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارَ حَقَّهُ بِشَفْعَتِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . قَلَتْ ١١  
أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ الشَّرِيِّ صَحِيحاً لَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ وَسَلَّمَ الشَّفِيعُ غَيْرَ أَنَّ ١٢  
الْمُشْتَرِيُّ خَافَ أَنْ يَبْدُو لَهُ فَيَطْلُبُ الشَّفْعَةَ وَيُجْعَدُ التَّسْلِيمُ هُلْ فِي ذَلِكَ  
حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ يَبْيَعُ الدَّارَ مِنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ لَا يُعْرَفُ وَيَغْيَبُ الْمُشْتَرِيُّ  
وَيُوكِلُ الْبَائِعُ بِالاحْتِفَاظِ بِهَا وَيُشَهِّدُ مِنْ يَشَقُّ بِهِ فِي السَّرِّ أَنَّ الدَّارَ لِلْبَائِعِ  
وَأَنَّ الشَّرِيِّ كَانَ بِاطِلاً . قَلَتْ أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ إِنْمَا بَاعَ الدَّارَ بَعْدَ مَا

خاصمه الشفيع في شفعته فأقام البينة قال ذلك لا يُبطل الشفعة وهو على شفعته يأخذها بها . — وقال أبو يوسف بعد ذلك في رجل اشتري 24.18 دارا وقضها ثم باعها هذا المشتري من رجل بيته وقضها هذا المشتري الثاني ثم دفعها إلى البائع الذي باعها منه بوكالة باجارة وأشهد له على ذلك شهودا وغاب ثم جاء رجل يخاصم هذا البائع الذي في يده الدار في شفعة الدار بالبيع الأول واستحق الدار بيته قال أجعله خصما ولا يدفع عنه الخصومة إقامة البينة أنه قد باع لأنني لو قضيت بأن الغائب اشتري وقضى ودفعها بوكالة او باجارة كنت قد قضيت على الغائب بالشري وألزمته ذلك وهو غائب وهذا قبيح لا يستقيم . و قال أبو يوسف إن اشتري هذه الدار رجل ثم باعها من رجل وقضها المشتري ثم وكل بها غير البائع بيته لم يكن الوكيل خصما لأحد في شفعة ولا استحقاق 14 ولا غير ذلك . قلت أرأيت الرجل يشتري الدار فلا يجب أن تؤخذ منه بالشفعة فووصفت له ما وصفت من الصدقة بالبيت والطريق ويشتري بعد ذلك ما يبقى من الدار فخاف ان يستحلف ما دالت ولا والست فقلت أنه يخلف ولا يضره لأنّه صادق إنما فرّ من الظلم فصنع ما صنع 15 لذلك فان أبي أن يجسر على اليمين فهل تجد له حيلة حتى لا يكون عليه يمين ولا تؤخذ منه بالشفعة قال نعم يشتريها لولد له صغير بضعف ثمن الدار دراهم ويستقره بالثمن دنانير يغلى له البائع فيها فلا يكون عليه يمين لانه لو اراد اليمين وقد قام البينة على الثمن الذي به اشتري الدار لم اصدقه على ابطال حق ابنه الصغير وقد قامت له البينة 20 على اصل الثمن . قلت أرأيت إن لم يكن له ولد صغير هل في هذا حيلة قال نعم بوكاله رجل باشتراء هذه الدار ثمن مسمى ثم يشتريها الوكيل بذلك الثمن وهو ضعف ما تساوى ويعطيه بالثمن عروضا او يعطيه به دنانير يغلى له فيها البائع . قلت فإذا فعل هذا لم يلزمه يمين 16

قال لا يلزم اليمين اذا قامت البينة على أن الغائب وكله وأنه اشتراها بهذا الثمن المسمى . قلت ارأيت رجلاً ادعى في دار في يد رجل دعوى 24,17 وهو يعلم أن المدعى مبطل غير أن المدعى احب أن يستحلقه متعنا وليس للمدعى بيعة على دعواه فأحب الذى في يده الدار أن لا يكون عليه ٠ يمين هل في هذا حيلة قال نعم يقر أن هذه الدار لابن له صغير ، فان كانت للمدعى بيعة فهى له وإلا فلا يمين على الاب لأنته لو اقر بها للمدعى بعد اقراره بها لابنه لم يصدق ولم يؤخذ منه الدار باقراره .

قال ارأيت رجلاً اراد أن يشتري داراً من رجل بعشرة آلاف درهم 18 فان اخذ الشفيع الدار اخذها بعشرين الف فاذا استحقت لم يرجع ١٠ المشترى على البائع إلا بعشرة آلاف درهم هل عندك في ذلك حيلة قال نعم يشتري الدار بعشرين الف درهم ويستحده تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين درهماً ويستحده ديناراً بما يبقى من العشرين الف درهم ، فان جاء الشفيع يطلب بهذه الدار بشفعته اخذها بعشرين الف درهم وإلا فلا سبيل له على الدار ، وان استحق رجل هذه الدار رجع ١٥ المشترى على البائع بما دفع اليه بالتسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين درها وديناراً قلت ولم لا يرجع عليه بعشرين الف درهم قال لأن البيع 19 حيث استحق وقض انقض الصرف في الدينار قلت ارأيت إن لم ٢٠ يستحق هذه الدار ولكن المشترى وجد بها عيماً فأراد ردتها على البائع بكم يردها عليه قال بعشرين الف درهم قلت ارأيت الرجل يشتري ٢١ الدار لغيره ويكتب في الشرى وقد نفذ فلان فلاناً الثمن كله وبرئي الي منه وافياً من مال فلان الآخر هل يضر هذا البائع قال نعم اخاف أن يحيى الآخر فيقول اخذت مالي ولم أمر فلاناً أن يشتري شيئاً منك ٢٢ عالي ، فإذا أخذ منه المال الذى اقر بقبضه من المشترى قلت فان ترك المشترى هذا الموضع في كتاب الشرى فكتب وقد نفذ فلان فلاناً

الثمن كله وافيا ولم يذكر أنه من مال فلان الغائب قال هذا ليس فيه  
ثقة للغائب قلت وكذلك إن خاف أن يأخذه المشتري بالنقد فيقول نفت  
عنك من مالك فأنا أرجع بذلك عليك قال إذاً يكون لوكيل قلت كيف  
الحيلة في هذا حتى لا يكون فيه ضرر على البائع ولا على الامر  
بالشري الغائب قال يكتب: وقد نفت فلان فلانا الثمن كله وافيا ، ولا  
يكتب من مال من هو، فإذا ختم الشهود وشهدوا على الشرى وبغض  
الثمن أقر المشتري بعد ذلك أن ما نفت من الثمن إنما هو من مال  
الامر، فهذا عدل بينهم وهو ثقة للغائب الامر بالشري والبائع الحاضر  
إذا شهدت على ذلك الشهود قلت أرأيت لو كان مكان الدينار ثوب او  
دار او عبد او عرض من العروض اكان ذلك يكون صحيحا مستقىما  
على ما يستقيم في الدينار قال لا ولكن لو كان مكان الدينار عرض  
فاستحققت الدار رجع المشتري على البائع بعشرين الف درهم؛ الا ترى  
أن رجلا لو أدعى أن له على رجل مائة درهم فباعه بذلك دينارا ثم  
تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب دينارا، ولو  
كان المطلوب باع الطالب بملائمة درهم عرضا من العروض ثم تصادقا  
على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب بملائمة درهم .

### باب الصلح في الجنایات

قال حدثنا قيس بن الربيع عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن رجال  
شيخ رجلا شجنة موضحة فطلب اليه فعفا عنه ثم مات بعد ذلك من  
ذلك الشجنة قال يضمن الشاج الديمة لاته إنما عفا عن الشجنة ولم يعف  
عن الديمة . قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة بنائه . وقال حدثنا  
ابو يوسف اذا عفا عن الشجنة ولم يعف عن الديمة فهو مثل عفوه عن  
الشجنة وما يحدث فيها.— قال اخبرنا هشيم عن عبدالله الكوفي عن الشعبي

عن شريح أنه أولاً في عبد شج رجل ثم شجة أخرى آخر فقضى  
به للاول ثم قضى به للثالث إلا أن الثاني أيضاً قلت أرأيت الرجل 25.8  
يشج الرجل وصالح المشجوج الشاج من الشجحة على عرض من العروض  
ثم مات المشجوج منها قال يبطل الصلح وعلى الضارب الديمة في ماله  
أن كان عمداً وعلى عاقلته إن كان خطأً قلت أرأيت إن كان الضارب 4  
أنا صاحله من الشجحة وما يحدث فيها على هذا العرض الذي ذكرناه  
ثم مات المضروب قال إن كان الضرب بمحيدة عمداً فالصلح جائز ،  
فإن كان خطأً فعاقلة الضارب تدفع عنه من الديمة بقدر قيمة الذي أخذ  
المشجوج وثلث ما يبقى من الديمة إن لم يكن للمشجوج مال قلت ومن 5  
إين افترق الخطأ والعمد قال إلا ترى أن رجلاً لو ضرب رجلاً بمحيدة  
عمداً فعفا المضروب عن الضربة وما يحدث فيها والمضروب مريض أن  
ذلك جائز لأنّه لم يدع له مالاً وأنا ترك له قصاصاً ، ولو عفا له عن  
ضربة خطأً وما يحدث فيها وهو مريض ثم مات لم يجز للعاقلة من  
ذلك إلا الثالث لأنّه أنا ترك له مالاً قلت أرأيت إن كانت الضربة 6  
خطأً فعفا المريض في مرضه عن الضربة وما يحدث فيها وللمريض مال  
كثير يخرج الديمة من الثالث يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو صالحه 7  
الضارب من جنائيه وما يحدث فيها على دراهم يسيرة جاز إذا كان له  
مال قال نعم قلت أرأيت إن صالحه الضارب على دراهم يسيرة وللمريض 8  
مال كثیر يخرج الديمة من ثالثه ثم مات المضروب من مرضه فقال الورثة  
لم يدع الميت مالاً وقد حباك وترك لك ما لا يجوز تركه لك قال القول  
قول الورثة ويرجعون على عاقلة الضارب بثلثي الديمة بعد ما رفع من ذلك  
ما أخذ الميت في الصلح قلت وكيف النهاية للضارب حتى لا يكون لورثة 9  
الميت عليه شيء بعد الموت في قليل ولا في كثير من الديمة قال يصلح  
الضارب المضروب على ما ذكرت في السر ثم يشهد المضروب على نفسه

باقراره أنَّ فلاناً لم يضرِّه هذه الضربة التي به وأنَّ غيره هو الضارب ،  
فإنْ أشهد بذلك على نفسه ثم مات لم يكن لورثته أنْ يُعطلاً شيئاً من  
هذه المقالة ولا يُقبل قولهم ولا يُنْتَهُم على هذا الرجل أنه قاتله لأنَّ  
المريض قد كَذَبَ في حياته هذه البينة قلت وكذلك لو أدعى رجل مالاً<sup>25,10</sup>  
فصاح المطلوب الطالب من المال الذي أدعاه وله البينة به على دراهم .  
يسيرة في مرض الطالب وأشهد المطلوب على اقرار الطالب بأنه لم يكن  
له على هذا المطلوب شيءٌ قطّ جاز ذلك في القضاء ولم يكن لورثة  
الطالب على المطلوب حجَّةٌ ولا سبيل بعد الموت ولا يُقبل لهم بيته قال  
نعم قلت أرأيت رجلاً اشتَرَى من رجل جارية وقبضها المشترى فوجد  
بها عيماً ولم يقدِّث الثمن فصالح البائع من العيب على أنْ قبل جاريته <sup>11</sup>  
بأقلَّ من الثمن الذي باعها به وقد اقرَّ أنَّ العيب كان لم يحدث قال  
لا يجوز ذلك قلت أرأيت إنْ كان قد حدث بالجارية عند المشترى عيب  
قال ذلك إذاً جائز ، الا ترى أنَّ للبائع إذا حدث بالجارية عند المشترى  
عيوب أن يشتريها بأقلَّ من الثمن الذي باعها به وإنْ كان لم يقبض  
الثمن فكذلك الصالح قلت أرأيت إنْ كانت الجارية قد خرجت من يد <sup>12</sup>  
المشتري ثم وجد بالجارية عيماً فصالح الذي في يديه الجارية الذي باع  
الجارية على أنْ قبل الجارية بدون الثمن الذي اشتريت به منه على أن  
يمجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء من ما له على مشترى  
الجارية منه قال ذلك جائز ، الا ترى لو أنَّ رجلاً اشتَرَى جارية بـ١٠  
دينار نسيئة فوهبها المشترى بعد ما قبضها لرجل كان للبائع أنْ يشتري <sup>13</sup>  
الجارية بـ٥٥ ديناراً نقداً من الموهوب له فكذلك الصالح يجوز فيما  
يجوز البيع فيه قلت هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمى الخارج عن <sup>14</sup>  
ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم رحمه الله .

من

## كتاب المبسوط

لشمس الائمة ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل  
السرخمى

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيبانى

## كتاب الحيل

قال الشیخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمه وفخر الاسلام ابو بکر ١,١  
محمد بن ابی سهل السرخسى رحمة الله املأه: اختلف الناس في كتاب  
الحيل انه من تصنيف محمد رحمة الله ام لا. كان ابو سليمان الجوزجاني  
٢ رحمة الله يذكر ذلك ويقول من قال ان محمد رحمة الله صنف  
كتابا سماه الحيل فلا تصدقه ، وما في ايدي الناس فاما جمعه ورافقه  
بغداد . وقال ان الجھاں ينسبون علماءنا رحمة الله الى ذلك على سبيل  
التعمیر ، فكيف نظر محمد رحمة الله انه سمي شيئا من تصانيفه بهذا  
الاسم ليكون ذلك عونا للجهال على ما يقولون. وأما ابو حفص رحمة  
الله فكان يقول هو من تصنيف محمد رحمة الله ، وكان يروى عنه ذلك ،  
وهو الاصرخ . — فان الحيل في الأحكام المخرج عن الآثار  
جاوز عند جمهور العلماء رحمة الله ، وإنما كره ذلك بعض ٢  
المتفقة لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة . — والدليل على جوازه ٣  
من الكتاب قوله تعالى وخذ بيده ضغنا فاضرب به ولا تخنث . هذا  
٤ تعلم المخرج لا يوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضر زوجته  
مائة ، فانه حين قالت له لو ذبحت عناق باسم الشيطان في قصة طوبية

٤ اوردها اهل التفسير رحيمهم الله .— وقال الله تعالى ولما جهزهم بجهازهم  
جعل السقاية في رحل أخيه الى قوله عن وجل ثم استخرجها من  
وعاء أخيه كذلك كذلك كدنا ليوسف ، وكان هذا حيلة لامساك أخيه عنده على  
٥ وجه لا يقف اخوه على مقصوده .— وقال الله جل جلاله حكاية  
عن موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ، ولم يعاتب على  
٦ ذلك لأنّه قيد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح . قال الله تعالى ولا  
تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله .— وأمّا السنة فـ  
روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب لعروة بن  
مسعود في شأن بنى قريظة فعلينا أمرناهم بذلك ، فلما قال له عمر  
٧ رضي الله عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة ، وكان ذلك منه  
وأخبره أنه حلف بطلاق امرأه ثلثاً أن لا يكلم أخاه قال له طلقها  
واحدة فإذا اقضت عدتها فكلم أخاً ثم تزوجها وهذا تعليم الحيلة ،  
٨ والآثار فيه كثيرة .— ومن تأمل أحكام الشرع وجد الماملات كلها  
٩ بهذه الصفة ، فان من احب امرأة اذا سأله ما الحيلة لـ حتى  
اصل إليها يقال له تزوجها ، وإذا هو جاريه فقال ما الحيلة لـ حتى  
اصل إليها يقال له اشتراها ، وإذا كره صحبة امرأه فقال ما الحيلة لـ في  
١٠ التخلص منها قيل له طلقها ، وبعد ما طلقها اذا ندم وسائل الحيلة في  
ذلك قيل له راجعها ، وبعد ما طلقها ثلثاً اذا تابت من سوء خلقها  
وطلبها حيلة قيل لهمما الحيلة في ذلك ان تتزوج بزوج آخر ويدخل بها .—  
١١ فن كره الحيل في الأحكام فاما يكره في الحقيقة احكام الشرع ، وإنما  
يقع مثل هذا الاشتباه من قلة التأمل . فالحاصل أن ما يخلص به الرجل  
من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن ، وإنما يُكره  
١٢ من ذلك ان يختال في حق لرجل حتى يبطله او في باطل حتى يموهه

او في حق حتى يُدخل فيه شبهة . فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما كان على السبيل الذي قلنا اولا فلا بأس به لأنَّ الله تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامْ والعدوان ، في النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني معنى التعاون على الامْ والعدوان . — اذا عرفا هذا فنقول ببدأ الكتاب <sup>١,١٠</sup> محدث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليه السلام للسائل لا اخرج من المسجد حتى اُخبرك بها فقام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه فلما اخرج احدى رجليه من المسجد اخبره بالآية قبل ان يُخرج الرجل الأخرى . — وأهل الحديث رحهم الله يروون هذا الحديث <sup>١١</sup> على وجه آخر فاتَّهم يروون عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يصلِّي في المسجد اذ دخل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعاه فلما فرغ من صلاته جاء فقال عليه السلام ما منعك أن تحييني اذ دعوتك اما تدرى قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استحببوا الله ولارسول اذا دعاك . قل كنت في الصلاة يا رسول الله عليك السلام . فقال عليه السلام ألا أبئك بسورة اُنزلت على نبي ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . فقلت نعم . فقال عليه السلام لا اخرج من المسجد حتى اُخبرك بها . ثم شفطه وفدى عنِّي ، فلما قام النبي عليه السلام ليخرج جعلت امشي معه وأقول في نفسِي لعله نسي يمينه . فلما اخرج احدى <sup>٢٠</sup> رجليه قلت السورة التي وعدني يا رسول الله . فقال عليه السلام ما ذا تقرأ في صلاتك . قلت ام الكتاب . قال عليه السلام نعم إنها هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيت ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . — وفائدة الحديث انه عليه السلام اخبره <sup>١٢</sup> بعد اخراج احدى الرجلين للتحرز عن خلف الوعد ، فإن الوعد من

من الانبياء عليهم السلام كالعهد من غيرهم ، وللتتحرّز عن الحديث على ما اشار اليه في حديث أبى رضى الله عنه من قوله لعله نسى يمينه ، ففيه اشارة الى أنه كان حلف له . — وفيه دليل على أنه لا يصير خارجاً باخراج احدى الرجلين ولا داخلاً بدخول احدى الرجلين ، ولهذا قال علماؤنا رحّهم الله من حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار فأخرجت أحدى رجلها لم يحيث في يمينه ، وهذا لأنّ الخروج انتقال من الداخل الى الخارج ولا يحصل ذلك باخراج احدى القدمين وقد بينا وجوه هذه المسألة في كتاب الأئمّان . — ثم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفضيل آية او سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوة ، فان القرآن كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين السواد والآي في هذا ، ولكن يجوز أن يقال إن القاريء ينال من الثواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة اخرى . بيانه أنه بقراءة سورة الاخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحق بقراءة سورة بيت من حيث أن في قراءة سورة الاخلاص قراءة القرآن والاقرار بوحدانية الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفي قراءة سورة بيت قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما ينال من المعانى الآخر . — وما نُقل في هذا الباب من الآثار من نحو ما روى أن من قرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن وأن من قرأ سورة الكافرون فكأنما قرأ ربع القرآن تأويلاً ما بيننا ، وأيد ما قلنا آتفاق العلماء رحّهم الله على تعين الفاتحة لقراءة في كل صلاة عند بعضهم واجباً وعند بعضهم فرضاً . — وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال في معارض الكلام ما يغنى المسلم عن الكذب . — وفيه دليل على أنه لا يأس باستعمال المعارض للتتحرّز عن الكذب ، فإن الكذب حرام لا رخصة فيه . — والذى تروى بنت عقبة من أبى معيط رضى الله عنها أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع : في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأه والكذب في الحرب ، تأويلاً في استعمال معارض الكلام فان <sup>ديري</sup> صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من الموضع .— والذى يروى أن الخليل عليه السلام كذب <sup>١،١٩</sup> ثلات كذبات إن صحت ، فتأويلاً هذا أنه ذكر كلاماً عرض فيه ما حرق على السامع مراده وأضمر في لفظه خلاف ما اظهره ؛ فاما الكذب المحسن من جملة الكبائر ، والابناء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك ، ومن جوز عليهم الكذب فقد ابطل اثرائع لامته علم ذلك بأخبارهم ، وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما أخبروا به ، وبطلاً ان هذا القول لا يخفى على ذي لب ، فعرفنا أن المراد استعمال المعارض .— وقال ابن عباس ما يسرني بمعاريض الكلام <sup>٢٠</sup> حر النعم .— فاتما يريد به أن بمعاريض الكلام يخلص المرء من الاثم <sup>٢١</sup> ويحصل مقصوده فهو خير من حر النعم .— والاصل في جواز <sup>٢٢</sup> المعارض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية ، فقد جوز الله تعالى المعارض وهي عن التصریح بالخطبة بقوله عن وجل ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولًا معروفا .— ثم بيان استعمال المعارض من اوجه احدها أن يقييد المتكلم كلامه بعلل <sup>٢٣</sup> وعسى كما قال عليه السلام فلعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امر به ولم يكن ذلك كذبا منه لتقيد كلامه بعلل .— والثانى أنه يضر في لفظه <sup>٢٤</sup> معنى سوى ما يظهره ويفهمه السامع من كلامه ، وبيانه فيما روى أن النبي عليه السلام قال ل تلك العجوز إن الجنة لا يدخلها العجائز فجعلت تبكى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد مرد مكحولون ؟ اخبرها بلفظ اضر في سوى ما فهمت من كلامه فدل أن <sup>٢٥</sup> ذلك لا يأس به .— ومن ذلك ما روى عن عبيدة السلماني رضي الله

عنه قال خطب على رضي الله عنه فقال والله ما قتلت عثمان  
ولا كرحت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله اعلم  
بحاله فقال له في ذلك قوله فلما كان في مقام آخر قال من كان سائني  
عن قتل عثمان رضي الله عنه فالله قتله وأنا معه قال ابن سيرين رحمه  
الله هذه كلة قوشية ذات وجوه . — أما قوله ما قتلت عثمان رضي الله ١,٢٦

عنه فهو صدق حقيقة ، ولا كرحت قتله اي كان قتله بقضاء الله تعالى  
ونال درجة الشهادة فما كرحت له هذه الدرجة ولا كرحت قضاء الله  
وقدره ، وأما قوله فالله قتله وأنا معه اي وانا معه مقتول أقتل كا قُتل  
عثمان رضي الله عنه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بأنه  
يستشهد بقوله وإن أشقي الأولين والآخرين من خصي بدمك هذه ١٠

من هذه وأشار الى عنقه ولحيته وقد كان على رضي الله عنه ابلى  
بصحبة قوم على هم متفرقة فقد كان يحتاج الى أن يتكلّم مثل هذا  
الكلام الموجّه . — ومنه ما يروى عن سعيد بن غفلة أن علياً لما قتل ٢٧

الزنادقة نظر الى الارض ثم رفع رأسه الى السماء ثم قال صدق  
الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه ١٥

فقلت يا امير المؤمنين ماذا فنيت به الشيعة منذ اليوم ارأيت نظرك  
الى الارض ثم رفعك الرأس الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله  
اشيء عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء رأيته فقال على  
هل على من بأس أن انظر الى الارض فقلت لا فقال وهل على من ٢٠

بأس أن انظر الى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن انظر  
 الى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن اقول صدق الله ورسوله  
 فقلت لا فقال فاني رجل مكاييد . — وأما اشار الى المعنى الذي يتبناه يحتاج ٢٨

الى الوقوف على ما يضممه كل فريق من اصحابه وكان يتصنّع مثل هذا  
 الكلام ويتكلّم بكلام موجه لذلك . — ومنه ما روى أنه كان اذا دخله ٢٩

ربة من كل فريق جعل يسح جينه ويقول ما كذبت ولا كذبت  
يوجههم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره بحالهم فيظهرون له ما  
في باطنهم . — ومن ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه قال والله لا  
اغسل شعرى حتى افتح مصر واترك البصرة كجوف حمار ميت وأعرك  
اذن عمار عرك الاديم وأسوق العرب بعصابى فذكروا لابن مسعود  
رضي الله عنه ذلك فقال إن علياً يتكلم بكلام لا يصدر مصادره هامة  
على مثل الطشت لا شعر عليها فاي شعر يغسله . — فيه يتبين أن  
الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون معاريف الكلام في  
حوالتهم وكذلك من بعدهم من التابعين رحمهم الله على ما يحيى عن  
رجل قال كنت عند ابراهيم رحمة الله وامرته تعاتبه في جاريته وبهذه  
مروحة ، فقال أشهدهم أنها لها . فلما خرجنا قال على ما ذا شهدتم .  
قلنا شهدنا على أنك جعلت الجارية لها . فقال أمارأيتوني اشير إلى  
المروحة إنما قلت لكم أشهدوا أنها لها وأنا اعني المروحة التي كنت اشير  
إليها . — وكانوا يعلمون غيرهم ذلك ايضاً على ما ذكر في الكتاب عن  
ابراهيم رحمة الله في رجل اخذه رجل فقال إن لي معك حقاً قال لا  
قال احلف لي بالمشي الى بيت الله تعالى ، فقال احلف واعن مسجد  
حيك . — وإنما يحمل هذا على أن ابراهيم رحمة الله علم أن المدعى  
مبطل وأن المدعى عليه بريء ، فعلم الحيلة وهي أن يخلف المشي الى  
بيت الله تعالى يعني مسجد حيـه فـإن المساجد كـأنـها بـيوـت الله تعالى اذن  
الله أن رفع ويدرك فيها اسمه قال عنـ وجـلـ وإنـ المساجـد للـهـ . — ولكنـ  
فيـ بعضـ الشـبهـ فإـنهـ إنـ كانـ الرـجلـ بـريـئـاـ عنـ الحـقـ ماـ كانـ يـلزمـهـ شـيءـ  
لو حلـ بالـمشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ مـنـ غـيرـ هـذـهـ النـيـةـ ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ بـريـئـاـ  
ماـ كانـ لـهـ أـنـ يـنـفـعـ الـحـقـ وـلـاـ كـانـ يـحـلـ لـابـراـهـيمـ أـنـ يـعـلـمـ هـذـهـ لـيـفـعـ بـهـ  
الـحـقـ وـلـاـ كـانـ يـفـعـ هـذـهـ النـيـةـ ، فـإـنـ الـحـالـ فـإـنـ ظـالـماـ فـالـيـعـينـ عـلـىـ

نَيْةَ مَنْ يَسْتَحْلِفُهُ لَا عَلَى نَيْةِ الْخَالِفِ وَلَا يُعْتَبِرُ نَيْتَهُ عَلَى مَا نَيَّتْهُ ، فَفِيهِ  
هَذَا التَّوْعِيْدُ مِنَ الشَّهَيْدَةِ .— وَعَنْ اِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ  
فَلَانَا اَمْرَنِي أَنْ آتَى مَكَانَ كَذَا وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ الْحَيَاةُ  
لِي فَقَالَ قُلْ وَاللَّهِ لَا أَبْصِرُ إِلَّا مَا بَصَرْتِنِي غَيْرِي وَفِي رِوَايَةِ إِلَّا مَا سَدَّدْنِي  
غَيْرِي يَعْنِي إِلَّا مَا بَصَرْتُ رَبِّكَ .— فَقَعَ عَنْدَ السَّامِعِ أَنَّ فِي بَصَرِهِ  
ضَعْفًا يَتَنَعَّمُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَطْلَبُ مِنْهُ فَلَا يَسْتَوْحِشُ  
بِاِمْتِنَاعِهِ ، وَهُوَ يَضْمُرُ فِي نَفْسِهِ مَعْنَى صَحِيحًا فَلَا تَكُونُ يَبْيَنُهُ كَاذِبَةُ ، وَبِيَانِهِ  
فِي رَوْيِ عنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كُلِّ الْعُقْلِ  
مَؤْمَانَةُ النَّاسِ فِيهَا لَا إِيمَانَ فِيهِ .— وَذُكْرُ عَنْ اِبْنِ سَيِّدِنَا رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ  
كَانَ رَجُلًا مِنْ بَاهْلَةِ عَيْوَنَا فَرَأَى بَغْلَةً لَشَرِيعَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ لَهُ  
شَرِيعَ أَمَا إِنَّهَا إِذَا رَبَضْتَ لَمْ تَقْمِ حَتَّى تَقْمَ إِنِّي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ  
الَّذِي يَقِيمُهَا بِقَدْرِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَفْ أَفْ .— وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةُ  
فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمَّا أَبْصَرَ الْبَغْلَةَ فَأَعْجَبَتْهُ رَبَضْتَ مِنْ سَاعَتِهَا فَقَالَ شَرِيعٌ مَا قَالَ ،  
فَلَمَّا قَالَ الرَّجُلُ أَفْ أَفْ قَامَتْ ؟ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَقَدْ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ السَّوَءِ ، وَمِنْهُ يَقَالُ  
أَنَّ الْعَيْنَ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَلَلَ الْقِدْرَ فَأَرَادَ شَرِيعٌ أَنْ يَرِدَ عَيْنَهُ  
بِأَنَّ يُخْتَبِرَهَا فِي عَيْنِهِ وَقَالَ مَا قَالَ وَأَضْمَرَ فِيهِ مَعْنَى صَحِيحًا وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى يَقِيمُهَا بِقَدْرِهِ .— وَذُكْرُ عَنْ التَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ جَعْلَ حَذِيفَةَ  
شَحَابَ لَعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَشْيَاءِ بِاللَّهِ مَا قَالَهَا وَقَدْ سَمِعَنَا يَقُولُهَا  
فَقَلَنَا لَهُ يَا ابا عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْنَاكَ تَحْلِفُ لَعْمَانَ عَلَى أَشْيَاءِ مَا قَلَتْهَا وَقَدْ  
سَمِعْنَاكَ قَلَتْهَا فَقَالَ إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بِعَضِهِ بِعَضَ مَحَافَةَ أَنْ يَذَهَبَ كَلَمَهُ .—  
وَإِنَّ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كَبَارِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ الْمَدَارَةِ فَكَانَ يَسْتَعْمِلُ مَعَارِيضَ الْكَلَامِ فِيهَا يُخْبَرُهُ بِهِ  
وَيَحْلِفُ لَهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا اشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى السَّامِعِ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

إِنَّ أَشْرَى دِينِي بِعَضِهِ بِعَضٍ يَعْنِي اسْتَعْمَلُ مَعَارِيفَ الْكَلَامِ عَلَى سَبِيلِ  
الْمَدَارَةِ وَكَانَهُ كَانَ يَخْلُفُ مَا قَلْتُهَا وَيَعْنِي مَا قَلْتُهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ أَوْ فِي  
شَهْرٍ كَذَا أَوْ يَعْنِي «الَّذِي» فَإِنَّ «مَا» قَدْ تَكُونُ بِعَنْتِي «الَّذِي»، فَهَذَا  
وَنَحْوُهُ مِنْ بَابِ اسْتَعْمَالِ الْمَعَارِيفِ۔ وَبِيَانِهِ فِيهَا ذُكْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ<sup>١٤١</sup>  
اللهُ قَالَ لِهِ رَجُلٌ إِنَّ أَنَّا مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا فِيْلَغَهُ عَنِ فَكِيرَفَ اعْتَذَرَ  
مِنْهُ فَقَالَ لِهِ إِبْرَاهِيمَ قَلْ وَاللهِ إِنَّ اللهَ لَيَعْلَمُ مَا قَلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ  
شَيْءٍ إِنِّي أَضْمَرَ فِي قَلْبِكَ «الَّذِي» مَعْنَاهُ إِنَّ اللهَ لَيَعْلَمُ الَّذِي قَلْتُ لَكَ  
مِنْ حَقْلِكَ مِنْ شَيْءٍ۔ وَعَنْ عَقْبَةَ مِنْ أَبْنَى العِزَارَ رَحْمَهُ اللهُ قَالَ كَنَّا<sup>٤٢</sup>  
نَأَى إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ اللهُ وَهُوَ خَائِفٌ مِنَ الْحَجَاجِ فَكَنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ<sup>١٠</sup>  
عَنْهُ يَقُولُ لَنَا إِنَّ سَلَّمَ عَنِ وَحْلَفَمْ فَاحْلَفُوا بِاللهِ مَا تَدْرُونَ إِنَّا  
وَلَا لَكُمْ عِلْمٌ بِمَا كَانَ وَلَا فِي إِنِّي مَوْضِعُ أَنَا وَاعْنَوْنَا أَنْكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي  
إِنِّي مَوْضِعُ أَنَا فِيهِ قَاعِدٌ أَوْ قَائِمٌ فَتَكُونُونَ قَدْ صَدَقْتُمْ۔ وَأَتَاهُ رَجُلٌ<sup>٤٣</sup>  
فَقَالَ إِنِّي فِي الْدِيوَانِ وَإِنِّي اعْتَرَضْتُ عَلَى دَابَّةٍ وَقَدْ نَفَقَتْ وَهُمْ يَرِيدُونَ  
أَنْ يَخْلُفُونِي إِنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي اعْتَرَضْتُ عَلَيْهَا فَكِيرَفَ احْلَفَ فَقَالَ ارْكَبْ<sup>١٥</sup>  
دَابَّةً وَاعْتَرَضْ عَلَيْهَا عَلَى بَطْنِكَ رَاكِبًا ثُمَّ احْلَفَ لَهُمْ إِنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي  
اعْتَرَضْتُ عَلَيْهَا فَيَفْهَمُونَ الْعَرْضَ وَأَنْتَ تَعْنِي اعْتَرَضْتُ عَلَيْهَا عَلَى بَطْنِكَ۔  
وَيُحَكِّيُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ اسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَرِيدُ<sup>٤٤</sup>  
أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فَرَكَبْ وَسَادَةً أَوْ دَارَ فَرْشَ التَّخْتَ وَقَالَ لِجَارِيهِ قَوْلِي إِنَّ  
الشِّيخَ قَدْ رَكَبَ، وَرَبِّيَا يَقُولُ لَهَا اضْرِبِي قَدْمَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُولِي  
لِيَسْ الشِّيخُ هُنَّا إِنِّي تَحْتَ قَدْمِيِ۔ وَعَنْ أَبْنَى عَمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا<sup>٤٥</sup>  
أَنَّهُ قَالَ لَآمُ احْلَفْ بِاللهِ كَذِبًا أَحْبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ احْلَفْ بِغَيْرِهِ صَادِقًا۔  
وَمَرَادُهُ بِهَذَا الْمَبَالَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، فَقَدْ قَالَ<sup>٤٦</sup>  
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ فَكَفَّارَةُهُ أَنْ يَقُولَ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَخْلُفُوا بِآيَاتِكُمْ وَلَا بِالظَّوَاغِيْتِ؛

فالحلف بغير الله منه عنه سواء كان كاذبا او صادقا ، وليس مراده  
الرخصة في الحلف بالله كاذبا ، فان الكذب حرام من غير ان يؤكده  
1,47 باليمين فكيف يرخص فيه مع التأكيد باليمين .— وقد اوله بعضهم على  
ان الحالف بالله وان كان كاذبا في خبره فهو معظم اسم الله تعالى في  
حلفه ويروون فيه حديثا عن رجل من بنى اسرائيل انه حلف بالله  
الذى لا اله الا هو وكان كاذبا في يمينه فنزل الوحي على نبى ذلك  
48 الزمان آتاه غفرانه ذلك بتوحidente، ولكن الاول اصح .— وذكر عن  
ابراهيم رحمه الله قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما واما  
49 كان ظالما فعلى نية المستحلف .— وبه تأخذ فقول المظلوم يتحقق  
١٠ من دفع الظلم عن نفسه بما ييسر له شرعا واما يخلف ليدفع الظلم عن  
نفسه فتعتبر نيته في ذلك ، والغالب مأمور شرعا بالكتف عن الظلم  
وإصال الحق الى المستحق فلا تعتبر نيته في اليمين واما تعتبر نية  
50 المستحلف .— وهذا لأن المدعى اذا كان محقا فاليمين مشروعة حقه  
حتى يتحقق الظالم عن اليمين لحقه فيخرج من حقه او يهلك ان حلف  
كاذبا كما اهلك حقه فيكون اهلاكا بقابله اهلاك بعزلة القاص ، واما  
١٥ يتحقق هذا اذا اعتربت نية المستحلف — فاما اذا كان الحالف مظلوما  
فاليمين مشروعة لحقه ، وهو رجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع  
٥١ منازعة المدعى معه بغير حجة فتعتبر نية الحالف في ذلك .— ولهذا  
يُعتبر في اليمين علمه ايضا على ما روى عن الشعبي رحمه الله قال من  
٢٠ حلف على يمين ولا يستثنى فالائم والبر فيما على علمه يعني اذا حلف  
وعنه ان الامر ك حلف عليه ثم تبين خلافه لم يكن آما في يمينه ،  
وهو تفسير يمين اللغو عنده لامه ما كان ظالما حين كان لا يعلم خلاف  
ما هو عليه فاعتبر ما عنده ، واما كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم في  
يمينه فيكون آما ويعتبر فيه ما عند صاحب الحق والله اعلم .

## باب الاجارة

رجل استأجر من رجل دارا سنتين معلومة فخاف المستأجر أن يعذر له رب الدار فليس لكل سنة من أول هذه السنتين أجرًا قليلاً وبجعل للسنة الأخيرة أجرًا كثيراً. — ومعنى هذا أن المستأجر خاف أن تُنقض <sup>١٢</sup> الاجارة بينما قبل انتهاء مدة الاجارة بموت رب الدار أو بأن يلتحقه دين فادح أو بغير ذلك من أنواع العذر وقد لا يكون مقصوده إلا السكنى في آخر المدة فالحيلة ما ذكر وهو أن يجعل الأجر للسنتين المتقدمة شيئاً قليلاً حتى إذا افسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزم منه الأجر ما يتضرر به ويعن رب الدار من الفسخ للعذر كيلاً يفوته معظم الأجر بالسكنى في السنة الأخيرة. — والاحوط أن يجعل العقد <sup>١٣</sup> في صفتين لامنه إذا جعل الكل صفة واحدة وفرق التسمية فربما يذهب بعض القضاة إلى رأي ابن أبي ليل رحمة الله ويوزع المسئ على جميع المدة بالحصة فلا ينظر إلى تفريق التسمية مع اتخاذ الصفة عند اختلاف الصفة يأمن من ذلك. — وعلى هذا لو أراد المستأجر أن <sup>١٤</sup> ينسق على الدار في مرمتها وخاف أن لا يريد عليه ذلك رب الدار أن افسخ العقد فإنه ينبغي له أن ينتظر إلى مقدار ما يريد أن ينفقه فيضم ذلك إلى أجر الدار في السنة الأخيرة ويقر رب الدار أن استخلف منه هذا المقدار من أجر السنة الأخيرة حتى إذا افسخ العقد رجع عليه بما أقر أنه استخلفه من ذلك. — وإن خاف أن يخافه رب الدار <sup>١٥</sup> أنه سلم إليه شيئاً كما هو رأى بعض القضاة فإنه ينبغي أن يبع منه شيئاً بذلك القدر حتى إذا حل لم يكن كاذباً في مينه. — فان كان <sup>٢</sup> رب الدار هو الذي يخاف أن يسكن المستأجر بعض السنتين وبعذر له بعد ذلك أي يفسخ العقد بعد فالسبيل أن يجعل أكثر الأجرة للسنة

الأولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضيها العقد في بقية المدة لأنّه قد  
لزمه أكثر الأجرة وإن انفسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار . . .  
وإن خاف أن يغيب المستأجر ويتعذر اهله من رد الدار إليه اذا طلبه  
لوقته فينبغي أن يؤاجرها من اهله ويضمن له الزوج ردها إليه ل الوقت  
الذى يسميه فيؤخذ به حيثئذ على الشرط . . . لأنّه اذا آجرها من الأهل  
فعليه ردها عند انتهاء المدة وإصير الزوج متزماً ردها بالضمان ايضاً  
فيطالبه به عند انتهاء المدة . . . قال وفي هذا بعض الشبهة فانه ليس  
على المستأجر رد الدار إنما عليه أن لا يمنع الآجر اذا جاء لأخذها، ومثل  
هذا لا تصح الكفالة به بمنزلة الكفالة برد الوديعة على المودع ، وهذا  
لأن الكفالة إنما تصح بما هو مضمون على الأصل والرد غير مضمون  
على المستأجر فكيف تصح الكفالة به إلا أن يقر الزوج أنه ضامن  
له تسليم الدار إليه في وقت كذا بحق لازم صحيح فيكون مؤاخذنا  
باقراره ، ولكن هذا كذب لا رخصة فيه . . . فالاحوط أن يأخذ الزوج  
الدار منها بغير رضاها على طريق الاستيلاء ليصير به ضامناً  
رد الدار عليها في المدة وعلى مالك الدار بعد مضي المدة ويقر بذلك  
ين يدي الشهود فيكون رب الدار أن يطالبه بتسلیم الدار إليه بعد  
انتهاء المدة . . . وفيه وجه آخر وهو أن يؤاجر الدار من المستأجر ثم  
إن المستأجر يوكل رب الدار في الخصومة مع اهله لاسترداد الدار  
منهم على أنه كلما عنده فهو وكيل به ، فإذا غاب المستأجر كان له ان  
يطالب أهل المستأجر برد الدار عليه بحكم وكالة المستأجر في وقته . . .  
وان كان المستأجر غير ملء بالاجر فينبغي للآجر أن يأخذ منه كفيلاً  
بأجر الدار ما سكنها ابداً ويسمى اجر كل شهر للضامن فتكون هذه  
كفالة بحال معلوم وهو مضاف الى سبب الوجوب فيكون صحيحاً ويأخذ  
الكافل بها اذا تمدر استيفاؤها من المستأجر للافلاس ودين الأجرة

كسائر الديون فكما أن طريق التوقي في سائر الديون الكفالة فكذلك في الأجرة.— رجل استأجر دارا لا بناء فيها فاذن له رب الدار أن ٢,٥ يبنيها ويحسب له رب الدار ما انفق في البناء من الأجر ما بينه وبين كندا وكنا درها فهو جائز.— قيل هذا الجواب بناء على قولهما فاما ٣ a عند ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز لأن الأجر دين على المستأجر فاما امره أن يشتري له الآلات بالدين الذى له عليه، وابو حنيفة رحمه الله لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في البيوع اذا قال صاحب الدين للمديون اسلم ما لى عليك في الطعام او اشتري بما لى عليك عبدا.— والاصح أن هذا قولهم جيئا لأنه امره بالصرف الى محل معلوم وهو ٤ b بناء الدار وهو نظير ما قال في الاجارات اذا امر صاحب الحمام المستأجر برمته الحمام بعض الأجرة او استأجر دابة وغلاما الى مكان معلوم وأمره بأن ينفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فان ذلك جائز، فهذا مثله.— وان اختلفا في مقدار ما انفق فالقول قول رب الدار.— ٥ a لأن المستأجر يدعى صرف الزبادة الى البناء فيما انفق ورب الدار يذكر ٥ a فالقول قوله مع يمينه، الا ترى أنه لو ادعى تسليم ذلك الى رب الدار وأنكره رب الدار كان القول قوله.— وكذلك إن كان رب الدار ٦ اشهد أن المستأجر مصدق على ما يقول أنه انفقه فليس ذلك بشيء والقول قول رب الدار.— لأنه اشهد على ما هو مخالف لحكم ٧ a الشرع فأن الأجر دين مضمون له في ذمة المستأجر وإنما يقبل قول ٨ a الامين في الشرع ولا يقبل قول الضامن فإذا اشهد على تصديق الضامن كان الاشهاد باطلًا والقول قول رب الدار ، الا ترى أنه لو اشهد عند الاجارة أن المستأجر مصدق فيما يدعى انفاقه من الاجرة لم يصدق في ذلك.— وكذلك لو جحد أن يكون بما فيها وقال دفعها اليه ٨ وهذا البناء فيها فالقول قوله.— لأنه منكر استيفاء شيء من الأجر ٩ a

والبناء تبع للأصل ، فاتفاقهما على أن الأصل ملك له لا من جهة المستأجر يكون دليلاً على أن البناء له لا من جهة المستأجر أيضاً فإذا أدعى المستأجر أنه هو الذي بني هذا البناء كان عليه أن يثبت ما ادعاه بالبينة . — فان اراد المستأجر أن يصدق في النفقة محل له من الأجر ٢،٩ يقدر النفقة وأشهد عليه بقبضه ثم يدفعه رب الدار اليه ويوكله بالنفقة ١٠ على داره . — فيكون القول قول المستأجر حينئذ في نفقة مثله ، وفي ١١ الهلاك اذا ادعاه لأن بالتعجيز ملك الأجر المقوض وبرئت ذمة المستأجر عنه ثم اذا ردَه عليه لينفقه في داره كان اميناً في ذلك والقول قول الأمين في المحتمل مع اليمين كالم לו دع عنده يدعى رد الوديعة او هلاكتها . — ألا ترى أنه إنما يصدق في نفقة مثله لأنَّ الفظاهر يكذبه ١٠ في ذلك المقدار ، وفيما زاد على ذلك يكذبه فلا يقبل قوله إلا بمحنة كالوصي يدعى الانفاق على اليتيم من ماله يصدق في نفقة مثله ولا ١٢ في الزيادة على ذلك . — واذا خاف رب الدار أن يتبعه المستأجر في رد الدار بعد مضي مدة الاجارة آجرها منه سنة من يومه على أنَّ اجرها كلَّ يوم بعد مضي السنة دينار فيجور العقد على هذا الوجه . — ١٣ لأن العقد بعد مضي السنة يكون مضافاً إلى وقت في المستقبل واضافة الاجارة إلى وقت في المستقبل صحيح ، وبعد مضي السنة لا يمتنع المستأجر ١٤ من ردَه الدار مخافة ان يلزمته كلَّ يوم دينار . — فان قال المستأجر أنا لا آمن أن ينبع رب الدار بعد مضي السنة فلا يمكنني أن اردَها عليه ويلزمني كلَّ يوم دينار فالحقيقة في ذلك أنَّ يجعلنا عدلاً ٢٠ ويستأجر المستأجر الدار من العدل بهذا الصفة حتى اذا مضت السنة وتنتهي رب الدار يمكن المستأجر من ردَها على العدل فلا يلزمته الدينار باعتبار كلَّ يوم بعد ذلك . — وعلى هذا لو استأجر داراً كلَّ شهر يمكنني ١٤ a فلزوم العقد يكون في شهر واحد فإذا تمَّ الشهر فلكلَّ واحد منها أن

يفسخ العقد في الليلة التي يهل فيها الهلال وعلى احدى الروايتين في تلك الليلة ويومها لامن رأس الشهر الداخل الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها، ويقضيه قبل الفسخ ليلزم العقد في الشهر الداخل ؟ فإذا خاف المستأجر ان يتغىب الأجر في الليلة التي يهل فيها الهلال فالليلة أن يجعلها بينهما عدلا حتى يتمكّن من فسخ الاجارة مع العدل عند رأس الشهر. — ومن اصحابنا رحمهم الله من يقول اذا رأى الأجر في وسط الشهر ومن عندهم الفسخ عند مضي الشهر ينبغي أن يقول له اذا جاء رأس الشهر فقد فسحت العقد يعني وبينك . — وهذا فاسد لأنّه تعليق الفسخ بالشرط وذلك لا يجوز ، ولكن ينبغي أن يقول له فسحت الاجارة يعني وبينك رأس الشهر فتكون هذه اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل ولا يكون تعليقا بالشرط ، وكما تصح اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل وان كان لا يجوز تعليقها بالشرط فكذلك يجوز اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل وهذا يجوز وان كان لا يجوز تعليقه بالشرط . — وإذا اكرتى الرجل ابداً مثاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فالكرياء سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى اذرعات فالكرياء خسون دينارا فالاجارة فاسدة على هذا الشرط لجهالة مقدار المعقود عليه وجهالة الأجر المسى عن العقد ولا أنه علق البراءة عن بعض الأجر بالشرط ، ولو علق البراءة عن جميع الأجر بشرط فيه حظر لم تصح الاجارة ، فكذلك اذا علق البراءة عن بعض الأجرة . فان حله الى مصر في القياس له أجر المثل لأنّه استوفى المنفعة بعقد فاسد وفي الاستحسان تحب المائة الدينار لأنّ المحن المفسد قد زال . — وهو نظير القياس والاستحسان الذي تقدم في الاجارات انه لو استأجر دابة للركوب بأجر معلوم او ثوبا للبس ولم يبين من يركب ومن يلبس كان العقد فاسدا ولو ركبها او لبسه حتى مضت المدة وجب المسمى استحسانا

لانعدام المفسد وهو الجهة . — قال والجية اهما في ذلك حتى لا يفسد  
أن يستأجرها الى اذرعات مخمسين دينارا ويستأجر من اذرعات الى  
الرملة بعشرين دينارا ويستأجر من الرملة الى مصر بثلاثين دينارا . —  
فإذا بلغ اذرعات فان اراد صاحب المتع ان لا يذهب الى الرملة كان  
ذلك عذرا له في فسخ العقد الثاني والثالث ، وان اراد ان يحمله الى  
الرملة فليس لصاحب الابل ان يتمنع وكذلك من الرملة الى مصر . —  
وهذا لأن صاحب الابل عليه تسليم الابل ولا يلزمه أن يذهب بنفسه  
ماشيا وإن ابي فلا يكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة وصاحب المتع  
له أن يبيع متاعه بأذرعات ولا يخرج منها الى الرملة فيكون ذلك عذرا  
له في فسخ الاجارة . — واذا اراد الرجل أن يؤاجر ارضا له فيها  
زرع لم يكن فيها حيلة الا خصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم  
يؤاجرها الأرض . — لأن شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر  
من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم أجره  
الأرض فهو يتمكّن من الانتفاع بها لأنّه يرى زرعه فيها ، واذا لم  
يبيعه الزرع لا يتمكّن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع  
الآجر ولا يمكنه التسليم الا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا  
كان العقد فاسدا . — وعلى هذا لو كانت في الأرض اشجار او بناء  
فأراد أن يؤاجرها منه يبني له أن يبيع الاشجار او البناء منه او لا  
ثم يؤاجرها الأرض . — وذكر الطحاوى رحمه الله في هذا الفصل انه  
يباع الاشجار بطريقها الى بابها فان لم يكن لها باب فاته يبني أن  
يبين طريقا معلوما لها من جانب من جوانب الأرض حتى يصبح  
الشراء ثم يؤاجرها الأرض بعد ذلك فيكون حبيحا لأن حبة  
الاجارة تبني على حبة الشراء . فإذا لم يبين الطريق في الشراء فسد  
الشراء ولا يملكها قبل القبض ولو قصها كان الرد مستحقا عليه لفساد

العقد فلا يتحقق من الانتفاع بالأرض ما لم يكن الشراء صحيحا فشرط ذلك بيان الطريق .

### باب الوكالة

رجل وكل رجلا بأن يشتري جارية له بعينها بكندا درها فلما رآها <sup>3,1</sup> الوكيل اراد أن يشتريها لنفسه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن او أقل فهو مشتر للامر وان نوى الشراء لنفسه عند العقد او صرح به .  
لأنه ممثل امر الموكيل فيما باشر من العقد وهو لا يملك عزل نفسه <sup>1a</sup> في موافقة امر الامر فيكون مشتريا للامر .<sup>2</sup> وان اشتراها بأكثر <sup>2</sup> مما سمي له من الثمن او اشتراها بدنایر كان مشتريا لنفسه .<sup>2a</sup> لأنه <sup>2a</sup> خالف امر الامر فلا ينفذ تصرفه عليه وهو بعد قبول الوكالة تام الولاية في تصرفه على نفسه فيصير مشتريا لنفسه لما تقدر تنفيذه على الامر .<sup>2b</sup> ولا يكون آثما في ذلك لأن قبول الوكالة لا يلزم الشراء <sup>2b</sup> للامر لا محالة ، الا ترى أن له أن يفسخ الوكالة وأن يمتنع من الشراء اصلا ، فلا يكون آثما في اكتسابه هذه الحيلة ليشتريها لنفسه .<sup>3</sup> ولا <sup>3</sup> يقال إن اشتري بأكثر مما سمي له ففي حصة ما سمي له ييني أن يكون مشتريا للامر .<sup>3a</sup> لأن امره بشراء جميعها بالمسمي من الثمن <sup>3a</sup> لا شراء بعضها ، ولأن الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري نصفها للامر فان مقصود الامر لا يحصل بذلك .<sup>4</sup> فان كان امره <sup>4</sup> أن يشتريها له ولم يسم ثمنا فان اشتراها بأحد الندين فهو للامر وان <sup>4</sup> نوتها لنفسه ، وان اشتراها بوكيل او موزون بعينه او بغير عينه او بعرض بعينه فهو مشتر لنفسه .<sup>4a</sup> لأن مطلق التوكيل بالشراء ينصرف الى <sup>4a</sup> الشراء بالنقد فهو مختص بالشراء فكانه صرح بذلك لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص .<sup>5</sup> فان امر الوكيل رجلا آخر أن يشتريها لوكيل <sup>5a</sup>

الأول فان اشتراها بمحضر من الوكيل الأول بالدرارهم او الدنانير كان  
مشتريا للامر لأن فعل الوكيل الثاني بمحضر من الأول كفعل الأول،  
الآ ترى أن بمطلق التوكيل يُنفَد هذا التصرف على الامر . — فان  
اشتراها بغير محضر من الوكيل الأول فهو لوكيل الأول دون الامر  
لأنه خالف امر الامر ، فان مطلق التوكيل لا يملك الوكيل أن ٥  
يوكِل غيره ليشتريها الا بمحضر منه فإذا فعل لا يُنفَد شراؤه على الامر  
فيكون مخالفا امر الموكِل في هذا العقد فيُنفَد عليه خاصة . — آلا ان  
يكون الامر الأول قال له اعمل فيها برأيك فحيثُ يكون شراء  
الوکيل الآخر للامر الأول . — لأنه ممثل امر الامر في هذا ٦  
التوکيل ، فانه متى فوَضَ الامر الى رأى الوکيل على العموم يملك ١٠  
أن يوكِل غيره ويكون فعل الوکيل الثاني كفعل الوکيل الأول فيُنفَد  
على الامر اذا اشتراها بالنقد . — ولو كان وکله بيع بجريدة بيعها  
فليس للوکيل أن بيعها من نفسه ، فان اراد أن يجعلها لنفسه فالحيلة  
في ذلك أن يطلب من الموكِل تفویض الامر الى رأيه في بيعها على ٧  
العموم ويقول له ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز فإذا فعل ذلك ١٥  
وکل الوکيل رجلا آخر بيعها ثم يشتريها من ذلك الوکيل . — فيصبح  
ذلك لأن الوکيل الثاني ليس بوکيل الوکيل الأول ولكنه وکيل  
صاحب الجارية فقد قال له صاحبها ما صنعت من شيء فهو جائز  
والتوکيل من صنيعه ، فيصير الثاني بمنزلة ما لو وکله صاحب الجارية ٩  
بيعها فيُنفَد بيع ايها من الوکيل الأول . — وان ابى صاحب الجارية ٢٠  
أن يفوَضَ الامر الى رأيه على العموم فالسبيل له أن بيعها من يتحقق  
به ثم يستقبله العقد فتنفذ الاقالة على الوکيل خاصة او يطلب من  
المشتري أن يوليه العقد فيها او يشتريها منه ابتداء ولا يائمه بذلك بعد  
أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها في البيع من يتحقق به . — لأن صاحبها ٩٩

قد ائته فعليه أن يؤدى الأمانة كما قال عليه السلام أداء الأمانة إلى من ائتها ولا تخن من خالك ، وأداء الأمانة في أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها . — فلو اشتراها الوكيل للأمر في مسألة التوكيل بالشراء ٣،١٠ وبضها ثم وجد بها عيبا قبل أن يدفعها إلى الأمر كان له أن يردّها بالعيوب لكنه من ردها بكونها في يده والوكيل بالعقد في حقوق العقد بمزلا العاقد لنفسه ، فإذا ردّها على البائع بقضاء القاضي افسخ العقد الأول من الأصل وصار كأن لم يكن وقد يق هو على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر ، ولو أراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشتراها وهو عالم بعيوبها لم يكن الشراء إلا للأمر لما من أنه يق على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر إلا أنه عالم بعيوبها ، وهو في الابتداء لو علم بعيوبها واحتراها لنفسه كان الشراء للأمر فكذا في المرة الثانية . —

والوكيل بالبيع يكون خصما في الرد بالعيوب بمزلا البائع لنفسه ، فإن ١١ أراد أن يحرر من ذلك فالحيلة فيه أن يأمر غيره لبيعه بحضوره فينفذ ذلك على الأمر عندنا وخصومة المشتري في الرد بالعيوب لا تكون مع الوكيل وإنما تكون مع عاقده ، فإن أبي المشتري إلا بأن يضمن الوكيل الأول الدرك فينبغي له أن لا يحرر من ذلك لأن مقصوده حاصل من غير ضمان الدرك ، فإن المشتري إذا وجد بالبيع عيبا فلا خصومة له بالعيوب مع الضامن للدرك وإذا ردّه بالعيوب على البائع لم يكن له أن يرجع بالثمن على الضامن للدرك لأن العيب ليس بدرك . — وإذا خلع ١٢ الأب ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يجز ذلك ولم تطلق البنّت سواء كانت صغيرة أو كبيرة . — إلا على قول مالك رحمه الله فاته يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة كإيجوز تزويج الأب ابنه الصغير بمال ابنه وقد يتنا المسألة في النكاح . فإن في الحال المرأة تتلزم مالا بازاء ما ليس بمتقون لأنّه لا يدخل في ملكها بالخلع شيء

متقوم ، وليس للأب هذه الولاية على ابنته صغيرة كانت أو كبيرة فهو في  
الخلع كالاجني . — إلا أن يضمن الدرك لازوج فحينئذ ينفذ الخلع  
٣.12 bis على الوجه الذي يبتليه في الشروط . — وإذا خاف الوكيل بشراء مтайع  
١٣ من بلد من البلدان أن يبعث بالمتاع مع غيره أو يستودع المال غيره  
فيصير حاملاً فالحيلة له في ذلك أن يستأذن رب المال في أن يعمل به  
برأيه ، فإذا أذن له في العمل برأيه كان له أن يصنع ذلك وجاز له أن  
١٣ a يوكل غيره بالتصريف ويدفع المال إليه . — فأن الموكِل أجاز صنيعه على  
العموم والتوكيل من صنيعه فينفذ ذلك على الموكِل كأنه باشره بنفسه .

### باب في الصلح

٤.1 رجل له على رجل ألف درهم فصالحة منها على مائة يؤديها إليه في  
هلال شهر كذا فان لم يفعل فعله مائتا درهم ، فذلك جائز عندنا وهو  
قول أبي يوسف رحمه الله . — وبطليه غيرنا . — يعني شريك وابن أبي  
٤.2 a ليلي رجهما الله ، فأنهما كانا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر ، لأنَّه  
يقول إن لم يفعل فإليه مائتا درهم يعني إن لم يؤدِّي المائة في نجمها ،  
ولا يدرى أيُؤدي أم لا يؤدي ، وتعليق التزام المال بالخطر لا يجوز . —  
٤.3 فالنتيجة له في ذلك أن يحيط رب المال عنه ثمانمائة درهم عاجلاً ثم يصالحة  
من المائتين على مائة درهم يؤديها إليه ما بينه وبين شهر كذا على أنه  
٤.4 ان آخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا . — وإذا أراد  
أن يكتب عبده على ألف درهم يؤديها إليه في سنة فان لم يفعل فإليه  
٤.4 a ألف درهم أخرى فان هذا لا يجوز . — لأنَّه صفقتان في صفقة  
٥ وشرطان في عقد ولازَ فيه تعليق التزام المال بالخطر وهو إن لا يؤدي  
الألف في السنة . — وإن أراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن يكتبه على  
الف درهم ثم يصالحة منها على ألف درهم يؤديها إليه في سنة فان لم

يُفْعَل فَلَا صَالِحٌ بَيْنَهُمَا . — فَإِنْ كَوَنَ الْعَدْدُ سِبْعَةً وَيَكُونُ ٤٥٥  
الصَّالِحُ سِبْعَةً عَلَى مَا وَقَعَ الْاِتْفَاقُ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا ، لَاَنَّ عَدْدَ الصَّالِحِ يَنْبَغِي  
عَلَى التَّوْسُعِ وَمِثْلُ هَذَا الصَّالِحُ يَصْحَّ بَيْنَ الْحَرَّيْنِ فِينَ الْمُولَى وَمَكَابِرِ  
اُولَى ، وَلَاَنَّ مِثْلَ هَذَا الشَّرْطُ فِي الْبَيعِ يَصْحَّ ، فَإِنَّهُ لَوْ بَاعَ عَلَى أَنَّهُ  
أَنْ لَمْ يَؤَدِّ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا بَيعٌ بَيْنَهُمَا كَانَ جَائِزًا عَلَى هَذَا  
الشَّرْطِ ، فَلَمْ يَجُوزِ الصَّالِحُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ أُولَى . — رَجُلٌ ماتَ ٦  
وَتَرَكَ دَارًا فِي يَدِ ابْنِهِ وَأَمْرَأِهِ فَادْعَى رَجُلٌ أَنَّهَا لَهُ فَصَالَهُ الْابْنُ وَالْمَرْأَةُ  
عَلَى مِائَةِ دَرْهَمٍ مِنْ غَيْرِ اقْرَارٍ مِنْهُمَا كَانَتِ الْمِائَةُ عَلَيْهِمَا أَمْانًا وَالْدَارُ بَيْنَهُمَا  
أَمْانًا . — لَاَنَّ الصَّالِحَ عَلَى الْاِنْكَارِ أَنَّهَا يَجُوزُ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ اسْقَاطٌ مِنْ ٦٥  
الْمَدْعَى حَقَّهُ وَخَصُومَتِهِ بِعَوْضٍ يَلْتَزِمُهُ الْمَصَالِحُ ، وَلَهُنَا جَازٌ مَعَ الْاجْنَبِيِّ  
وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ امْرِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ تَعْلِيقٌ مِنْ الْمَدْعَى عَلَيْهِ  
لَمْ يَجْزِ بِغَيْرِ امْرِهِ . فَإِذَا صَحَّ أَنَّهُ اسْقَاطٌ بِقِيمَتِ الدَّارِ بَيْنَهُمَا بَعْدِ الصَّالِحِ  
عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّعْوى وَقَدْ كَانَ أَمْانًا ، وَإِذَا ثُبِّتَ أَنَّ الدَّارَ  
بَيْنَهُمَا عَلَى ثَانِيَةِ ثُبُّتَ أَنَّ الْمَالَ عَلَيْهِمَا يَتَوَزَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ، لَاَنَّ  
يَعْلَمُ قَبْولُ الْعَدْدِ أَنَّهَا يَجْبُ الْمَالُ عَلَى مَنْ يَنْتَفِعُ فَيَجْبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ٦٥  
مِنْهُمَا مِنْ الْمَالِ بِقَدْرِ مَا يَنْتَلِعُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ . — وَإِنْ صَالَاهُ ٧  
بَهَا لَهُ وَارَادَهَا بِالْاِقْرَارِ تَصْحِيحُ الصَّالِحِ فَمِائَةُ دَرْهَمٍ نَصْفَانِ وَالْدَارُ بَيْنَهُمَا  
كَذَلِكَ لَاَنَّهُمَا لَمْ يَأْفُوا بِهَا لِمَدْعَى ثُمَّ صَالَاهُ فَكَأَنَّهُمَا اشْتَرَيا الدَّارَ  
بِمِائَةِ . — وَظَهَرَ بِاقْرَارِهِ أَنَّ الدَّارَ لَمْ تَكُنْ مِيرَاثًا بَيْنَهُمَا وَيَعْلَمُ قَبْولُ الشَّرَاءِ ٧٥  
يَقْعُدُ الْمُلْكُ لِلْمُشَتَّرِيْنِ فِي الْمُشَتَّرِيْنِ نَصْفَيْنِ وَيَكُونُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا نَصْفَيْنِ . —  
فَإِنْ ارَادَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَمْانًا فَالْحِلْيَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْرَأُ لِمَدْعَى بِالْدَارِ ٨  
ثُمَّ يَصَالَاهُ مِنْهَا عَلَى مِائَةِ دَرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ الْدَارِ  
وَلِلْابْنِ سَبْعَةَ أَمْانَهَا ، فَإِذَا صَرَحاً بِذَلِكَ كَانَ الْمُلْكُ فِي الدَّارِ بَيْنَهُمَا عَلَى  
مَا صَرَحَا بِهِ وَالثَّمَنُ كَذَلِكَ يَنْزَلُهُ مَا لَوْ اشْتَرَيَاهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَاَنْدَهَا

٤٩ ثُنْهَا وَلِلآخر سَبْعَةِ اثْمَانِهَا۔— رَجُلٌ ادْعَى فِي دَارِ رَجُلٍ دُعُوا فَصَالِحٌ  
٥٠ عَلَى مائَةِ ذِرَاعٍ مِنْهَا فَهُوَ جَائزٌ۔— لِأَنَّ الصَّالِحَ عَلَى الْإِنْكَارِ مِبْنَىٰ عَلَى  
زَعْمِ الْمَدْعَى وَلِهَذَا لَوْ وَقَعَ الصَّالِحُ عَلَى دَارِ كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذُهَا  
٥١ بِالشَّفْعَةِ، وَفِي زَعْمِ الْمَدْعَى أَنَّهُ يَسْتَوْفِي مِنَ الدَّارِ مائَةَ ذِرَاعٍ عَلَى كُلِّهِ الْقَدِيمِ  
٥٢ لَا أَنْ يَتَذَكَّرَهَا عَلَى ذِي الْيَدِ ابْتِدَاءً، فَيَكُونُ صَحِيحًا۔— فَانْ صَالِحٌ  
٥٣ عَلَى مائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ دَارٍ أُخْرَى لَمْ يَجِزْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَازَ عَنْهَا۔  
٥٤ لِأَنَّهُ يَتَمَلَّكُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصَّالِحُ بِعُوضٍ، فَهُوَ بِعِزْلَةٍ مِنْ اشْتَرَى مائَةَ  
٥٥ ذِرَاعٍ مِنْ دَارٍ وَذَلِكَ فَاسِدٌ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ جَائزٌ عَنْهَا۔— مَرِيضٌ  
٥٦ ادْعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا وَلَهُ بِعِلْمٍ فَصَالِحٌ مِنْهُ عَلَى دَرَاهِمٍ يَسِيرَةٍ  
٥٧ وَأَقْرَبَ الْمَرِيضَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ مَاتَ جَازَ اقْرَارَهُ  
٥٨ فِي الْقَضَاءِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْ وَرْثَتِهِ بِيَتَتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِذَلِكِ الْمَالِ۔— أَمَّا  
٥٩ إِذَا لَمْ يَقْرَرْ بِذَلِكَ فَيُمْكَنُ فِي هَذَا الصَّالِحِ مُحَايَةً وَهُوَ يُعْتَبَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ  
٦٠ مَالٍ، وَأَمَّا إِذَا أَقْرَرَ بِذَلِكَ فَاقْرَارَهُ بِمَا يَتَضَمَّنُ بِرَاءَةَ الْاجْنَىِ مُعْتَبَرٌ بِاقْرَارِهِ  
٦١ لِلْاجْنَىِ وَذَلِكَ صَحِيحٌ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، فَكَذَلِكَ اقْرَارُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى  
٦٢ الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ يَكُونُ صَحِيحًا، وَبَعْدَ تَحْتَهُ الْأَقْرَارِ مِنْهُ لَا تُسْمَعُ الدُّعُوى  
٦٣ مِنْ وَرْثَتِهِ، لِأَنَّهُمْ يَقْوِمُونَ مَقَامَهُ وَهُوَ لَوْ ادْعَى بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا مُطْلَقاً  
٦٤ عَلَيْهِ لَا تُسْمَعُ دُعَوَاهُ وَلَمْ يُقْبَلْ بِيَتَتِهِ، فَكَذَلِكَ الْوَرَثَةُ إِذَا ادْعَوْا ذَلِكَ۔  
٦٥ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ حَالٌ فَصَالِحٌ عَلَى أَنْ يَنْجِمَهُ نَجْوَمًا عَلَيْهِ وَأَخْذَ  
٦٦ مِنْهُ كَفِيلًا عَلَى أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنَّهُمَا إِنْ  
٦٧ اخْرَا نَجْمًا عَنْ مَحْلِهِ فَمَالًا عَلَيْهِمَا حَالٌ فَهُوَ جَائزٌ۔— لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَرَ  
٦٨ بِالْمَالِ كَفِيلًا كَانَ الْكَفِيلُ مُطَابِلًا بِهِ كَلَّا أَصْبَلَ فَهُنْدَا بِعِزْلَةٍ رَجُلٌ لَهُ عَلَى  
٦٩ رَجُلَيْنِ مَالٌ وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ فَيَنْجِمُهُ عَلَيْهِمَا نَجْوَمًا  
٧٠ عَلَى أَنَّهُمَا لَوْ اخْرَا نَجْمًا عَنْ مَحْلِهِ فَمَالًا عَلَيْهِمَا حَالٌ وَذَلِكَ جَائزٌ لِأَنَّ  
٧١ نَجْمَيْنِ الْمَالِ عَلَيْهِمَا صَالِحٌ فَقَدْ عَلَقَ بِعَلَانِ الصَّالِحِ بَعْدَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ وَذَلِكَ

جائز . - فان كان الطالب إنما اخذ من المطلوب كفلا بنفسه على أنه  
ان لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم  
التي سميا فان ذلك جائز عندها وبعض الفقهاء رحهم الله يبطله يعني  
ابن أبي ليلى فاته لا يجوز تعليق الكفالة بالمال بخاطر عدم الموافاة  
بالنفس وقد ينتبه في كتاب الكفالة . - فالثقة في ذلك أن يضمن الكفيل  
المال على أنه بريء من كل نجم بدفع المطلوب عند محله الى الطالب  
فيجوز ذلك في قول الكل . - لأن أياء المطلوب يوجب براءة الكفيل  
فاشترطت براءته عند اياء الكفيل شرط موافق بحكم الشرع فيكون  
صححا . - رجل صالح غيرها له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن  
له فلان المال الى ذلك الأجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال  
عليه بذلك جائز ولا آمن أن يبطله بعض الفقهاء رحهم الله . - يعني به  
أن يبطله على طريق القياس ، فان الصلح قياس البيع في بعض الأحكام ،  
وإذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلا للبيع فكذلك  
الصلح . - فالثقة في ذلك أن يكون الكفيل حاضرا فيضمنه . - لأن a  
علي طريق القياس إنما لا يصبح هذا العقد لبقاء الغرر فيه وهو أنه لا  
يدرك أىضمن الكفيل المال او لا يضمن فإذا ضممه فقد انعدم معنى  
الغرور . - وإن لم يكن حاضرا فالثقة فيه أن يصالحة على ما ذكرت  
على أن فلانا إن ضمن هذا المال ما بيده وبين يوم كذا فالصلح تام  
وإلا فلا صلح بينهما . - فإذا كان العقد بهذه الصفة كان عام الصلح a  
بعد ما ضمن فلان ولا يبقى غرر إذا ضمن فلان ، فالصلح بينهما صحيح . -  
وإذا كفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فالمال  
عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يجز الرهن . - لأن موجب a  
الرهن ثبوت يد الاستئفاء وما وجب للكفيل على المطلوب مال ، فالكفالة  
بالنفس ليست بمال والكفالة بالمال متعلقة بعدم الموافاة بالنفس ، فكيف

يُصَحُّ الرهن من غير دين له عليه . — فان اراد الحيلة في ذلك فالوجه  
أن يبدأ بضمان المال فيقول أنا ضامن لما لك عليه من المال فان وافيت  
به الى كذا من الانجل فانا برىء ، فان فعل ذلك جاز له ان يرتهن  
منه رهنا بما ضمنته . — لانه كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب  
للكفيل على المطلوب فيجوز اخذ الرهن منه به . — ولم يذكر في  
الكتاب ما اذا كانت الكفالة بالنفس فقط واراد الكفيل ان يأخذ من  
المطلوب رهنا ؟ ولا اشكال ان ذلك لا يجوز مخالف ما اذا اخذ منه  
كفيلا ، فان حجۃ الكفالة لا تستدعي دينا واجبا وحجۃ الرهن تستدعي  
ذلك ، ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتجوز الكفالة بالدرك . — ثم  
الحيلة في هذا ان يقر المطلوب ان هذا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل  
من الناس بأمره ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال ثم يعطيه  
رهنا بذلك فيكون صحيحا في الحكم ويكون القول قول المطلوب في  
مقدار ذلك المال فيمكن بأدائه من اخراج الرهن . — فان قال الكفيل  
مقصودي لا يتم بهذا وربما يقول المطلوب بعد كفالي بالنفس إن المال  
درهم فيعطيه ذلك ويسترد الرهن فالسبيل أن يجعلها عدلا ثقة  
يشقان به ويكون ارتباك الكفيل من ذلك العدل بأمر المطلوب ، فلا  
يسترد منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس . — رجل اخذ من  
غريمه كفيلا بنفسه على أنه إن لم يوااف به يوم كذا فالكفيل ضامن  
نفس فلان غريما آخر للطالب ، فهو جائز عندنا ، يعني قول أبي حنيفة  
وابي يوسف ، ولا آمن أن يبطله بعض العلماء رحمهم الله ، يعني أن  
علي قول محمد رحمه الله هذا لا يجوز . — فالثالثة فيه ان يكفل بنفسه  
فلان وفلان على أنه إن وافق فلان احدها ما بينه وبين يوم كذا فهو  
بريء من الكفالة الأخرى ، فيكون جائزا عندهم جميعا . — لانه علق  
البراءة عن الكفاليتين بالموافقة بنفس احدهما وكما يجوز تعليق البراءة عن

الكافالة بالنفس بالموافقة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفاليين  
بالموافقة بنفس أحدهما . — ولو أخذ منه كفيلاً بنفسه على أنه إن لم 4.22  
يوااف به يوم كذا فما على المطلوب من المال فهو على الكفيل فلم يوااف  
به فهو ضامن للمال والنفس . — لأنَّه كفل بالنفس كفالة مطلقة فلا 22 a  
يبرأ إلا بتسليم النفس وعلق الكفالة بالمال بخاطر عدم الموافاة وقد وجد  
ذلك . — فان قال لا آمن أن يبرأه بعض الفقهاء من الكفالة بالنفس . —  
ولا يُعرف من هذا القائل قوله وجه صحح وهو أنَّ المقصود المال دون 22 bis  
النفس ، وبعد ما حصل المقصود وعُكِنَ الطالب من استيفاء المال من  
الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس ، وهذا لأنَّ الافتظ في معنى توقيت  
الكافالة بالنفس إلى الوقت الذي جعل عدم الموافاة فيه شرط الكفالة  
بالمال ، فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مخزي وقوتها . — ثم الثقة في ذلك 23  
أنَّ يضمِنه المال والنفس على أنه إن وافق بنفسه لوقت كذا فهو بريء من  
النفس والمال ، وإن لم يوااف به لذلك الاَجْل فالنفس والمال عليه لأنَّه كفل  
بها كفالة مطلقة . — (مسائل متفرقة) قال وإذا خاف الوصي جهل بعض 24  
القضاء في أن يسأل عما وصل إليه من تركة المتوفى ثم يسأل البينة على  
ما انفق وعمل . — وإنما سمي هذا جهلاً لأنَّه خلاف حكم الشرع ،  
فالوصي أمين والقول في المحتمل قول الأمين وهو متبرع في قبول الوصاية  
قائم مقام المتوفى ، فكما لم يكن لقاضي أن يسأل الموصي عما يتركه من  
المال لا يكون له أن يسأل الوصي عما وصل إليه من المال ، فمن فعل 24 a  
ذلك من القضاة كان جهلاً ، ولكن رأى بعض القضاة أن يفعلوا ذلك  
ويعدوونه من الاحتياط . — فيین الحيلة لوصي في ذلك بأن يولي غيره قبض 24 bis  
التركة وبعها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصي على نفسه  
بوصول شيء إليه ولا يباشر بيعا بنفسه بل يأمر غيره بالبيع وقضاء  
الدين فلا يكون لقاضي أن يسأله شيئاً من ذلك لأنَّه لم يصل إليه

٤٢٥ تركة الميت ولا عمل في التركة بنفسه . — فان اراد القاضى ان يستحلفه ما قضىت دينا ولا وصل اليك تركة ولا امرت بشيء منها بيع ولا وكت به فإذا كان الوصي وضع التركة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم في هذه اليمين فيسعه أن يحلف وينوى غير ما استحلف عليه . —  
٤٣٠ لأنّه اذا كان مظلوما فنيته معبرة شرعا ليتمكن به من دفع الظلم عن نفسه ، والخاص رحمه الله توسيع في كتابه في هذا الباب فقال ينوى ما فعل شيئا من ذلك في وقت كذا لوقت غير الوقت الذي فعل فيه او في مكان كذا لمكان غير المكان الذي فعل فيه او مع فلان انسان غير الذي عامله ، وهذا لأنّ من مذهبه أنّ نية التخصيص فيما يثبت يقتضى الكلام صحيحة كما تصح في الملفوظ ، فإن المقتضى عنده كالمخصوص  
٤٣١ في أن له عموما قتجوز نية التخصيص فيه . — وكأن يستدل على ذلك بمثلة المساكنة التي اوردها محمد رحمه الله في كتاب الأيان اذا حلف لا يساكن فلانا وهو ينوى مساكته في بيت أنه تعلم نيته والمكان ليس في لفظه فصحّت نية التخصيص فيه ، وقال في الجامع اذا حلف لا يخرج ونوى السفر حتى نيته والموضع الذي يخرج اليه ليس في  
٤٣٢ لفظه وصحّت نية التخصيص فيه ، وقال في كتاب الدعوى اذا اقر بحسب غلام صغير خاتم أم الصغير بعد موته تطلب ميراث الزوجات فما تتحقق ذلك لأن اقراره بالنسبة يقتضي الفراش بين المقر وبين أم الصغير يجعل الثابت يقتضى كلامه كالتثبت بالنص . — ولكن الصحيح من المذهب عندنا أن المقتضى لا عموم له وأن نية التخصيص  
٤٣٣ فيما يثبت يقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى اذا حلف لا يأكل او لا يشرب ونوى طعاما بعينه او شرابا بعينه لم تعتبر نيته ، لأن المخصوص فعل الاكل فاما المأكول ثابت يقتضى كلامه وثبت المقتضى للحاجة الى تصحّح الكلام ولها لا يثبت في موضع يصح الكلام بدونه

والثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة ولا حاجة الى اثبات العموم  
للمقتضى ولا الى جعله كالمخصوص عليه فيما وراء المحتاج اليه . — فاما ٤.٢٥  
مثلاً المساكنة فهناك نية التخصيص في المكان لا تعمل عندنا حتى  
لو قال عنيد به المساكنة في بيت يعنيه لا تعمل نيته ، ولكن إنما  
٠ ت العمل نيته فيما يرجع الى كمال المخصوص : فالمساكنة تكون تارة في  
بلدة وتارة في محله وتارة في دار وأئم ما يكون من المساكنة آن تكون  
بینهما في بيت واحد فهو إنما نوع صفة الكمال في المخصوص عليه فلهذا  
تعمل نيته . — وكذلك في مثلاً الخروج لا تعمل نيته في تخصيص ٤.٢٥  
المكان حتى لو نوع الخروج الى بغداد لا تعمل نيته ، فإذا نوع السفر  
١٠ فاما نوعاً من انواع الخروج لأنّ الخروج انواع شرعاً خروج  
للسفر ولما دون السفر وإنما اختلافهما باختلاف الأحكام ، فاما ت العمل  
نيته في توسيع الخروج ، والخروج في لفظه لأنّ ذكر الفعل كذلك  
المصدر . — وفي مثلاً النسب الفرائش بينه وبينها ثبت بمقتضى كلامه ٤.  
ولكن ما ثبت بطريق الاقتناء ثبت حكمه وان لم يجعل كالمخصوص  
١٥ عليه كالبيع الثابت في قوله أعتق عبدك عني على ألف درهم يثبت  
حكمه وهو ملك البدين وان لم يجعل ذلك كالبيع المصرح به . — اذا ٤.٢٥ g  
عرفنا هذا فنقول يعني أن يعني شيئاً هو من محتملات لفظه او يكون  
راجعاً الى تخصيص ما في لفظه حتى يكون عاملاً وأسهل طريق قالوا  
في هذا النوع من الأيمان أن القاضي اذا قال له قل والله يعني أن  
٢٠ يقول هو الله فيدغم الماء على وجه لا يفطن به القاضي ثم يمضى في  
كلامه الى آخره فلا يكون ذلك يعني ولا يأثم فيه اذا كان مظلوماً . —  
وإذا اراد الوصي أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من  
٢٥ كل قليل وكثير ايّهما اوثق له أن يسمى ما جرى على يده وما اعطاه  
او لا يسمى قال الاوثق له أن يكتب البراءة من كل قليل وكثير

ولا يسمى شيئاً . — فاته لا يؤمن أن يحضر صاحب دين أو وصيَّةٍ  
او وارث فيضنه ماستي انه دفعه الى الورثة، وإذا كتب براءته من  
كل قليل وكثير فليس له ولاية أن يضمِّنوه شيئاً . — فهذا اونق٢٧ a  
للوصي ولكن الاونق للورثة أن يسمى ذلك ، وربما يخفى الوصي  
بعض التركة ، فإذا كتبوا له البراءة من كل قليل وكثير لم يكن لهم هـ  
سبيل على ما يظهر عليه من الخيانة بعد ذلك ، فإذا سموا ما وصل  
إليهم كان لهم أن يخاصموا فيما يظهر في يده من التركة بعد ذلك . —  
وذكر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثة فانقضت  
عدتها فتزوجها رجل ليحللها لزوجها الأول لم يأمره الزوج بذلك ولا المرأة  
قال هذا مأجور ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله وبه نأخذ . — لأنَّه تزوجها  
نكاحاً مطلقاً والنكاح سنة مرغوب فيها وإنما قصد بذلك ارتفاع الحرمَة  
بيهِما ليجعلهما بذلك من ارتكاب المحرم ويوصلهما إلى مرادها بطريق  
حلال فتكون اعنة على البر والتقوى وذلك مندوب إليه ، فالظاهر أنَّ  
كل واحد منها نادم على ما كان منه من سوء الخلق خصوصاً إذا كان  
بيهِما ولد فلو امتنع الثاني من أن يتزوجها ليحللها للأول ربما يحملها  
الندم او فرط ميل كل واحد منها إلى صاحبه على أن يتزوجها من  
غير محلل ، فهو يسعى إلى اتمام مرادها على وجه يُنْدَبَانُ اليه في الشرع  
فيكون مأجوراً فيه وفي نظيره . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من أقال نادماً أقاله الله عثراته يوم القيمة . وإذا تقرر هذا تبين أنَّ  
الحل يحصل بدخول الزوج الثاني بها وإن كان مراده أن يجعلها  
للأول . — فإذا تزوجها بهذا الشرط بأن قالت المرأة له تزوجني فجعلني  
أو قال الزوج الأول له تزوج هذه المرأة فحللها لي أو قال الثاني  
للمرأة أتزوجك فأحلل لك للأول فهذا مكره . — وهو معنى قوله عليه  
السلام لعن الله المحلل والمحلل له ، وقال عليه السلام ألا أباكم

باليمن المستعار قالوا بلى قال هو الرجل يتزوج المرأة ليحللها لزوج كان لها قبله .— ولكن مع هذا يجوز النكاح ويثبت الحل للأول بدخوله <sup>4,29 b</sup> الثاني بها عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأنَّ هذا التي لم ينف في غير النكاح فلا يمنع صحة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح يحللها لزوج الآخر ، ثبت ذلك بالسنة .— وعلى قول أبي يوسف رحمه الله هذا النكاح فاسد ، لأنَّه في معنى التوقيت للنكاح والتوكيد مفسد للنكاح كاً لو تزوج امرأة شهرا ، وإذا فسد النكاح الثاني فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجه الحل للزوج الأول .— وقال محمد رحمه الله النكاح جائز <sup>29 c d</sup> ولكن الشرط باطل ، لأنَّ النكاح يهدم الشرط ولا يبطل بالشرط الفاسد إلا أنهما لما قصدا الاستعجال عوقبا بالحرمان فلا يثبت به الحل للزوج الأول كما لو قتل مورثه بغير حق وقد تقدم بيان المسئلة في كتاب الطلاق .— وإذا قال الرجل إن خطبت فلانة أو زوجتها فأجازت فهي طلاق ثلاثة فلم يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك فلا يحيث .— لأنَّه ادخل حرف او بين الشرطين فيكون الثابت احدهما وتحل اليدين <sup>30 a</sup> بوجود احد الشرطين فإذا خطبها او لا انخلت اليدين وهي ليست في نكاحه ، فلم يقع عليها شيء ، ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يعين فلا تطلق بعزلة ما لو قال إن قبلتها او تزوجها فهي طلاق فقبلتها ثم تزوجها لم تطلق .— ولو تزوجها قبل أن يخطبها ثم يلغها فأجازت طلاقت ثلاثة .— لأنَّ الموجود هنا شرط الزواج وإنما تم ذلك باجازتها وعند تمام الشرط <sup>30 b</sup> هي في نكاحه ، فتعلق ثلاثة بعزلة قوله إن قبلتها او تزوجتها ثم تزوجها قبل أن يقبلها ، وتبين بهذه المسئلة أنَّ من قال إن خطبت فلانة فهي كذا او كل امرأة خطبها فهي كذا أن يعنيه لا شعقد ، لأنَّ الخطبة غير العقد وهي تسبق العقد فلا يكون هو بهذا اللفظ مضيقاً على الملك ، وهذا في لسان العربية .— فان عقد يعنيه بلسان <sup>30 c</sup>

الفارسية وقال اكر فلانه را بخواهم باهر ذنی که بخواهم فی کل  
موضع يكون هذا اللفظ مبهم تفسیر الخطبة لا تعتقد اليمين ايضا ،  
هكذا العرف بخواسان وما وراء النهر . فاما في هذه الديار فاما يريدون  
هذا اللفظ التزوج فتعتقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا  
4,31 زوجها . — رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجها وكيل  
31 a له بالكوفة فهو حانت . — لأنَّ الوكيل بالنكاح سفير ومبر حتى لا  
يستغنى عن اضافة العقد الى الموكِل ولا يتعلق به شيء من حقوق العقد ،  
فببشرة الوكيل له كبشرته بنفسه في حق الحنت خلاف البيع ، فانه  
اذا حلَّ لا يشتري شيئاً بالكوفة فاشترى له وكيله لا يحيث ، لأنَّ  
الوكيل بالشري عزلة العاقد لنفسه حتى يستغنى عن اضافة العقد الى  
10 الموكِل ويتعلق حقوق العقد به . — ثم الحيلة في مسألة النكاح ان توكل  
المرأة وكيلًا يزوجها منه ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها  
بعد ان يخرجها من ابيات الكوفة ثم يزوجهها منه فلا يحيث لانه لم  
يتزوجها بالكوفة . — الا ترى ان المقيم بالكوفة اذا خرج من ابيات  
32 a الكوفة على قصد السفر كان مسافرا يقصر الصلاة ، فرفقا ان التزوج  
في هذا الموضع لا يكون تزوجاً بالكوفة ، وإنما ذكر توكيلاً لثلاث  
تبتلي بالحرف مع غير المحرم الى ذلك الموضع . — رجل قال لعبد  
33 قد اذنت لك ان تتزوج كل امة تشتريها فاشترى العبد امة فتزوجها  
بيانه فهو جائز . — لأنَّ ما اشتراها صارت مملوكة للمولى وقد اقامه  
33 a المولى مقام نفسه في ذلك ولو زوج بنفسه امته بحضور من الشهود  
٢٠ جاز ، فكذلك العبد اذا فعل ذلك . — وقال ابو حنيفة رحمه الله  
في رجل له جارية تخرج في حوانجه وهو يطئها فحبكت وولدت وسعه  
ان لا يدعها وأن يبعدها عنها ، وإن كان لا يدعها تخرج لم يسعه ذلك ،  
وإن كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها لم يسعه ذلك اذا حبسها ومنعها

من المخروج .— وهذا فيما بينه وبين ربه فاما في الحكم لا يلزمه a  
النسب الا بالدعوة الا انه اذا حصلها فالظاهر ان الولد منه سواء كان  
يعزل عنها او لا يعزل فعليه الاخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر .—  
وذكر عن على رضي الله عنه ان رجلا اتاه فقال ان لي جارية اطئها  
واعزل عنها فجاءت بول فقال على رضي الله عنه نشديك الله هل كنت  
تعود في جماعها قبل ان تبول قال نعم فنفعه من ان يتغىبه .— فهو a  
عندنا على التي قد حصلت ومعنى هذا انه يتوجه باه بعض المني في  
احلياته فالملاودة يصل اليها اذا عاد في جماعها قبل البول ، ولهذا قال  
ابو حنيفة و محمد رحيم الله اذا اتي اهله واغسل قيل ان يبول ثم سال  
منه بقية المني يلزم الاغتسال ثانية ، وكذلك ان كان يعزل عنها فيصب  
الماء من فوق فرجها يعود الى فرجها فتحبل به فلهذا لا يسعه نفي  
الولد ، والاصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام انه لما سُئل عن  
العزل قل اذا اراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها وان صبتم ذلك  
على صخرة فاعزلوا او لا تعزلوا .— واذا غاب احد المتغادرين فأراد  
االيقى منها ان يبطل الشركه فالحلية له ان يرسل اليه رسوله بأنه قد  
فارقه ونقض ما بينهما من الشركه ، فاذا بلغ الرسول ذلك فقد انقضت  
الشركه بينهما .— لان كل واحد منها ينفرد بقضاء الشركه بعد ان a  
يكون ذلك بعلم صاحبه ليندفع الضرر والغرر عن شريكه بذلك وعبارة  
الرسول في اعلامه كعبارة المرسل وهذا في كل عقد لا يتعلق به المزوم  
نحو عزل الوكيل والمحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة ونقض  
ولاء الموالاة .— اذا كان الاسفل غالباً فأراد العربي ان يتغىبه ولاءه  
ارسل اليه رسول يبلغه عنه انه قد نقض مواليه فيكون تبليغ الرسول  
ماه كتبليغ المرسل بتغىبه .— وإن اراد ذلك الاسفل فله ذلك قبل  
ان يعقل عنه الاعلى ، فإن شاء فعل كذلك وان شاء والى غيره فيكون

ذلك فضا للموالة مع الأول، وقد بَيَّنَا هذا في كتاب الولاء والله أعلم.

### باب الأيمان

- 5,1 ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئاً وليس لفلان يومئذ ثوب ثم اشتري ثوباً فلبعنه الحالف حتى . — لأنَّه عقدَ يمينه على لبس ثوب مضاف إلى فلان فيعتبر وجود الإضافة عند اللبس كاً لو حلف لا يأكل طعام فلان يشترط وجود الإضافة عند الأكل ، وهذا لأنَّ الذي دعاه إلى اليمين ليس معنى في التوب والطعام بل أدى سلطته من جهة فلان وبذلك المعنى إنما يمتنع من ايجاد الفعل فيه لكونه مضافاً إلى فلان وقت ايجاد الفعل لا وقت اليمين . — وفرق أبو يوسف رحمه الله بين هذا وبين الدار وقال الدار لا يستحدث الملك فيها في كل وقت فلا يتناول ١ a يمينه إلا ما كان موجوداً في ملك فلان عند يمينه فأماماً التوب والطعام فيستحدث الملك فيه في كل وقت فاماً يتناول يمينه ما كان في ملك فلان عند وجود الفعل . — ولو حلف لا يكسو فلاناً فوueblo له ثوباً صحيفاً وأمره أن يصنع منه قيصاً جنت . — لأنَّه قد كسره فهذا المفهوم إنما يتناول تمليل التوب منه لا الباس التوب إياه . — ألا ترى أن كفارة ١ b اليمين تتأدي بكسوة عشرة مساكين وذلك باتتميلك دون الاباس ، وقول في العادة كساً الأمير فلاناً اذا ملكه سواء لبسه فلان او لم يلبسه ، فقد يطلق اسم الكسوة على ما لا يتأتى فيه للبس فعرفنا أن المراد به التمليل . — ولو حلف لا يلبس قيصاً لفلان فلبس قيصاً ٢ a لم يبده لم يخت في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يخت قال الحكم رحمه الله . — وهذا خلاف ما معني في كتاب الأيمان أن على قول أبي حنيفة واى يوسف رحهما الله اذا لم يكن على العبد دين لم يخت إلا أن ينسوه وعلى قول محمد يخت — قال ٢ b

ولكنْ عندى آنَ الجوابُ الذى ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ فِيمَا اذَا كَانَ عَلَى  
الْعَبْدِ دِينٌ مُسْتَفْرِقٌ وَنُوَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَنِتُ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ  
كَسْبَهُ، وَعِنْدَ أَبِيهِ يُوسُفَ يَحْتَنِتُ لِأَنَّهُ مَالِكٌ كَسْبُهُ فَأَمَّا عِنْدَ دُمَيْنَيَةَ  
أَوْ عِنْدَ دُمَيْنَيَةَ عَلَى الْعَبْدِ فَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ وَأَبِيهِ يُوسُفَ  
أَنَّهُ لَا يَحْتَنِتُ. — وَإِنْ حَلَفَ لَا يَكْسُو فَلَانَا فَكَاسًا عَبْدُهُ لَا يَحْتَنِتُ. — ٥,٤

لِأَنَّهُ مَا مَلَكَ التَّوْبَ فَلَانَا إِنَّمَا مَلَكَهُ عَبْدُهُ، لِأَنَّ الْمَلِكَ يَقْعُدُ لِلْمَوْلَى ٤  
عَلَى سَبِيلِ الْخَلَافَةِ مِنْ عَبْدِهِ حَكْمًا وَذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ حَتَّىٰ . — ثُمَّ ٤  
هَذَا عَلَى قَوْلِ أَبِيهِ حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ لَوْ وَهْبٌ لِعَبْدِ  
أَخِيهِ يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهِ وَلَمْ يُجْعَلْ كَهْبَتِهِ لِأَخِيهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَبْدُ  
فَلَانَ لَا يُجْعَلُ فِي حَكْمِ الْحَنْتِ كَانَهُ كَسَا فَلَانَا . — وَهَا يَقُولُانِ ٤  
حَكْمُ الرَّجُوعِ : هَبْتَ لِعَبْدِ أَخِيهِ كَهْبَتِهِ لِأَخِيهِ بِاعْتِبَارِ آنَّ الْمَحْصُومَةَ فِي  
الرَّجُوعِ تَكُونُ مَعَ الْمَوْلَى وَهُوَ قَرِيبُ لَهُ فَرَجُوعُهُ يَؤْدِي إِلَى قَطْعَيْنِ الرَّجْمِ؛  
وَهَذَا شَرْطٌ حَتَّىٰ نَفْسُ الْكَسْوَةِ لَا مَعْنَى يَنْبَغِي عَلَيْهِ، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ  
مَعَ عَبْدِ دُونَ الْمَوْلَى . — أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَبْوُلَ وَالرَّدَّ فِيهِ يُعْتَبَرُ مِنْ عَبْدِ ٤  
دُونَ الْمَوْلَى وَعَلَى هَذَا الْبَيْعِ لَوْ حَلَفَ لَا يَبْيَعُ مِنْ فَلَانَ شَيْئًا فَبَاعَ مِنْ  
عَبْدِهِ لَمْ يَحْتَنِتْ وَهَذَا فِي الْبَيْعِ اظْهَرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ مِنْ وَكِيلِ فَلَانَ لَمْ  
يَحْتَنِتْ فَكَيْفَ يَحْتَنِتْ إِذَا بَاعَ مِنْ عَبْدِ فَلَانَ وَالْعَبْدُ فِي الشَّرَاءِ مُتَصَرِّفٌ  
لِنَفْسِهِ لَا لِمُلَوَّاهِ . — وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبْيَعُ هَذَا التَّوْبَ مِنْ فَلَانَ بِمَنْ ٤  
فَبَاعَهُ بِحَارِيَةٍ لَمْ يَحْتَنِتْ . — لِأَنَّ التَّنَمَّ اسْمُ لِلنَّقْدِ الَّذِي لَا يَتَعَيَّنُ فِي ٤  
الْمَقْدَ وَلَا أَنَّ الْبَيْعَ بِمَنْ لَا يَتَنَاهُ بَيْعُ الْمَقْابِضَةِ، فَإِنَّ فِي بَيْعِ الْمَقْابِضَةِ  
يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَبَأِعًا مِنْ وَجْهِ مَشْتَرِيَّا مِنْ وَجْهِ وَالْبَيْعِ بِمَنْ ٤  
مَا يَكُونُ بِعَا مِنْ كُلَّ وَجْهٍ . — وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي مِنْ فَلَانَ ثُوَباً ٤  
فَأَمْرُ رَجْلًا فَاشْتَرَى لَهُ مِنْهُ لَمْ يَحْتَنِتْ . — لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِالْشَّرَاءِ فِي حُقُوقِ ٤  
الْمَقْدَ بِمَنْزِلَةِ الْعَاقِدِ لِنَفْسِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُسْتَغْفِي عَنْ اضِافَةِ الْمَقْدِ إِلَى

5 a الامر. — قالوا وهذا اذا كان الحالف ممن يباشر الشراء بنفسه ، فان  
b 6 كان ممن لا يباشر ذلك بنفسه فهو حائز في يمينه. — لأنَّه يقصد  
بمينه مع نفسه عمما يباشره عادة وفي اليمين متقصد الحالف معتبر . —  
d 6 وحُكى أن الرشيد سأله محمد رحمه الله عن هذه المسألة قال اما انت  
فعم يعنى اذا كان لا يباشر العقد بنفسه ، فجعله حائزا بشراء وكله له . —  
7 وان وهب المخلوف عليه الثوب للحالف على شرط العوض لم يحيث . —  
7 a 8 a لاَنَّه ما اشتراه منه فالشراء يوجب الملك بنفسه والهبة بشرط العوض  
لا توجب الملك الا بالقبض ، ثم في الهبة بشرط العوض اتفاً يثبت حكم  
البيع بعد اتصال القبض به من الجانين وهو جعل الشرط نفس العقد وبنفس  
8 العقد لا يصير هو مشتريا ولا صاحبه بالغا منه ، فلهذا لم يحيث . — قال  
وسألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل حلف لا يسكن فلانا في دار  
ولا نية له فسكن معه في دار كل واحد منها في مقصورة على حدة  
قال لا يحيث حتى يكونوا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر انه  
يحيث . — وهو رواية هشام عن محمد رحمهما الله . — وهذه ثلاثة  
8 a 8 b فصول احدها ان يسكننا في محله واحدة كل واحد منها في دار : هنا  
لا يحيث بدون النية لأن المساكنة على ميزان المفاعة فتفتي وجود  
الفعل منها في مسكن واحد وكل دار مسكن على حدة فلم يجمعهما  
8 c مسكن واحد . — والثانى ان يسكننا في دار واحدة وكل واحد منها  
في بيت منها فانه يكون حائزا في يمينه لان جميع هذه الدار مسكن  
واحد ويسمى في العرف ساكنا مع صاحبه وان كان كل واحد منها  
8 d في بيت . — والثالث ان يكون في الدار مقاصير وكل واحد منها في مقصورة  
على حدة فمحمد رحمه الله يقول هنا الدار مسكن واحد والمقصاصير  
فيها كالبيوت الا ترى انه تحد المرافق كالطريق والمربط فعرفنا انه  
8 e جمعهما في السكنى مسكن واحد . — وأبو يوسف رحمه الله يقول كل

مقصورة مسكن على حدة الا ترى ان السارق من بعض المقصورات او  
أخذ في سجن الدار قبل ان يخرج كان عليه القطع ، وان ساكن احدى  
المقصورتين لو سرق من المقصورة الأخرى متاع صاحبها كان عليه القطع  
فكانت المقصورات في دار بمنزلة الدور في محله واحدة بخلاف البيوت .

فكل بيت من الدار ليس بسكن على حدة ، الا ترى ان الكل حرز <sup>٥,٨</sup> <sub>a</sub>  
واحد حتى ان السارق من بيت اذا اخذ في سجن الدار ومعه متاع لم  
يقطع والضيف الذي هو مأذون بالدخول في احد البيوتين اذا سرق  
من البيت الآخر لم يقطع فعرفنا ان الكل مسكن واحد هناك . — ولو <sup>٩</sup>  
حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه في دار . قال ابو  
يوسف رحمة الله لا يحيث . — وجعل الدخول عليه في الدار كالدخول <sup>٩</sup> <sub>a</sub>  
في محله او قريته وأمام الدخول على الغير في العرف بائن يدخل بيته هو  
فيه او صفة هو فيها على قصد زيارته فالم يوجد ذلك لا يحيث في بيته  
ومشاينا رحمة الله قالوا في عرف ديارنا يحيث في بيته فان الانسان  
كما يجلس في بيته ليزوره الناس يجلس في داره لذلك فكان ذلك مقصودا  
<sub>b</sub> <sup>١٠</sup> بيته . — قال وكذلك لو دخل عليه في دهليز لم يحيث في بيته . —  
وصراده من ذلك دهليز اذا رد الباب يبقى خارجا ، فأمام كل موضع <sup>١٠</sup> <sub>a</sub>  
اذا رد الباب يبقى داخلا فاما دخل عليه في ذلك الموضع ينبغي ان  
يحيث . — لأن الانسان قد يجلس في ذلك الموضع ليزوره الناس ؟ الا <sup>١٠</sup> <sub>b</sub>  
ترى انه ليس لاحد ان يدخل عليه في ذلك الموضع الا باذنه بخلاف  
الموضع الذي هو خارج الباب فلكل احد ان يصل الى ذلك الموضع  
غير اذنه . — ولو دخل عليه في المسجد لم يحيث . — لأن لكل واحد <sup>١١-١١</sup> <sub>a</sub>  
ان يدخل المسجد بدون اذنه فلم يكن ذلك شرط حته ولا يسمى  
دخولا عليه في العادة . — ولو حلف لا يدخل على فلان متولا وحلف <sup>١٢</sup>  
الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الاول متولا فدخولا معهما

٥.١٢ a يحيث واحد منها .— لأنَّ كُلَّ واحد منها داخل المنزل ولكن مع صاحبه لا على صاحبه ، فالدخول عليه أن يكون قصده عند الدخول لقاءه وَاكرامه بالزيارة وهذا لا يتحقق اذا كان هو معه فاته لا يتصور أن يكون كُلَّ واحد منها داخلاً على صاحبه في موضع واحد في حالة واحدة وليس احدها بِأَنْ يُجْعَلَ داخلاً على صاحبه بأولى من الآخر .—

١٣ ولو حلف لا يطأً منزل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله فدخله وعليه حقان او نعلان او راكباً لم يحيث وان لم يكن له نية حث .— لأنَّ المراد من هذا اللفظ في العرف دخول منزله فعد الاطلاق يُحَمِّلُ على ذلك وهو داشر سواء كان راكباً او مشياً او حافياً او متعلاً ، وان نوى حقيقة وضع القدم فَإِنَّما نوى حقيقة كلامه لأنَّه أَنَّما يطأُ الشيء بقدمه حقيقة من غير فاصل بينهما ولا محصل ذلك اذا دخلها راكباً او متعلاً ومن نوى حقيقة كلامه عملت نيته .—

١٤ ولو قال لأُمرأه إن دخلت دار ابيك الا باذن فائت طالق فالحلية في أن لا يحيث أن يقول لها قد اذنت لك في دخول هذه الدار كُلَّا شئت فتدخل كُلَّا شاءت ولا يحيث .— لأنَّ جعل الدخول باذنه مستثنى من يمينه والا ذنب

١٤ a بكلمة كُلَّا يتناول مرأة بعد مرأة ما لم يوجد النهي ، فهي في كل مرأة أَنَّما تدخل باذنه الا أن يمنعها من الدخول ، فحيثئذ اذا دخلت بعد ذلك كان دخولاً بغير اذنه .— ولو قال انت طالق ان خرجت من بيتي ولا نية له فخرجت من البيت الى الحجرة لم يحيث .— لأنَّما

١٥ ليس بخارجية من البيت ، الا ترى أن المعتدة لا تتع من ذلك بقوله عن وجَلَ لا يخرجون من بيتهنَّ ولا يخرجن ولا ان مقصوده من هذا ان لا يراها الناس ، وانما يكون ذلك بالخروج الى السكة لا بالخروج الى الحجرة ، لأنَّ الحجرة من حرزه لا يدخلها احد الا باذنه بمنزله .— ولو حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل حجرة

١٦

لا يحيث . — لأنَّه ما دخل بيته ، وهو نظير ما تقدَّم أَنَّه اذا دخل <sup>a</sup> 5,16 عليه في دار لم يحيث . — قالوا وفي عِرْفِ ديارنا يحيث في يمينه قاسم <sup>b</sup> 16 الْبَيْتِ يتناول الحِجْرَ كَا يتناول السُّقْلَ ، أَلَا ترى أَنَّ مَنْ بَاتَ فِي حِجْرَةٍ اذَا قَبِيلَ لَهُ ابْنُ بَنِ الْلَّيْلَ يَسْتَخْبِرَ أَنَّ يَقُولُ فِي بَيْتِهِ . — وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْخُذَ 17 مَا لَهُ عَلَى فَلَانَ أَلَا جِيعًا فَأَخْذَ حَقَّهُ جِيعًا أَلَا درَاهَةً وَهُبَّ لِلْمَطْلُوبِ لَمْ يحيث . — لِأَنَّ شَرْطَ حَتَّهِ أَنْ يَأْخُذَ مَا لَهُ عَلَى فَلَانَ مُتَفَرِّقًا ، فَإِنَّه <sup>a</sup> 17 لَمْ أَسْتَثنِ الْأَخْذَ جَلَّهُ وَاحِدَةً عَرْفًا أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ الْأَخْذَ مُتَفَرِّقًا ، وَإِذَا وَهَبَ لَهُ الْبَعْضُ أَوْ إِبْرَاءَ عَنِ الْبَعْضِ فَلَمْ يَوْجِدْ الْأَخْذَ مُتَفَرِّقًا فَلَمْ يحيث . — وَإِنْ أَخْذَ جَمِيعَ حَقَّهُ فَوُجِدَ فِي درَاهَةٍ سُتُّوقًا لَمْ يحيث حَتَّى 18 يَسْتَبِدَلِهُ ، فَإِنْ يَسْتَبِدَلِهُ يَحْتَدِي يحيث . — لِأَنَّ قَبْلَ الْاسْتِبَدَالِ لَمْ يَوْجِدْ <sup>a</sup> 18 أَخْذَ جَمِيعَ الْحَقِّ مُتَفَرِّقًا وَأَنَّ الْمُوْجُودَ أَخْذَ بَعْضَ حَقَّهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطُ حَتَّهِ ، فَإِمَامًا بَعْدَ الْاسْتِبَدَالِ فَقَدْ أَخْذَ جَمِيعَ الْحَقِّ مُتَفَرِّقًا وَهَذَا لِأَنَّ السُّتُّوقَ أَيْسَ مِنْ جَنْسِ الدِّرَاهِمِ وَبَقْصِهِ لَا يَصِيرُ قَابِضًا لِحَقَّهُ وَلَهُذَا لَوْ يَحْبُزُ بَهُ فِي الْصَّرْفِ وَالسَّلْمِ لَمْ يَحْبُزْ ، فَجِئَنِي يَسْتَبِدَلُهُ فَقَدْ وُجِدَ الْآنَ قَبْصًا مَا يَقِنُ 19 مِنْ حَقَّهُ وَقَدْ كَانَ قَبْصًا بَعْضِهِ فِي ابْتِدَاءِ ، فَعْرَفْنَا أَنَّهُ وُجِدَ أَخْذَ جَمِيعَ الْحَقِّ مُتَفَرِّقًا حَتَّى لَوْ وُجِدَ الْكُلُّ سُتُّوقًا فَاسْتَبِدَلَهُ لَمْ يحيث لِأَنَّهُ مَا أَخْذَ حَقَّهُ مُتَفَرِّقًا . — وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَقْاضِي فَلَانَا فَلَزَمَهُ فَلَمْ يَتَقْاضِهِ لَمْ يحيث . — 19 لِأَنَّ الْمَازِمَةَ غَيْرَ التَّقْاضِيِّ ، فَالتَّقْاضِي يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَالْمَلَازِمَةُ تَكُونُ بِالْبَدْنِ <sup>a</sup> 19 وَالْمَلَازِمَةُ غَيْرَ التَّقْاضِيِّ فِي عِرْفِ النَّاسِ وَمِنْ أَنْيَادِ عَلَى الْعِرْفِ . — 20 وَلَوْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ لَا يَعْطِيهِ حَقَّهُ درَاهَةً دون درَاهِمَ فَاعْطَاهُ بَعْضَ حَقَّهُ 20 لَمْ يحيث . — لِأَنَّ الشَّرْطَ اعْطَاءَ جَمِيعَ حَقَّهُ مُتَفَرِّقًا ، فَإِنَّ قَوْلَهُ درَاهَةً <sup>a</sup> 20 دون درَاهِمَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّفْرِقِ عَادَةً ، وَهُوَ بِاعْطَاءِ بَعْضِ الْحَقِّ مَا اعْطَاهُ حَقَّهُ مُتَفَرِّقًا . — وَلَوْ حَلَفَ الطَّالِبُ لَا يَفْارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي مَا لَهُ عَلَيْهِ 21 فَقَامَ الطَّالِبُ أَوْ غَفَلَ فَهَرَبَ الْمَطْلُوبُ لَمْ يحيث فِي يَمِينِهِ . — لِأَنَّهُ عَقَدَ <sup>a</sup> 21

يَمِنَهُ عَلَى فَعْلِ نَفْسِهِ وَهُوَ مَا فَارَقَ الْمَطْلُوبَ ، إِنَّمَا الْمَطْلُوبُ فَارِقُهُ حِينَ  
٥ هَرَبَ مِنْهُ . — وَلَوْ حَلَفَ لَا يَفَارِقُهُ فَأَمْرُهُ السُّلْطَانُ أَنْ لَا يُعَرَضَ لَهُ  
وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَزَمِهِ فَذَهَبَ الْمَطْلُوبُ وَلَمْ يَقْدِرِ الطَّالِبُ عَلَى اِمْسَاكِ  
٦ لَمْ يَخْتَنِ . — لَأَنَّ الطَّالِبَ مَا فَارَقَهُ ، إِنَّمَا الْمَطْلُوبُ هُوَ الَّذِي هَرَبَ مِنْهُ  
٧ a وَفَعْلُ غَيْرِهِ لَا يَكُونُ فَعْلًا لَهُ ، وَلَكِنْ يَأْمُرُ السُّلْطَانُ عَجَزَ عَنِ اِمْسَاكِ  
٨ وَبَهْدَا لَا يَصِيرُ مَفْسَارًا لَهُ . — وَلَوْ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ بَايْعَ بِهِ فَلَانَا فَهُوَ  
٩ a صَدَقَةٌ تُمَّ بَايْعَهُ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ . — لَأَنَّ الْبَيْعَ يَزْبَلُ مَلْكَهُ ، فَإِنَّمَا اِضَافَ  
١٠ النَّذْرَ بِالصَّدَقَةِ إِلَى حَالِ زَوَالِ مَلْكَهُ عَمَّا بَايْعَ غَيْرَهُ بِهِ ، وَالْمَاضِفَ  
إِلَى وَقْتِ كَالْمُنشَأِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَبَعْدِ مَا زَالَ مَلْكَهُ بَايْعَ عَنِ الْعَيْنِ  
١١ b لَوْ قَالَ اللَّهُ عَلَى أَنَّ التَّصْدِيقَ بِهَذَا الْعَيْنِ لَمْ يَصْحَّ نَذْرُهُ . — فَإِنْ قِيلَ  
١٢ لِمَذْنَى لَمْ يَجْعَلْ هَذَا الْفَظْوَ الزَّامَةَ لِالتَّصْدِيقِ بِقِيمَتِهِ قَلَنَا لِأَنَّهُ قَالَ فَهُوَ صَدَقَةٌ  
١٣ وَلَمْ يَقُلْ قِيمَتِهِ صَدَقَةٌ ، وَالْمُلْزَمُ لِلتَّصْدِيقِ بِالْعَيْنِ لَا يَكُونُ مُلْزَمًا لِلتَّصْدِيقِ  
١٤ بِالْقِيمَةِ . — وَلَوْ حَلَمَ الْمَطْلُوبُ أَنْ لَا يُعْطَى الطَّالِبِ شَيْئًا تُمَّ اِمْرُ الْمَطْلُوبِ  
١٥ رَجْلًا فَأَعْطَاهُ حَنْثَ فِي يَمِنَهُ . — لَأَنَّ الْحَالَ هُوَ الْمُعْطَى فَإِنَّ الدَّافِعَ  
١٦ b رَسُولٌ مِنْ جَهَتِهِ بِالْتَّسْلِيمِ إِلَى فَلَانِ فَيَصِيرُ الْمُعْطَى فَلَانَا . — أَلَا تَرَى  
١٧ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ صَدَقَتِهِ إِلَى اِنْسَانٍ لِيَفْرَقُهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ تُمَّ أَنَّ الدَّافِعَ لِمَ  
١٨ يَخْضُرُ النَّيَّةَ عَنِ التَّصْدِيقِ جَازَ إِذَا وَجَدَتِ النَّيَّةَ مِنْ عَلِيهِ التَّصْدِيقِ وَجَعَلَ  
١٩ كَانَهُ هُوَ الْمُعْطَى ، فَهَذَا مَثَلُهُ . — فَإِنْ حَلَفَ أَنَّ لَا يُعْطِيهِ مِنْ يَدِهِ إِلَى  
٢٠ يَدِهِ لَمْ يَخْتَنِ . — لِأَنَّهُ جَعَلَ شَرْطَ حَنْثَهُ اِعْطَاءً مَقِيدًا بِصَفَةٍ وَهُوَ أَنَّ  
٢١ يَكُونُ بِالْمَنَاوِلَةِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الاعْطَاءَ مِنْ يَدِهِ أَتَمَّ مَا يَكُونُ مِنِ الاعْطَاءِ  
٢٢ وَهُوَ الْمُبَاشِرُ لِلِّاعْطَاءِ فِي حَقِيقَةِ وَحْكَمَا ، وَإِذَا صَرَحَ فِي يَمِنَهُ بِالِّاعْطَاءِ  
٢٣ عَلَى أَتَمِ الْوَجْوهِ لَا يَخْتَنِ بِمَا دَوَبَهُ ، وَإِذَا أَطْلَقَ الْفَظْوَ يُعْتَبَرُ مَا هُوَ  
٢٤ a الْمَقْصُودُ وَذَلِكَ حَاصِلٌ سَوَاءً اِعْطَاءُ بِيَدِهِ أَوْ اِمْرُ غَيْرِهِ فَأَعْطَاءً . — وَإِنَّ  
٢٥ حَلَفَ أَنَّ لَا يُعْطِيهِ مَمَّا عَلَيْهِ دَرَهَا ثَمَّا فَوْقَهُ فَأَعْطَاءً بِحَقِيقَةِ كُلِّ دَنَارٍ وَإِنَّمَا

عن الدرارم لم يحيث. — لأنَّه صرَّح في يمينه بالدرارم ولا بد من اعتبار ما صرَّح به خصوصاً إذا تأيَّد ذلك، بنيته ولأنَّ الإنسان قد يمتنع من اعطاء الدرارم ولا يمتنع من اعطاء الدنانير لما له من المقصود في الصرف ، والتقييد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره . — ولو قال لرجل إنْ 27 a أكلت عندك طعاماً أبداً فهو كله حرام ينوي بذلك اليمين فأكله عنده لم يحيث . — لأنَّه يجعل الحرام ما أكله، وبعد ما أكله لا يتصور أنْ يجعله حراماً ، وهذا لأنَّ وصف الشيء بأنَّه حرام بطريق أنه محل لايقاع الفعل الحرام فيه وذلك لا يتحقق بعد الأكل ، وتحريم حلال إنما يكون يميناً إذا صادف محله ؛ فاماً إذا لم يصادف محله كان لغواً . ١٠ ومن أصحابنا رحمة الله من يقول إنَّه بعد ما أكله حرام ؛ إلا ترى أنه على أي وجه أفضل عنه كان حراماً فيكون هو صادقاً في كلامه . — ولكن هذا ليس بصحيح لأنَّه كما أنَّ تحريم الحلال يمين فتحريم الحرام 27 c يمين حتى إذا قال هذا الحمر على حرام ونوى به اليمين كان يميناً... فعرفنا أنَّ الطريق هو الأول وهو أنَّ هذا التحرِّم لم يصادف محله أصلاً . — ١٥ ولو حلف لا يذوق طعاماً لفلان فأكل طعاماً له ولا آخر حث . — لأنَّه 28.28 a قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكل واحد منها جزء منه والذوق يتم بذلك الجزء كلاً كل يتم به . — ولو حلف لا يأكل طعام فلان فأكل طعاماً له ولا آخر حث في يمينه . — بخلاف ما لو 28 bis حلف لا يلبس ثوباً فلان فليس ثوباً بينه وبين آخر . — اولاً يركب 28 c ٢٠ دابة فلان فركب دابة بينه وبين آخر ، لأنَّ الجزء الذي هو ملوك لفلان لا يسمى ثوباً ولا دابة . — وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة لفلان فأكل طعاماً بينه وبين آخر لم يحيث . — لأنَّ كل لقمة مشتركة بينه وبين فلان وإنما جعل شرط حنته أكل لقمة فلان خاصة ولم يوجد ذلك . — ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهذا على الحمر فان

٥ شرب غيرها لم يحيث . — يعني غيرها مما لا يسكر ، فاما ما يُشرب  
للسكر والتلهي به اذا شرب شيئا منه كان حانثا ، لأن الشراب في  
الناس اذا اطلق يراد به المسكر ، والانسان إنما يهتئ من ذلك يمينه  
للتحرر عن السكر فيتناول مطلق لفظه ما يسكنه ؛ ويسقط اعتبار حقيقة  
لفظه بالاتفاق حتى لا يحيث بشرب الماء والبن وهو شراب ، فالشراب ٥  
٣١ a  
٣٢  
٣٢ a  
٣٣  
٣٣ a  
٣٤  
٣٤ a  
٣٥  
٣٥ b  
٣٦  
٣٦ a  
٣٧  
٣٧ a  
٣٨  
٣٨ a  
٣٩  
٣٩ a  
٤٠  
٤٠

٣٢ حقيقة ما يُشرب . — ولو حلف لا يركب حراما فشرب خمرا لم يحيث  
إلا أن ينويه لأن المراد بهذا اللفظ الفجور عند الاطلاق . — فتنصرف  
يمينه اليه إلا أن ينوي غيره ، فالحاصل أن دليل العرف يغاب على  
حقيقة اللفظ في باب الأيمان ، ولهذا لو حلف لا يشتري بنفسجا  
ينصرف إلى دهن البنسج دون الورق والبنسج للورق حقيقة ، فعرفنا  
أن العرف يعتبر في باب الأيمان فإن مطلق اللفظ يتقيد بقصد المخالف . —  
ولو قال لا مرأته اذا امسيت قبل أن اطع فانت طالق ولا نية له قال  
إن غربت الشمس ولم يطعم حنث . — لأن المراد بهذا اللفظ دخول  
الليل وذلك بغروب الشمس ، فإن الأسماء من قبل الاصبح فاما يقول  
الرجل لآخر كيف اصحت في أول النهار وكيف امسيت في آخر  
النهار عند غروب الشمس . — إلا ترى أن الصائم يحرم عليه الطعام  
والشراب من الصباح إلى المساء ويسهي ذلك بغروب الشمس ؟ فإذا  
غربت الشمس ولم يطعم فقد امسى قبل أن يطعم فيحيث في يمينه . —  
ولو حلف لا يأكل هذا الجل فكثير حتى صار متنا فأكله حنث . —  
وقد يبينا في الأيمان من الجامع وغيره أن في الحيوان العين لا يتبدل  
يتبدل الوصف ، ولهذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاب  
أو لا يكلم هذا الشاب فصار شيئا حنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل  
هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمرا لم يحيث ، فهذه المسألة تبني على  
ذلك الأصل .

## باب في البيع والشراء

امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفسها <sup>٦,١</sup> كان الزوج بريئاً من المهر وإن سلمت عاد المهر على زوجها فأنه ينبغي لها أن تشتري من الزوج ثوباً لم تره. لأن كان في منديل فتشتريه بجميع مهرها أو نصفه فإن ماتت في نفسها بريء الزوج، وإن سلمت من عليها ردت الثوب بخيار الرؤبة وعاد المهر على زوجها. — وهذا يستقيم <sup>١ a</sup> إذا بقى الثوب على حاله لأن الرد بخيار الرؤبة غير موقَّت وبه ينفسخ العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان. — ولكن الثوب قد يتغير <sup>٢</sup> عندها أو يهلك فيتعذر رده، فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقضيه من الزوج حتى لا يتغير عليه الرد إذا سلمت بوجه من الوجه. — رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم <sup>٣</sup> وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن يبدو للأمر شرائها قال يشتري الدار على أنه بخيار ثلاثة أيام فيها ويقضيها ثم يأتيه الأمر فيقول له قد اخذتها منك بألف ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك. — قوله «يقضها» على أصل محمد <sup>٤ a</sup> رحمة الله، فاما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله لا حاجة إلى هذا الشرط لجواز التصرف في المقار قبل القبض عندهما؛ والمشتري بشرط البخار يمكن من التصرف في المشترى بالاتفاق، وان اختلفوا أنه هل ملکه مع شرط البخار أم لا. — فأنما قال: الأمر يبدأ فيقول <sup>٤ b</sup> اخذتها منك بألف ومائة لأن المأمور يبدأ فقال بعثها منك ربما لا يرغب الأمر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك، فكان الاحتياط في أن يبدأ الأمر حتى إذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما، وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط البخار فيندفع

- ٦٤ الضر عنده بذلك . — رجل حلف بعتق كل ملوك يملكه الى ثلاثة سنّة وعليه كفارة ظهار فاراد أن يعتق ويجزوز عن ظهاره قال يقول لرجل اعتقد عبده عنى على الف درهم فإذا فعل ذلك جاز ذلك عنه . —  
٤٢ لأن الملك هنا وإن كان ثبت الامر فاما ثبت ذلك في حكم تصحيح العتق عنه لأن ثابت بطريق الاختبار ، والمقصود بالاختبار تصحيح الكلام ، ففيما يرجع الى تصحيح الكلام يظهر حكم المضمر ولا يظهر فيها وراء ذلك ، فلا يصيّر شرط الحنت في اليمين الاولى موجودا بهذا اللفظ ،  
٤٣ فيقع العتق عن ظهار كا اووجه بالكلام الثاني . — وهذه المسألة تصير رواية في فصل وهو أن من قال بعد الغير إن ملكتك فأنت حر ثم قال إن ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم اشتراه لا يجزوه عن ظهار  
١٠ لأن عتقه عند دخوله في ملكه صار مستحقة بالكلام الاول على وجه لا يملك ابطاله ولا يملك ابدا بغيره ، فعند دخوله في ملكه إنما يعتق بالكلام الاول ولم يفترن به نية ظهار . — ألا ترى أنه تكلف في  
٤٤ هذا الفصل فقال يقول الرجل اعتقد عبده عنى على كذا ، ولو كان هو يمكنه اعتقاده عن ظهاره قال أنه يقول لهذا الملك إن ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم يشتريه ، فلما لم يذكر هكذا عرفنا أن  
١٥ الصحيح في تلك المسألة أنه يعتق عند دخوله في ملكه بالاجباب الاول خاصة . — امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين بغير بيته فحلف ما لها عليه حق فأرادت أن تأخذ منه وأنكرت أن تكون عدتها قد انقضت  
٢٠ تزيد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسمها ذلك . — لأنها لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذ بغير علمه ، فكذلك إذا تمكنت من الأخذ بهذا الطريق ، وهذا لأن الزوج وإن كان يعطيها بطريق نفقة العدة فهي إنما تستوفى بحساب دينها ، ولها حق استيفاء مال الزوج بحساب دينها على أي وجه كان منه . — وإن حلفها القاضي على

انقضاء عدتها فحلفت تعني به شيئاً غير ذلك وسعها . — وقد يُنْسَى أنها  
6.6 a مقى كانت مظلومة تعتبر نيتها ، فإذا حافت ما انقضت عدتها تعنى  
عدة عمرها وسعها ذلك . — ولو أن رجلاً أراد أن يدفع ما لا مضاربة 7  
إلى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامناً له فالحيلة في ذلك أن يفرضه  
ه رب المال المال إلا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما افترضه على  
أن يعملا فما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على  
كذا . — وهذا صحيح لأن المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمستقرض 7 a  
متملكاً ، ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح ، فالربح  
يُنْهَا على الشرط على ما قال على رضى الله عنه الربيع على ما اشترطا  
1. والوضعية على المال . — ويستوى أن عملاً جميماً أو عمل به أحدهما  
فربح ، فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط . — وإن شاء افترض  
9 9 mal كله للمضارب ثم يدفعه المستقرض إلى المقرض مصاربة بالنصف ثم  
يدفعه المقرض إلى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . — لأن دفعه إلى صاحب المال بضاعة  
9 a كدفعه إلى أجنبي آخر . — وفي قول محمد رحمه الله الربيع كله للعامل  
9 bis هنا . — لأن العامل صاحب المال وهو في عمله في ملكه لا يصلح أن  
يكون نائباً عن غيره وقد تقدم بيان هذه المسألة في كتاب المضاربة .  
فهذه الحيلة على اصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خاصة ،  
9 c فالمال كله صار مضموناً عليه بالقبض على جهة المقرض ثم هو العامل  
في المال والربح على شرط المضاربة ، فاما عند محمد رحمه الله الحيلة هي  
الاولى . — قال وسألت أبا يوسف رحمه الله عن الرجل يشتري دار  
بألف درهم فخاف أن يأخذها جارها بالشفعة فاشتراها بألف دينار  
من صاحبها ثم اعطاه بألف دينار ألف درهم قال هو جائز . —  
لأن هذه مصارفة بالثمن قبل القبض وذلك جائز لحديث ابن عمر رضي  
10 a

الله عنهما قال يا رسول الله عليك السلام إن أبيع الإبل بالبقع ، وربما  
أبيعها بالدرارم وآخذ مكانها دنانير فقال عليه السلام لا بأس اذا افترقا  
وليس ينكمأ عمل . — فان حلفه القاضي ما دالست ولا والست  
فحلف كان صادقا . — لأن هذه عبارة عن الغرور والخيانة ولم يفعل  
شيئا من ذلك . — وإن أحب أن لا يكون عليه يمين اشتراها كذلك ٦.  
لولده الصغير ، فلا يكون عليه يمين في ذلك . — لأن الاستخلاف  
لرجاء النكول او الاقرار ، وهو لو اقر بذلك لم يصح اقراره في حق  
الصغير . — فان لم يكن له ولد صغير فالسبيل أن يأمره بعض اصدقائه  
أن يشتريها له ذلك ويشهد على الوكالة ويجعله جائز الامر في ذلك ،  
فإذا اشتراها لم يكن بين الشفيع والمشتري في ذلك خصومة في قول ١٠  
محمد رحمة الله ، وفي قول ابي يوسف ما دامت في يده فهو خصم  
لشفيع إلا أن يشهد على تسليمها الى الامر ثم يودعها الامر منه او  
يعيرها . — رجل احب أن يشتري دارا بعشرة آلاف درهم فان اخذها  
الشفيع اخذها بعشرين الفا وإن استحققت الدار لم يرجع على البائع  
إلا بعشرة آلاف قال يشتريها بعشرين الفا وينقده تسعه آلاف وتسعين ١٥  
درها ودينارا بما يبقى من الثمن ، فان رغب فيها الشفيع اخذها بعشرين  
الفا وإن استحققت يرجع على البائع بما دفع اليه لأنها لما استحققت  
بطل عقد الصرف . — لوجود الافتراق قبل قبض احد البدلين ولا  
يرجع إلا بما ادى ، وقبل الاستحقاق الصرف صحيح فلا يأخذ الشفيع  
الدار إلا بعشرين الفا . — ولو اعطاء بالباقي مكان الدينار ثوبا او متابعا  
رجع عند الاستحقاق بعشرين الفا . — لأن استحقاق الدار لا يُبطل  
البيع في التوب والتابع فيكون قابضا منه عشرين الفا ، فيلزم رده  
ذلك عند استحقاق الدار ، فأماما عقد الصرف يبطل باستحقاق الدار فلا  
يلزمه إلا رد المقبوض . — ولو لم تستحق ووجد بالدار عيبا ردها ١٦

بـعـشـرـينـ الفـاـ فيـ جـيـعـ ذـلـكـ .ـ لـأـنـ بـالـرـدـ بـالـعـيـبـ لـاـ يـتـيـنـ أـنـ الثـمـنـ <sup>a</sup>  
لـمـ يـكـرـهـ وـاجـبـ قـبـلـ القـبـضـ .ـ وـقـدـ يـتـيـنـ فـيـ كـتـابـ الشـفـعـةـ وـجـوـهـ الـحـيلـ <sup>b</sup>  
لـاـ بـطـالـ الشـفـعـةـ اوـ تـقـلـيلـ رـغـبـةـ الشـفـعـيـ فـيـ الـأـخـذـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـ بـأـسـ بـهـ  
قـبـلـ وـجـوبـ الشـفـعـةـ عـنـ دـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ .ـ وـعـنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ <sup>c</sup>  
الـهـ هوـ مـكـروـهـ اـشـدـ الـكـراـهـةـ لـأـنـ الشـفـعـةـ مـشـرـوـعـةـ لـدـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ  
الـشـفـعـيـ ،ـ فـالـذـيـ يـخـتـالـ لـاسـقـاطـهـ بـعـزـلـةـ الـقـاصـدـ إـلـىـ الـاـضـرـارـ بـالـغـيرـ وـذـلـكـ  
مـكـروـهـ .ـ وـأـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ يـقـولـ إـنـ يـمـتـنـعـ مـنـ التـزـامـ هـذـاـ الـحـقـ <sup>d</sup>  
مـخـافـةـ أـنـ لـاـ يـكـنـهـ الـحـرـوجـ مـنـهـ إـذـاـ التـزـمـهـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ مـكـروـهـاـ  
كـنـ اـمـتـنـعـ مـنـ جـمـعـ الـمـالـ كـيـلاـ يـلـزـمـهـ نـفـقـةـ الـاقـارـبـ وـالـحـيـجـ ؛ـ فـهـذـاـ دـفـعـ  
الـضـرـرـ عـنـ نـفـسـهـ لـاـ اـضـرـارـ بـالـغـيرـ ،ـ لـأـنـ فـيـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ عـنـ التـصـرـفـ  
أـوـ تـمـلـكـ الدـارـ عـلـيـهـ بـغـيرـ رـضـاـ اـضـرـارـ بـهـ وـهـوـ إـنـماـ قـصـدـ دـفـعـ هـذـاـ الـضـرـرـ .ـ  
وـعـلـىـ هـذـاـ الـخـلـافـ الـحـيـلـةـ لـمـنـعـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ وـأـسـتـدـلـ أـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ <sup>e</sup>  
الـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـأـمـالـ قـالـ اـرـايـتـ لـوـ كـانـ لـرـجـلـ مـائـاـ دـرـهـمـ فـلـمـاـ كـانـ  
قـبـلـ الـحـولـ بـيـوـمـ تـصـدـقـ بـدـرـهـمـ مـنـهـ اـكـانـ هـذـاـ مـكـروـهـاـ ،ـ وـإـنـماـ تـصـدـقـ  
بـالـدـرـهـمـ حـتـىـ يـتـمـ الـحـولـ وـلـيـسـ فـيـ مـلـكـهـ نـصـابـ ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ الـزـكـاـةـ <sup>f</sup>  
وـأـحـدـ لـاـ يـقـولـ بـأـنـ هـذـاـ يـكـونـ مـكـروـهـاـ اوـ يـكـونـ هـوـ فـيـ آـثـاـ .ـ قـالـ <sup>17</sup>  
وـإـذـاـ اـشـتـرـىـ الرـجـلـ دـارـاـ لـغـيـرـهـ وـكـتـبـ فـيـ الصـكـ وـنـقـدـ فـلـانـ فـلـانـ الثـمـنـ  
كـلـهـ مـنـ مـالـ فـلـانـ الـأـمـرـ فـلـلـيـأـنـ لـاـ يـرـضـىـ بـهـذـاـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الضـرـرـ  
عـلـيـهـ ،ـ فـرـبـعـاـ يـجـيـءـ الـأـمـرـ فـيـقـولـ قـدـ اـخـذـتـ مـالـ وـأـقـرـرـتـ بـذـلـكـ حـيـنـ  
اـشـهـدـتـ عـلـىـ الصـكـ وـلـمـ آـمـرـ فـلـانـ بـالـشـرـاءـ لـيـ فـيـسـتـدـ مـالـهـ وـلـاـ يـقـدرـ هـوـ <sup>20</sup>  
عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ لـيـطـالـهـ بـعـنـ الدـارـ ؟ـ وـإـنـ لـمـ يـكـتـبـ هـذـاـ فـيـهـ نـوـعـ ضـرـرـ  
عـلـىـ الـأـمـرـ وـهـوـ أـنـ يـأـخـذـ الـمـشـتـرـىـ الـأـمـرـ بـالـمـالـ وـيـقـولـ نـقـدـتـ الثـمـنـ  
مـنـ مـالـ ؟ـ فـالـحـيـلـةـ أـنـ يـكـتـبـ وـقـدـ نـقـدـ فـلـانـ فـلـانـ الثـمـنـ وـلـاـ يـكـتـبـ مـنـ  
مـالـ مـنـ هـوـ ،ـ فـاـذـاـ خـتـمـ الـشـهـودـ كـانـ شـهـادـتـهـمـ عـلـىـ الـبـيعـ وـقـبـضـ الثـمـنـ

فقط ؟ ثم يقر المشترى بعد ذلك أن ما نقهه من الثمن إنما هو من مال الآمر فيكون اقراره حجة عليه للامر فيندفع الضرر عنهم والله أعلم.

### باب استحلاف

٧,١ وإذا اراد الرجل أن يغيب فقالت له امرأته كل جارية اشتريها فهي حرّة حتى ترجع إلى الكوفة ومن رأيه أن يشتري جارية كيف يصنع هـ  
٨,١ قـل اذا حلفـتـ بـهـذـهـ الصـفـةـ يـقـولـ نـعـ فـيـرـبـاـ بـهـذـهـ الـكـلـمـةـ آـهـ حـلـفـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ طـلـبـتـ وـهـ يـعـنـىـ نـعـ بـىـ تـغلـبـ اوـ غـيرـهـ مـنـ اـحـيـاءـ الـعـرـبـ اوـ يـسـوـىـ بـقـلـبـهـ وـاحـدـ الـأـعـامـ .ـ فـاـنـهـ يـقـالـ نـعـ وـالـأـعـامـ هـىـ الـابـلـ والـبـقـرـ وـالـغـنـمـ ؟ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـأـعـامـ خـلـقـهـاـ لـكـمـ الـآـيـةـ ؟ـ فـاـذـاـ عـنـ ٩,٢ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ حـالـفـاـ .ـ فـاـنـ اـبـتـ الـأـنـ يـكـونـ الزـوـجـ هـوـ الـذـىـ يـقـولـ ٩,٣ كـلـ جـارـيـةـ اـشـتـرـيـهـاـ فـيـهـ حـرـةـ قـالـ فـلـيـفـعـلـ ذـلـكـ وـلـيـعـنـ بـذـلـكـ كـلـ سـفـيـنةـ جـارـيـةـ ؟ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـهـ الـجـوـارـ الـمـنـشـاتـ فـيـ الـبـحـرـ كـالـأـعـالـامـ ،ـ وـالـمـرـادـ السـفـنـ .ـ فـاـذـاـ عـنـ ذـلـكـ عـمـلـتـ بـيـتـهـ لـأـهـلـهـ ظـالـمـةـ لـهـ فـيـ هـذـاـ الـاسـتـحـلـافـ ،ـ وـيـتـهـ الـمـظـلـومـ فـيـمـاـ يـحـلـفـ عـلـيـهـ مـعـتـبـرـةـ .ـ وـإـنـ حـلـفـتـ بـطـلاقـ كـلـ اـمـرـأـةـ يـتـزـوـجـهـاـ عـلـيـهـاـ فـلـيـقـلـ كـلـ اـمـرـأـةـ اـتـزـوـجـهـاـ عـلـيـكـ فـيـ طـالـقـ وـهـ يـسـوـىـ ٩,٤ بـذـلـكـ كـلـ اـمـرـأـةـ اـتـزـوـجـهـاـ عـلـىـ رـقـبـتـكـ .ـ فـعـمـلـ بـيـتـهـ فـيـ ذـلـكـ لـأـهـلـهـ نـوـىـ حـقـيـقـةـ كـلـامـهـ ،ـ وـلـاـ يـحـنـثـ اـذـاـ تـزـوـجـ عـلـىـ غـيرـ رـقـبـهـ .ـ فـاـنـ كـانـ عـنـ اـنـ لـاـ اـتـزـوـجـ عـلـىـ طـلاقـ فـهـذـهـ الـتـيـةـ تـعـمـلـ فـيـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ ٩,٥ وـلـاـ يـحـنـثـ اـذـاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ اـخـرـىـ .ـ وـكـذـلـكـ اـنـ عـنـ بـقـولـهـ فـيـ طـالـقـ ٩,٦ مـنـ الـوـبـاقـ ،ـ فـيـتـهـ صـحـيـحـةـ فـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ وـإـنـ قـالـ كـلـ اـمـرـأـةـ اـتـزـوـجـهـاـ فـأـطـوـؤـهـاـ فـيـ طـالـقـ وـعـنـ الـوـطـءـ بـقـدـمـهـ فـهـوـ يـدـيـنـ فـيـ ٩,٧ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ .ـ لـأـمـنـ الـنـوـىـ مـنـ مـحـتمـلـاتـ لـفـظـهـ ،ـ وـقـالـ بـعـضـ مـشـائـخـناـ رـحـمـهـمـ اللهـ يـنـبـئـيـ اـنـ يـدـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ فـيـ الـقـضـاءـ لـأـنـ نـوـىـ حـقـيـقـةـ

كلامه فالوطء يكون بالقدم حقيقة ، إلا أنها نقول الوطء متى أضيف إلى النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطء بال القدم ، وإنما يراد الوطء بال القدم اذا ذكر مطلقا غير مضارف إلى النساء ، فلهذا لا يدين هنا في القضاء وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى . — رجل أتته جارية أنها سرقت ٧,٧ له مالا فقال انت حرّة إن لم تصدقني ، وخف المولى أن لا تصدقه فتعتنق ما الحيلة فيه قال تقول الجارية قد سرقت ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فتبيّن أنها صدقه في أحد الكلامين ولا تعنق . — وإن قال ٨ لأمرأه انت طالق إن بدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأك بالكلام فجاري حرة ، فالحيلة فيه أن يبدأ الزوج بالكلام . — ٩ لأن المرأة قد كتّه بعد كلامه حين خاطبته بيمينها فلا يكون الزوج مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه . — وإن كانت اليمين منها جمعا فالحيلة ١٠ فيه أن يكتم كل واحد منها صاحبه معا على ما ذكره في الجامع . — اذا حلف رجلان فقال كل واحد منها لصاحبه إن ابتدأك بالكلام ١١ فالتقى وسلم كل واحد منها على صاحبه معا لم يحيث كل واحد منها في يمينه . — لأن المبتدئ بالشيء من يسبق غيره بذلك الشيء فإذا ١٢ a افترى كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا . — رجل قال والله إني لا اجلس فما اقوم حتى اُقام يعني حتى يقوي الله على ذلك فيقيمني لا محنت وهو صادق في يمينه . — لأن المذهب عند اهل السنة والجماعة ١٢ a ان افعال العباد مخلوق الله تعالى ؛ قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ؟ ٢٠ فلا يقوم احد ما لم يقيمه الله تعالى ؛ وقيل في قوله عز وجل يا ايها الناس اتم الفقراء الى الله ان المراد هذا ، وهو ان العبد لا يستغنى في شيء من اقواله وحركاته عن الله تعالى . — وهو نظير ما قال في b كتاب الائمة في الجامع الصغير اذا حلف ليائمه عدا الا ان لا يستطيع وهو يعني بذلك القضاء والقدر فإنه تعلم يمينه ولا يكون حانتا في يمينه

7,18 بحال .— ولو قال لأمهه انت حرة إن ذقت طعاما حتى اضرتك فأبقيت  
الأمة فالحيلة أن يهربا لولده الصغير ثم يتناول الطعام فلا يختب في يمينه .—  
لأنه صار قابضا لولده بنفس الهبة فانما يوجد الشرط وهي ليست في  
ملكه فلا تعنق .— قال وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت  
لزوجها أخلعني فقال انت طالق ثلاثة إن سأليتني الخلع إن لم اخلعك .  
قالت المرأة جاري حرة إن لم استئذن ذلك قبل الليل؛ وجاء إلى أبي  
حنيفة رحمه الله فقال أبو حنيفة رحمه الله سليم الخلع فقالت لزوجها  
استئذن أن تخلعني فقال أبو حنيفة رحمه الله لزوجها قل قد خلعتك على  
الف درهم تعطيها لي فقال لها الزوج ذلك فقال أبو حنيفة لها قولي  
لا أقبله فقالت لا أقبله فقال أبو حنيفة رحمه الله قوما فقد بر كل واحد  
منكما في يمينه .— لأن شرط برها في اليمين أن تسأله الخلع وقد  
سأله وشرط بر الزوج أن يخلعها بعد سؤالها وقد فعل ، فاما عقد  
يمينه على فعل نفسه خاصة وقد وجد ذلك منه فم يقع عليها شيء حين  
رددت الخلع .— وهذه المسألة تصير رواية فيما اذا قالت المرأة لزوجها  
أخلعني فقال الزوج خلعتك على كذا أنه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة  
قبلت ، بخلاف ما اذا قالت أخلعني على كذا فقال قد فعلت ؟ فإنه لا  
يقع الفرقة لأنها اذا لم تذكر البدل كان كلامها سؤالا للخلع لا احد  
شرطى العقد فلا بد من الايجاب والقبول بعده ، وإذا ذكرت البدل  
كان كلامها احد شطري العقد كما في النكاح قوله زوجني نفسك احد  
شرطى العقد ، إلا أن في النكاح لا فرق بين أن يذكر البدل وبين أن  
لا يذكر فان وجوب المهر يستثنى عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى ،  
ووجوب البدل في الخلع لا يكون إلا باعتبار التسمية وباعتبار عام  
الرضى ، فلهذا فرقنا بين ما اذا ذكرت البدل وبين ما اذا لم تذكر .—  
15 a ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال إن

بعض من كان يتأذى منه ابو حنيفة رحمه الله جرى بينه وبين زوجته  
كلام فامتنت من جوابه فقال إن لم تكلمي الليل فأنت طالق فسكتت  
وامتنت عن كلامه وخفف ان يقع الطلاق اذا طلع الفجر فطاف على  
العلماء رحهم الله في الليل فلم يجد عندهم في ذلك حيلة فجاء الى ابي  
هـ حنيفة رحمه الله وذكر له ذلك فقال هلا اتيت استاذك فجعل يعتذر اليه  
ويقول لا فرج لي الا من قبلك فذكر انه قال له اذهب فقل للذين  
حولهما من اقاربها دعوها ماذا اصنع بكلامها فماهـ اهون على من  
التراب وأسمعوا من هذا بما تقدر، فجاء وقال ذلك حتى ضجرت وقالت  
بل انت كنا وكنا فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من  
يمينه .— وهذه الحكاية اوردها في مناقب ابي حنيفة رحمه الله وقل ٧,١٥ b

انه قال للرجل ارجع الى بيتك حتى آتـ بيتك فأتشفع لك ، فرجع  
الرجل الى بيته وجاء ابو حنيفة رحمه الله في اثره وصعد مئذنة محلةـه  
وأذن فطنـت المرأة ان الفجر قد طلع فقالت الحمد لله الذى نجاني منك  
فجاء ابو حنيفة رحمه الله الى الباب وقال قد برتـ يمينك وأنا الذى  
اذـت اذـن بلال رضـى الله عنه في نصف الليل .— قال وسئل ابو ١٥  
حنـيفـة عن اخـرين تزوجـها اخـتين فـزـقت امرـأـة كلـ واحدـ منها الى زوج  
اخـتها فـلم يـعلـمـوا بذلك حتى اـصـبـحـوا ، فـذـكـرـ ذلك لـأـبـي حـنـيفـة رـحـمـهـ اللهـ  
فـقاـلـ ليـطـلـقـ كلـ واحدـ منها اـمـرـأـةـ تـطـلـيقـةـ ثـمـ يـتـزـوـجـ كلـ واحدـ منها  
الـمـرـأـةـ الـتـىـ دـخـلـ بـهـ .— وـفـيـ منـاقـبـ اـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ ذـكـرـ لهـذهـ ١٦ a  
الـمـسـلـةـ حـكـاـيـةـ أـنـهـ وـقـتـ لـبعـضـ الـاـشـرـافـ بـالـكـوـفـةـ وـكـانـ قـدـ جـعـ الفـقـهـاءـ  
رحـمـهـ اللهـ لـوـلـيـمـتـهـ وـفـيـهـ اـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ وـكـانـ فـيـ عـدـادـ الشـبـانـ  
يـومـئـدـ ، فـكـانـواـ جـالـسـينـ عـلـىـ المـائـدةـ اـذـ سـمـعـواـ وـلـوـلـهـ النـسـاءـ فـقـلـ ماـ ذـاـ  
اصـبـهـنـ فـذـكـرـواـ اـنـهـمـ غـلـطـواـ فـأـدـخـلـوـاـ اـمـرـأـةـ كـلـ واحدـ منهاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ  
وـدـخـلـ كـلـ واحدـ منهاـ بـالـتـيـ اـدـخـلـتـ عـلـيـهـ ، فـقاـلـوـ اـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ مـائـدـتـكـمـ

فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري رحمه الله فيها قضى على  
رضي الله عنه : على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة  
منهما العدة فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها ، وأبو حنيفة رحمه الله  
ينكث باصبعه على طرف المائدة كالمفكّر في شيء فقال له من الى جنبه  
أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر ، فغضب سفيان الثوري رحمه الله  
قال ما ذا يكون عنده بعد قضاء على رضي الله عنه يعني في الوطء  
بالشهبة ، فقال أبو حنيفة رحمه الله على بالزوجين ، فأقى بهما فسال  
كل واحد منها أنه هل تُعجبك المرأة التي دخلت بها قال ثم قال  
لكل واحد منها طلاق امرأتك تطليقة فطلاقها ، ثم زوج من كل واحد  
منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما الى اهلكم على بركة الله تعالى ،  
قال سفيان رحمه الله ما هذا الذي صنعت ، فقال احسن الوجه  
وأقربها الى الألفة وأبعدها عن العداوة ، ارأيت لو صبر كل واحد  
منهما حتى تنتهي العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منها شيء بدخول  
أخيه بزوجته ، ولكن امرت كل واحد منها حتى يطلق زوجته ولم  
يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من العلاق ،  
ثم زوجت كل امرأة من وطئها وهي معندة منه وعدته لا تنفع نكاحة ،  
وقام كل واحد منها مع زوجته وليس في قلب كل واحد منها شيء ؛  
فعجبوا من فطنة أبي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله ، وفي هذه الحكاية  
بيان فقه هذه المسألة التي حتم بها الكتاب ، والله أعلم .

## فهرست الأبواب

### اصل الكتاب للشيباني

١	باب الحيل في العلاق والاستئاء .	١
٢	باب الحيل في اجارة الدور .	٩٠ . . . . .
٣	باب الحيل في الهبة .	١٣ . . . . .
٤	باب الحيل في اجارة الأرضين .	١٩ . . . . .
٥	باب الحيل في الخدمة وفضول	
	اجورهم واجرامهم .	٢٠ . . . . .
٦	باب الحيل في الوكالة .	٢١ . . . . .
٧	باب الصلح . . . . .	٢٦ . . . . .
٨	باب الحيل في الصلح من حق على	
	رهن او على كفيل . . . . .	٣٢ . . . . .
٩	باب الحيل في البيع والشراء في	
	الدور والرقيق وغير ذلك . . . . .	٣٦ . . . . .
١٠	باب الحيل في اليمين والاستكراه .	٤٣ . . . . .
١١	باب الحيل في اليمين التي تستحلف	
	بها النساء ازواجهن . . . . .	٤٤ . . . . .
	٨٤ . . . . .	
١٢	باب النكاح . . . . .	٤٨ . . . . .
١٣	باب الوصي والوصية . . . . .	٤٩ . . . . .
١٤	باب الحيل في النكاح . . . . .	٥٣ . . . . .
١٥	باب الحيل في الشركة . . . . .	٥٧ . . . . .
١٦	باب الضمان والكفالة والتخرج	
	منهما . . . . .	٦١ . . . . .
١٧	باب الائمان في الكسوة . . . . .	٦٣ . . . . .
١٨	باب الحيل في الشرى والبيع .	٦٧ . . . . .
١٩	باب المساكنة ودخول الدار .	٦٨ . . . . .
٢٠	باب اليمين في التقاضي . . . . .	٧٢ . . . . .
٢١	باب الطعام والشراب . . . . .	٧٤ . . . . .
٢٢	باب المضاربة والخروج منها . . . . .	٧٦ . . . . .
٢٣	باب الدين والحوالة . . . . .	٧٧ . . . . .
٢٤	باب الشفعة . . . . .	٨٠ . . . . .
٢٥	باب الصاج في الجنابات . . . . .	٨٤ . . . . .

### رواية السرخسي

١	المقدمة . . . . .	٨٧ . . . . .
٢	باب الاجارة . . . . .	٩٧ . . . . .
٣	باب الوكالة . . . . .	١٠٣ . . . . .
٤	باب في الاستخلاف . . . . .	١٠٦ . . . . .
٥	باب الائمان . . . . .	١١٨ . . . . .
٦	باب في البيع والشراء . . . . .	١٢٧ . . . . .
٧	باب الاستخلاف . . . . .	١٣٢ . . . . .

## فهرست الأسماء

(تنبيه) يشار برمز S الى اصل الكتاب للشيباتي وبرمز S الى رواية السرخسى

<u>حماد بن أبي سليمان</u> S 1, 7. 16a. 17. 23; 5, 1; 13, 24; 23, 17; 25, 1	<u>ابو بكر التمثيلي</u> S 1, 8 <u>بلال رضي الله عنه</u> S 7, 15b	<u>ابو عمرو ابراهيم النخي</u> S 1, 6. 7. 16a. 17. 23. 24. 28. 31. 32. 33. 37. 44; 5, 1. 6; 6, 41; 13, 24; 23, 17; 25, 1 — S 1, 31. 32. 33. 34. 35. 41. 42. 44. 48
<u>حميد بن عبد الرحمن</u> S 1, 43	<u>جابر بن سمرة</u> S 1, 39	<u>أبي بن كعب رضي الله عنه</u> S 1, 11. 12
<u>ابو الحسين حميد بن محمد بن الحسين اللخمي</u> S 1, 11	<u>ابن العطوف المراح بن امنيال</u> S 1, 43	<u>ابو حفص الكبير احمد بن حفص البخاري</u> S 1, 1
<u>الميرة</u> — S 4, 32 — خواسان S 4, 30c	<u>ابن حرب</u> بن عبد الحميد الصياغي (?) S 1, 44	<u>ابو بكر احمد بن عمرو</u> الخصف S 4, 25a; 7, 15a
<u>الخليل عليه السلام</u> S 1, 19	<u>ابو حاتم البجلي</u> S 1, 37	<u>ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوى</u> S 2, 17c
<u>خيشمة بن عبد الرحمن</u> S 1, 38	<u>الحارث بن عبيد الإيادى</u> المصرى S 11, 25	<u>أذرعات</u> — S 2, 35. 36. 37 S 2, 14. 15. 16. 16a
<u>داود الصفار</u> ١ S 1, 41	<u>الحاكم بن عبد الله</u> البنختى S 5, 3	<u>بني اسرائيل</u> S 1, 47
<u>داود بن ابى هند</u> S 1, 3	<u>الحجاج بن يوسف</u> S 1, 31. 37 — S 1, 42	<u>اسمهاعيل بن عائذة</u> S 1, 34
<u>رسول الله (النبي)</u> S 9, 10. 11. 12. 13. 18. 19. 21. 22. 38. 39. 41. 43; 6, 41 — S 1, 6. 10. 11. 14. 18. 24. 26. 27. 29. 36. 38. 46; 4, 28a. 35a; 6, 10a	<u>الحجاج</u> 17 اهل <u>الحجاج</u> S 9, 32. 33 <u>حجاجى</u> S 9, 33; 13, 17	<u>اسمهاعيل بن عيامش</u> العبسى S 1, 11. 42
<u>المرملة</u> — S 2, 35. 36. 37 — S 2, 14. 15. 16. 16a	<u>ابو عبد الله حذيفة</u> بن <u>اليهان</u> S 1, 26 — S 1, 39. 40	<u>الأعمش</u> وهو سليمان بن <u>مهران</u> S 1, 24. 28. 38
<u>ابو اليذيل زقر بن</u> اليذيل S 14, 34; 22, 4	<u>الحارث</u> بن عبيد الحسن البصري S 1, 8. 12	<u>أنس</u> بن سيرين S 1, 34
<u>سالم بن عبد الله بن عمر</u> S 14, ١ — S 4, 28	<u>الحسن</u> بن عمارة ابوة 14. 29. 36 (ebd.)	<u>اتيوب</u> عليه السلام 3 باهنة S 1, 25 — S 1, 37
<u>ابو سعيد سعد بن مالك</u> المزنى S 1, 37	<u>حفص</u> بن عمر S 11, 17	<u>البراء</u> بن عازب البصرة S 9, 42 — S 1, 30
<u>سعید بن الحجاج</u> ١ S 5, ١	<u>الحكم</u> بن عقبة S 1, 4. 6. 14. 29	<u>بغداد</u> S 1, 1. 4. 25c

- عمرو من رواة حابر بن سعفة** *S 1, 39*
- عثوريّة** *S 1, 40*
- فارسی** *S 4, 30c*
- القاسم بن عبد الرحمن** *S 1, 16*
- القاسم بن معن** *S 14, 1*
- القاسم بن صفوان** *S 4, 13*
- قرشی** *S 1, 25*
- بنو قريظة** *S 1, 6*
- قيس بن الربيع** *S 1, 20*  
*23, 24, 25, 28; 25, 1*
- قيس بن موسى بن يزيد** *S 1, 22*
- ابن عمرو الكتاني** *S 1, 22*
- ام كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط** *S 1, 43*  
*S 1, 18*
- الكوفة** *S 9, 42; 11, 1; 13, 11, 16, 17; 14, 15, 16; 19, 37, 40 — S 4, 31.*  
*31a, 32, 32a; 7, 1, 16a*
- كوف** *S 13, 17*
- ليث بن ابی سلیم** *S 1, 13*
- ما وراء النهر** *S 4, 30c*
- مالك بن انس** *S 3, 12a*
- مالك بن مغول** *S 4, 13*
- مجاهد بن جعفر** *S 1, 14, 29*
- محارب بن دثار** *S 1, 9*
- ابو بكر محمد بن احمد**
- انس ابى سهيل السرخسى** *S 1, 1*
- محمد بن الحسن الشيبانى** *S 1, 39; 8, 20; 9, 13; 12, 2 — S 1, 1; 4, 20, 25b, 29d; 5, 3a, 6d, 8a.d; 6, 3a, 9bis, 9c, 13, 16c*
- عبد الله بن رواحة** *S 1, 21, 22*
- عبد الله بن عباس** *S 1, 4, 5, 14, 29, 36 — S 1, 20*
- ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر** *S 1, 27, 34; 4, 13 — S 1, 45; 6, 10a*
- عبد الله بن عمرو الجعفري** *S 1, 13*
- عبد الله بن عون** *S 1, 34*
- عبد الله الكوفي** *S 25, 2*
- عبد الله بن مسعود** *S 1, 16 — S 1, 30*
- عبد الملك بن ميسرة** *S 1, 26*
- ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء العججلي** *S 1, 43*
- عبيدة السلمانى** *S 1, 25*
- فشنان بن عفان** *S 1, 26 — S 1, 25, 26, 39, 40*
- العرب** *S 1, 30*
- عربي** *S 11, 17; 15, 27, 28, 29, 30 — S 4, 30b*
- عَرْفَة** *S 11, 25*
- عروة : راجع ذعيم بن مسعود**
- عظام بن ابى رياح** *S 1, 5, 42; 11, 25*
- عقبة بن ابى العيتار**
- عكرمة بن عبد الرحمن** *S 1, 31, 32, 33, 35 — S 1, 42*
- علي بن ابى طالب رضى الله عنه** *S 1, 4, 15, 38; 14, 17 — S 1, 25, 26, 27, 30; 4, 35; 6, 7a; 7, 16a*
- عمرو بن الخطاب رضى الله عنه** *S 1, 20, 30 — S 1, 6, 16*
- سعید بن ابى سعید المقرى (ابوة)** *S 1, 18 (ebd.)*
- سعید بن ابى عروبة العدوى** *S 1, 43*
- سفیان الثوری** *S 1, 18, 39 — S 7, 16a*
- سلمه بن صالح** *S 1, 19*
- سلیمان التیمی** *S 1, 20*
- سلیمان بن مهران : راجع الأعمش**
- سودی بن غفلة** *S 1, 38 — S 1, 27*
- الشام** *S 13, 11*
- شروع بن الحارث القاضي** *S 1, 4, 25; 25, 2 — S 1, 37, 38*
- شریک بن عبد الله**
- الذخیري الكوفي** *S 4, 2a*
- شطر بن حوشب** *S 1, 41*
- الصفا** *S 11, 25*
- طاوس بن کیسان الیمانی** *S 1, 13*
- ابو عمرو عامر الشعیبی** *S 25, 2 — S 1, 52*
- عامر بن عبد الواحد**
- الأحوال البصری** *S 11, 25*
- عائشة رضی الله عنها** *S 6, 41*
- ابو مالک عبد الرحمن**
- ابن مالک بن مقوول** *S 1, 18*
- البغیلی**
- ابو عثمان عبد الرحمن**
- النؤیدی** *S 1, 20*
- عمر الكريم بن ابى المخارق** *S 1, 19*
- عبد الله بن بُریدة** *S 1, 19 — S 1, 10*

<u>وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاح</u> S 1, 38	<u>نَبَطْلِي</u> S 11, 17	<u>مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِين</u> S 1, 8. 12. 25. 40 — S 1, 25. 37
<u>الوليد</u> S 1, 35	<u>النَّرْأَلُ بْنُ سَيْرَة</u> S 1, 26 — S 1, 39	<u>مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ</u> S 2, 1b; 4, 2a, 13
<u>تَعْبَيْنِي أَبُو بَكْرٍ</u> (lies) <u>(؟ تَعْبَيْنِي بْنُ بَكْرٍ</u>	<u>أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ</u> S 1, 1. 4. 7. 16. 16a. 17; 2, 28. 30; 3, 11. 69. 70; 5, 1. 9; 6. 15. 18; 7. 17. 41; 8, 1. 29. 30. 35. 42; 9. 13; 10, 1. 11. 17; 12. 1. 2; 13, 11. 12. 24; 14, 1. 15, 16; 17, 19. 26. 27. 30. 32. 33. 36. 37; 22, 4; 23, 17; 25, 1 — S 2, 5a; 4, 10. 10a. 20. 28. 29b. 34. 35a; 5, 3. 3a.b. 4b; 6, 3a. 9. 9c; 7, 14. 15a.b. 16. 16a	<u>مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ</u> S 1, 5
<u>أَبُو زَكْرِيَّاءِ يَحْيَى</u> S 11, 25	<u>مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزَّهْرَى</u> S 1, 21. 43	<u>الْعَرَزَمِيُّ</u> S 11, 25
<u>أَبُو يَحْيَى</u> S 1, 15 (ebd.) <u>(أَبُوهُ)</u>	<u>مِسْعَرُ بْنِ كَدَامٍ</u> S 1, 26. 27	<u>الْمَرْوَةُ</u> S 1, 26. 27
<u>يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ</u> S 1, 40	<u>مَصْرُ</u> S 2, 35. 36 — S 1, 30, 2, 14. 15. 16	<u>مِعَاذُ بْنُ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</u> S 1, 11
<u>يَزِيدُ الْوَاسِطِيُّ</u> S 1, 19	<u>مَعَاوِيَةُ بْنُ هَشَامٍ</u> S 1, 40	<u>مَعَاوِيَةُ بْنُ هَشَامٍ</u> S 1, 40
<u>أَبُو يُوسُفِ يَعْقُوبُ بْنِ يَوْسَفِ</u> S 1, 1. 4. 5.	<u>نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ</u> (عَرُوْفَةُ) S 1, 6	<u>مَعْرُوفُ بْنُ وَاصِلٍ</u> S 1, 9
6. 7. 8. 9. 13. 14. 15. 16. 16a. 17. 20. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 31. 33. 36; 2, 28. 30; 3, 12. 69; 6, 15. 18; 7, 1. 17. 41; 8, 20. 29. 35; 9, 13; 11, 9. 10; 13, 11. 12. 24; 14, 1. 11; 15, 16; 17, 19. 26. 27. 32. 33. 36. 38; 18, 1. 5; 19, 1. 11; 22, 4; 24, 4. 13; 25, 1 — S 4, 1. 20. 29c; 5, 1b. 3. 3a.b. 8. 8e. 9; 6, 3a. 9. 9c. 10, 13. 16b.d.e	<u>هَارُونُ الرَّشِيدِ</u> S 5, 6d	<u>مَعْمَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّقِيقِ</u> S 1, 21
<u>يَوْسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ</u> S 1, 4	<u>هَشَامُ بْنُ حَسَنٍ</u> S 1, 25	<u>مَكْتَحِلُ الدَّمْشِقِيُّ</u> S 1, 11
	<u>هَشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ</u> S 5, 8a	<u>مَكَّةُ</u> S 9, 45; 11, 25; 17, 26. 27. 29. 30. 32. 37. 39
	<u>هُشَيْمُ بْنُ كَثِيرِ الْوَاسِطِيِّ</u> S 25, 2	<u>مَنْصُورُ بْنُ الْمُعَتَمِرِ</u> S 1, 44
	<u>وَتَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ</u> S 1, 27	<u>مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ</u> S 1, 5
		<u>أَبُو سَلِيمَانَ مُوسَى بْنِ سَلِيمَانَ الْجُوزَجَانِيِّ</u> S 1, 1



KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL

BY

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY

JOSEPH SCHACHT

DISTRIBUTED BY:

AL-MUTHANNA LIBRARY  
BAGHDAD

LEIPZIG  
1930

卷之三

KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL

BY

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY

JOSEPH SCHACHT

DISTRIBUTED BY:

AL-MUTHANNA LIBRARY  
BAGHDAD

LEIPZIG  
1930







